Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحکام جلد اول
مؤلف
شماره ثبت کتاب ۵۹۹۰۰
شماره قفسه ۵۱۴۹
بازدید شد ۱۳۸۲
۵۲۷۹
۶۵۶۰ ـ ن

مجلس شورای ملی
۵۱۴۹

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانه مجلس شورای ملی
تهذیب الاحکام جلد اول
۵۱۴۹
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۶۶۰۰
۱۵۲۷۹
۵۱۴۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم

تسألني أيدك الله يا أخي في بعض الاوقات وفقك الله ان أوجز لك القول في ذكر العلل الموجبة لاختلاف ما روي عن السلف الصالح في أحكام الشريعة حتى يسهل تناوله ويقرب حفظه ولا يثقل على المتعلم درسه فيمله ويقطعه عن التفقه في الدين وما أوجب الله على العلماء من تبيين ذلك للمستفتين وقد علمت أن هذا الباب واسع كثير الفوائد يحتاج إلى الاطالة والاكثار ولست أرى ذلك موافقا لما سألت عنه من الايجاز والاختصار فاعلم أيدك الله أن الاخبار التي وردت عن الصادقين عليهم السلام في الحلال والحرام والفرائض والاحكام انقسمت على قسمين

أحدهما ما كان منها موافقا لظاهر القرآن ومعناه ودليله وفحواه وموافقا لما نطق به الكتاب من مجمله وواضح بيانه ومفسر مشكله ومحكم متشابهه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما كان منها معقولا عند ذوي العقول موافقا لحجج العقول وشواهد الأدلة في كتاب الله الناطق وما كان منها مطابقا لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وآله من القول الذي لا خلاف فيه بين أهل الرواية ولا اختلاف بين العصابة والدراية فهذا القسم من الاخبار لا يحتاج مع تمكنك من العلم بصحته إلى أكثر من التسليم له والعمل بموجبه

والقسم الثاني من الاخبار ما لا يوجد له شاهد من القرآن ولا نظير له في المعقول ولا وجدت له نظيرا في الاصول المعلومة ولا في الاخبار المتواترة المأثورة عن الصادقين عليهم السلام المجمع على صحة نقلها وعدالة رواتها مما قامت الحجة بصحته عن الشيعة المحقة وهذا القسم من الاخبار هو الذي وقع الخلاف بين شيوخنا رضي الله عنهم في أكثر ما اختلفوا فيه من الاحكام وعليه بنوا كتبهم المصنفة في الحلال والحرام وإياه قصدوا بالتأليف والتدوين دون القسم الأول لما قدمناه من العلة الموجبة لذلك

فأما القسم الأول من الاخبار فقد أودعوا كتبهم منه ما لا يدفعه إلا مكابر معاند للحق ومن عرف طريقة القوم حق المعرفة وسبر أحوالهم وجدهم في حفظ الشريعة وصيانتها وبذلهم أموالهم في تصحيح ما يؤدونه عن الصادقين عليهم السلام وشدة تحريهم في ذلك وتوقيهم فيما يشكل منه ويلتبس لم يرتب في أن ما أودعوه كتبهم وأثبتوه في أصولهم مما تواترت به الرواية عن الثقات المأمونين على الشريعة وأن ما عداه مما رواه الشواذ الذين لا يعتمد على روايتهم ولا يوثق بما ينفردون به من الاخبار فإنهم لم يثبتوه في كتبهم ولا أودعوه في أصولهم ولا عولوا عليه ولا أفتوا به وإنما أثبتوا في كتبهم ما أفتوا به وبنوا عليه وحكموا بصحته مما اشتهرت روايته بين أصحابهم وسلم من الطعن والقدح فيه من جهتهم

فأما ما يعترض به المخالفون لنا من الاخبار المتضادة التي يتعذر الجمع بينها فإنا نجد في جملتها ما لا يخفى على العالم بالاخبار وطرقها وصحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها وما يجب العمل به في الحال أو يجب تركه كذلك وما كان منها في حكم المتروك المطرح الذي لا يعمل عليه ولا يلتفت إليه وما كان منها مخصوصا ببعض الاحوال دون بعض وما كان منها عاما يراد به الخاص وما كان منها خاصا يراد به العام وما كان منها مجملا يحتاج إلى تفسير وما كان منها مفسرا يكون مبينا لما سواه وما كان منها محكما وما كان منها متشابها وما كان منها مؤولا وما كان منها على خلاف ظاهره وما كان منها على ظاهره وما كان منها معقولا معناه وما كان منها غير معقول معناه وما كان منها مقرونا بما يدل على المراد به وما كان منها خاليا من قرينة تدل عليه وما كان منها مقطوعا به وما كان منها على وجه التقية والمصلحة وما كان منها خرج جوابا عن سؤال سائل فصار بمنزلة من سئل عن شيء بعينه فأجاب عنه وليس كذلك من ابتدأ في الكلام ذاكرا لجميع ما يحتاج إليه مما تعم به البلوى في الحلال والحرام وما كان منها جوابا عن سؤال سائل عن مسألة قد كان له أو لغيره عمل بخلافها وما كان منها ورد على سبب وما كان منها ورد ابتداء من غير سبب إلى غير ذلك من الوجوه التي يذكرها العلماء في أسباب اختلاف الاخبار وعللها

فمتى تأمل المتأمل ما ذكرناه من هذه الوجوه وغيرها مما لم نذكره مما يسنح للمتأمل عند تأمله وجد أكثر ما اختلفت الرواية فيه من الاحكام الشرعية وتباينت الاخبار فيه من الحلال والحرام مما لا يوجب الشك والارتياب ولا يؤدي إلى الحيرة والتشكيك في الدين ولا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعلوا مخالفينا ذلك من أعظم اللطخ على مذهبنا ونطقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ولا أن يليح العمل به العليم وقد وجدنا كم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم على اتفاقها يدلان على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه

فسمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهروي العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على أنه دخل فيه غير على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والترقي في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله أيده الله المسوية بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانما بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما تقدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم في كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع العترة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من اخبار اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما بيناه فيها وبيناه فيها وأبين الوجه فيها اما بانا ويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد

فعلت ذلك مجيبا لمسألتك ومبتدئا بما سألت عنه من كتاب المقنعة وسميته بكتاب تهذيب الاحكام والله أسأل أن يجعل ما نقصده من ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا لرضوانه العميم وأن يوفقنا للقول والعمل بما يقرب من ثوابه الجسيم ويزلف لدى كرامته انه سميع مجيب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نبا اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف مضمونها فاذا اتفق الخبران
على وجب لا ترجيح لاحدهما الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة
الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين جملته
على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن
في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ان ما اتاول الحديث
على حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او نحوا حتى اكون عاملا
على القتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس الشك
بالاحاديث ويجري على عادتي هذه الى اخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه
على احد بيانا نظير فيه فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة
في الدين وكثرة الفايدة في الشريعة مع ما انظم اليه من وجوب قضاء حق
هذا الصديق ايده الله وانا ارجو اذا اكاملني في بابه مستقلا على اكثر الابتداء
التي يتعلق باحكام الشريعة ومبنيها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب
اذ كان مقصورا على تضمنه الرسالة المقتضبة من الفتاوى ولم اقصد الزيادة
لاني اشاء الله تعالى اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب
يجمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما بلغ السيد حميدي واستوفي ما يتعلق
بها ان شاء الله ومن الله استمد المعونة واسأله التوفيق لما يحب ويرضى انه
المستدعى بالنعم المفتقر بالكرم

باب الاحوال الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحوال عشرة اشياء

وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينخرم بها العقل
والاغماء والبول والريح والغايط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة للنساء
والنفاس وموتى الاموات من الناس بعد برد اجسادهم بالموت وارتفاع الحمية
منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيئ من الاحوال سوى ما
ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له
استباحة الدخول في الصلوة فيجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر في
ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه الاخبار
الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة الاشياء
توجب الطهارة سوى ستة الاحوال الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لا نعلم لاحد
بينهم ان البول والغايط والمذي والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي
يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيئ وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة
وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار ما يدل على
كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب اما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة
فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا
ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد وما
على حالة الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله
وعبدالله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته
فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبدالله الاشعري عن ابي عبدالله عليه السلام قال
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن ابي شعيب عن عمر بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام
وهو جالس لم يتعقد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت
اباعبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام
الرجل وهو جالس يجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك
سايرا لاخبار التي وردت متايتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانما اكثرها
فمعناها اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون
منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن

الحسين

الحسين بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال
ان كان لا يحفظ حديثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يتيقن
انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم
قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفقئة والفقئتين
فقال ما ادري ما الفقئة والفقئتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه
بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لرجل
ينام وهو على وضوء اتوجب الفقئة والفقئتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد
تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب
الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيئ ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

Presented by: Rana Jabir Abbas

من حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غايط او بول او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل نوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك
انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما بيناه
في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالو
قريبا اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
فقال اذا اخفى عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله اذا اخفى
عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء
من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط
والجنابة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

jabir.abbas@yahoo.com

ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت
وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء منها ما يوجب الغسل واذا اوجبت الغسل
اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال
ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انه توجب الغسل في ابوابها
ان شاء الله واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه
على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة او فسوة تجد
ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين
انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال انما ينقض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الوضوء ثلث البول والغايط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل
يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة
بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني من مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان
كان خرج نظيفا من العذرة ليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل
يسقط منه الدوات وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن طريف بن ناصح
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في حب القرع والديدان البعار وضوء ما هو الا بمنزلة الفحل واما الخبر الذي
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سئلته

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقي قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القيء وضوء والحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ مرارا سائلا فتوضأ فيحوز ان يكون اراد بالتوضي هنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوء لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال للرجلان وضيئ الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسايح النعال ذو وآثاث حر اجيح وآوجههم وضاءة والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضأ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لمن توقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف المضاف لم ينتقل وانما يفيد المضاف عند التجرد منه ترجيب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدل من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف

والذي في الخبر قال رايت ابي وقد رعف بعد ما توضأ مرارا سائلا فتوضأ فان كان تقديره انه توضأ مرة ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي جميلة الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل أثر الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض فاذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي ذكرناها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان اصبح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن التقي والرعاف والدلكة ايشقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن ينشد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب قال لم ان يكون الشعر يصدق فيه او يكون اكثر من الشعر الابيات الثلث او الاربعة واما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسئول بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتملت ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدليل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابي العباس الحريز انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فمتى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى

jabir.abbas@yahoo.com

من احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن التقي والرعاف والدلكة ايشقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن ينشد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب قال لم ان يكون الشعر يصدق فيه او يكون اكثر من الشعر الابيات الثلث او الاربعة واما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسئول بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتملت ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدليل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابي العباس الحريز انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فمتى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض فاذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي ذكرناها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان اصبح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء

Presented by: Rana Jabir Abbas

شاذ والذي يكشف عن ذلك للخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك فقال لا باس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء
من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه مسئلة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت
فان لم اتوضأ قال لا باس بترك ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج من
شهوة ويخرج على المعهود المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجال قال احدكم لذلك فيه حدا قال قلت نعم جعلت
فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس
عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي ينقض
الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان من شهوة
فتوضأ منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا

منه اعادة الوضوء سواء خرج من شهوة او غير شهوة ويكون المراد بما ضرب من
الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يخرج من الاحليل المذي والمذي والودي والوذي فاما المذي
فهو الذي يستحي له العظام وينفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج
من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي
يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الحبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يخرجن من الاحليل وهن
الميتي فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال
والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله والودي فمنه
الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذكره من بعد فيخرج
منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى
قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولو لا ذلك لما وجب
منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

jabir.abbas@yahoo.com

من ابن ابي عمير من جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة و
الانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ويدل ايضا
من الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سأل من ذكر انه شيء من ودي
او ودي فلا يغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك
بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي
منه الوضوء قوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الايجاب فكانه من
شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه واما القبلة
ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ
ثم يدعو جارية بيده حتى تنبش بيده حصيرا في المسجد فان من عندنا يزعمون انها
الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وقد انتبذ فعلته وما يعني بهذا اولا يستحب
النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن ابي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس
فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليدين قد
يسمى وضوء على ما تقدم ويدل على ذلك التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يمس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان
شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وبهذا الاسناد عن فضالة عن
جميل بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة
وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله
بن مكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ ويدل به

Presented by: Rana Jabir Abbas

غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب
شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبالله التوفيق

باب

الطهارة من الاحداث قال الشيخ ايده الله تعالى والطهارة المزيلة لحكم الاحداث
على ضربين احدهما غسل والآخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر الجماع في الفرج
سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه
عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسنبين احكام ذلك في مواضعه
انشاء الله ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات
من الناس واجب والغسل من مسّ على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح
هذا فيما بعد في الذي هو اليق به انشاء الله تعالى وما سوى هذا من الاحداث
الدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى
انشاء الله تعالى

باب

آداب الاحداث الموجبة للطهارة قال الشيخ ايده
الله تعالى ومن اراد الغايط فليوتد موضعا ليّنة فيه من الناس بالمجامر ليغطّ
راسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة
الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار
الحياء من الله تعالى للكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه آداب يستحب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغايط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي عن
محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فحوّل على اذا اردت على هذا المذهب ولم
يكن من اختيارك فلا بأس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال
الغايط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها واما قال رايت كنيفا في منزله
بهذه الصفة وجواز ان يكون قد عمل ذلك من غير ان يكون المنزل قد انتقل
اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر قال الشيخ ايده الله وهو
ينبغي لمن يتكلم على الغايط الا يلجأ عورته ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيجده او
يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله فيتلى عليه وقلّ اهل بيت وما اشبه ذلك سنا
يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الغايط والجنب يقرآن شيئا قال نعم

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكنته من الحبايل فاما ما رواه السقار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب
الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الجواب ان يحمل
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله تعالى وليمر قي على يمينه
من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد انشاء الله
ثم قال ليصلها فيه بقي اليد فيلخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو
بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي
الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله تعالى حتى
تزول النجاسة ولم يحده والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له الاستنجاء حقا قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول مرتين فذكره
فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن ادريس بن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بالحجارة ايصيب اصابعه من البول ما يجب ان يغسلها

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم بالاحليل ثم قال ايده الله تعالى فاذا فرغ من الاستنجاء فليتفه وليمسح بيده اليمنى بطنه
وليقل وذكر الدعاء بين اولها وقد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله
تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه امر
من علمه عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى قوته في جسده واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ثم قال ويقدم
رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه انشاء الله فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين
الخروج من المساجد والمخرج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار
ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ولا في
المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا
في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما
السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور و
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى
عليه السلام قايم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن
عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن
الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والماتح
الماء المنتاب وساد الطرق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني
احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن
ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال
ايده الله واذا دخل الانسان دارا فوجد فيها متغوطا فلا يعلق على استقبال القبلة
او استدبارها لم يضره ذلك فانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها
الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان
الخبر مما خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او خاتم اسماء الانبياء لا ينبغي انه
لو كان اسما واقع اسم النبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي
والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزع عند
الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليتحفظ من ذلك تعظيما لله تعالى ولا ولياءه عليهم
السلام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها
وكان نقش خاتم امير المومنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها
فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما
يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال
ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس فلا ينافي ما قدمناه لان قوله لا باس
به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معروف ولم يجزه ان يستنجي
وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله تعالى ولا يجوز السواك والا
على حال الغايط حتى ينصرف منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام عن علي بن سليمان عن الحسين الشيخ قال اكل اشنان يذيب البدن
والدلك بالخرق يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن
اراد البول فليرتد موضعا لم ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من احمد بن محمد بن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا
عليه السلام في سخ جثل فلما كان آخر الليل قام فمشى وقضى حاجته فمال وتوضأ
فقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد
البول تجافى الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا يستقبل الريح بيوله فانها تعكس وترده
على جسده وثيابه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد
الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط
قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها ثم قال ايده الله
ولا يجوز البول في الماء الراكد فقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء الجاري في
افضل قال الذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يسال فيه قال لا باس ويدل على ان
الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن بعض اصحابه عن رجع من

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري
الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص
الشمس والقمر في بول ولا في غايط فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي
عن الوشاء عن الكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه
بادي للقمر يستقبله ثم قال وادنى ما يجزيه لطهارته من البول ان يغسل موضع مخرجه
بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألتكم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على الحشفة
من البلل والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب
يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال يجزي من البول ان يغسل بمثله فهذا اولا انه خبر مرسل لان نشيط قال بعض
اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل
ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولم يسلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله

jabir.abbas@yahoo.com

يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من ان مثلي ما يبقى على راس الحشفة والذي
يكشف عن هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود القرشي
قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا او كبيرا
الماء عليه من ساعته فوله يصب الماء عليه يدل على ان قليل الماء اكثر من مقدار بقية
البول لانه لا يصب الا مقدارا يريد على ذلك ثم قال واجنب واراد الغسل يدخل
يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا وان كان وضوء من الغايط
قبل ادخالها مرتين على ما ذكرنا وان حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها
الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن
ابي عمير عن حماد عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يطرح الرجل على يديه
اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط و
ثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط
والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء
اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته

من الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغسلها في الماء قال نعم وان كان جنبا يغسلها اذا
كانت يده طاهرة دلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل الجنب يحمل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال ان
كان وضوء من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس بان يدخل يده من هذه الاحداث
فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم
الكر قال ثلثمائة اشبار في ثلثمائة اشبار وسنتكلم في كمية الكر ان شاء الله ثم قال ولو ادخل يده
من غير غسل على ما وصفنا له لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه فقد معنى ما يدل
عليه ثم قال فان ادخل يده في الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز
له الطهارة منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يمس المطشت او الركوة
ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان يده نادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرق وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هكذا منا قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زكريا بن فرقد عن حمران بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فاتي الماء وبيدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء قليلا بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن سكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا يدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان كرا او قدره الف رطل وما تا رطل بالعراقي فلم يكسره وان كان

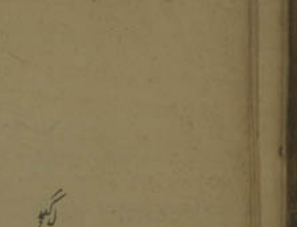

فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الانصاري عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم يخثه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم يخثه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم يخثه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضا منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رايحته والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء بلا توضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام

يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا وانما يدل على ذلك الكر فانا اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا يخثه شيء الف وماتا رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بمناف لما رويناه لانه لا يمتنع ان يكون ما قدرناه هذا الاقدار وزنة الف رطل وماتا رطل وانما اوردنا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا يخثه شيء قال ذراع عن عمقه قدر ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا يخثه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثلها ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء الكر لم يخثه شيء تغلبه فيتغير او لم يتغير فيه الا ان يجيء لريح ينتن على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه انما قال اذا كان الكر من ماء وتيرة فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الوارتين وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون بر تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى الحب من تلك الحباب التي يكون في المدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي من عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي روينا ها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سال عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه عليه السلام على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان او كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن محمد بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبثة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد عن حماد بن عيسى عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري وهذه الاخبار كلها دالة
على ان الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على المستظهر بحديث
النوم والريح استحباب وانما ذلك على المتفوط يدل على ذلك ان الذمم بريئة من احكام
يتعلق عليها وبخن لا نعلق عليها الا ما قطع عليها دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على
وجوب الاستحباب من النوم والريح ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستحي
قال لا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسين
بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه
يتوضا ولا يستنجي مشه وقال كان ينجي من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح
استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتفوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لبعض نسائه مري نساء المومنين ان يستنجين بالماء وبما لغن فانه مطهرة للحواشي
ويذهب البواسير عنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا

جابر.abbas@yahoo.com

اذا استنجى احدكم فليوتر بها وتوا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل ذكره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى
وقت تلك الصلوة التي فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل
يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غير ذلك فانما عليه
ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه
ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه
ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا
ويعيد الصلوة فان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فما تحمن صدر هذا
الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت
محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جايز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن
ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج
ولا يدخل غير الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجزت السنة
في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح المجان ولا يغسل ويجوز ان يمسح رجليه ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اجزت السنة في الا
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن صفوان بن
يحيى قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال اني ربما خرجت في مقعدتي فاتوضا واستنجي
ثم اجلس بعد ذلك هنيهة يخرج من المقعدة اعيد الوضوء قال لا واعيد الصلوة قال وقد التفت قال
نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعدان عن عبد الله بن الصلت
معروف عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
والد عبد الله عليه السلام قال سمعتها يقول في مني ما بين الاليتين والمشفة لا يغسل
فبين بقوله عني ما بين الاليتين والمشفة ان ما عداه فهو معفو عنه محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابول وا توضا واسعى استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او البال
قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضا مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت
الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا

جابر.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنده الماء فيصح ذكره بالمايط قال لكل شيء يابس زكي واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يجد
ينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فيحمل على الاستحباب والندب بدلالة
الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبارنا ائمتنا وقولهم عليهم السلام واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن
عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان
يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا لم ينسى ان يستنجي بالماء لانه نسي
ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء بدليل ما تقدم
ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله
واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء
قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك
ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد
استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد
الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة

الصلوة

الصلوة على كل حال انصرف اولم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت
ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول
ينقض الوضوء مثل البيان ويدل على ان البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي من الغايط
المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى
الحناط من عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت أفاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه اعادة
الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده
بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك
واعد صلوتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة

قال البول واما كان غير الغايط

الحقوله والكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
عن علي بن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير مولى
ابي عبد الله عليه السلام قال بينما امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية اذ قال لابراهيم ايتني بانا من ماء توضأ للصلوة فاتاه محمد
بالماء فاكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى قال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار ثم قال متمضمض قال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق قال اللهم لا تحرمني على ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه قال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه قال اللهم ثبتني على
الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي بما يرضيك عز وجل ثم رفع راسه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثلي قولي خلق الله تعالى له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر الشعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجتمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب اليّ من اول الشعر الراس الى آخر الوجه فكذلك الجبينين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما ذكره من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فدلالته ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء واغرق على يده اليسرى فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل

كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال حاكيا عن عيسى من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوحٍ ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا والحجة ما تضمنه الفصل ويؤكد ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى اليدين ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل يديه راسه ورجليه من غير ان يستانف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تصح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والدليل
على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض
في اقوالهم وافعالهم ثم يحتمل ان يكون اراد بها اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج
الى ان يجدد غسله وياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمنته
الخبر ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء
الذي يبقى في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء
او غيره فاذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن
وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له الرجل يمسح راسه في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل
فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه قلت فاما
رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشر عن جعفر بن عمارة عن ابي
عمارة الحارثي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح راسي ببلل يدي قال
خذ لراسك ماء جديدا قال الوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجال العامة
والزيدية واما قوله ايده الله مسحه براسه مقدار ثلث اصابع منضمة من ناصيته
الى قصاص شعر راسه جرة واحدة فما ليس فيما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن خلاد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح

كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم بعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان
ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
عليه السلام ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين
قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح
على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه تعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا
راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يخفي راسه

كذلك الراس موضع ثلث اصابع وكذا الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان
ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء هنا للالصاق
وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير
موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الراس قيل
لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الراس والرجلين ببعضها لانهم
قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق
وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة
موضوع الكلام للفايدة خاصة اذا صدر من حكيم عليم وبهذه يتميز من كلام الساهي
والعابث والهاذي ولان الباء انما يدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل
الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان
بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى
بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم اما
لوجود فايدة لم تكن وهي التبعيض وقولهم تعلق وامسحوا برؤوسكم مما يتعدى الفعل
بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب
ان يكون لدخولها في هذا الموضع فايدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا
التبعيض
لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها
وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى
في آية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار تدل رواها مخالفونا والذي تفرد
به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن سليم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال
هو الذي نزل به جبرئيل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع يده على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا يكفه كلها وبهذا
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن ابيه عن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى والمسح والغسل في الوضوء للتنظيف
وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحكم بن ثعلبة بن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم

يستبطن

يستبطن الشركين يعني اذا كانا خرقتين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل يقذ
ما يجب فيه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من
رآى ابا الحسن عليه السلام يعني يمسح ظهر قدميه من اعلاه القدم الى الكعب من الكعب
الى اعلاه القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله تعالى
منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يصلي ما امر الله به يمسح محمد بن يعقوب من
محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد بن جعفر بن سليمان عن عمه
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا
يدخل فيمسح ظهره قدمه اجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضرت ان ذلك من
المفروض لم يكن تبوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل نفسك
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم
يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما
مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

ان يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك
الرجل للرأس في الاعراب لا اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في
كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب خرب والذي خرب في صفات الجحر دون الضب
وانما جر المجاور للضب وكما قال الشاعر كأن شيئا في عرانين وبله كبير أناس
في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لعلكما في
حول ثوابي ثويته تقعقعي لبانات ويسئم سائم وعلى هذا لا يستكر ان يكون الارجل
مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا بالطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل
العربية في ان الاعراب بالمجاورت لا يتعدى الى غيرها وانما هذه منزلته في
الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان
كل موضع اجيب بالمجاورت مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود فيه حرف
العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس
فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة
عما تضمنها من دليل العطف ما فقدنا به في المواضع التي ذكروا المجاورة ولا شبهة
على احد ممن يفهم العربية ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب
بالمجاورات انما حسن حيث يرتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زايلت
في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله
مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح
ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع فيتنع

http://fb.com/ranajabirabbas

لا يجوز اعمال المجاورة في مثل هذا لان اللبس والشبهة وطرو وجه من باب ما يجب استعمال القوم
للوارد فيه بانا لا البيت الذي انشدوه لا عشى فقد اخطؤا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما
جر ثواب بالبدل من الطول والمعنى لقد كان في ثواب ثويته تقعقعي لبانات وهذا القسم من
البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسألونك عن الشهر
الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع الواو والعطف مع قوله تعالى
يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق الى قوله وحور عين وخفضهن بالمجاورة
لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت
وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثق بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون
مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع
القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية
وابو عمرو وابن عامر والاخوين حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكى
انه كان ينصب وحورا عينا والجر وجر غير المجاورة وهو انا لما تقدم قوله تعالى اولئك
المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكأنه قال وفي مقارنة اثمة
حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن كما ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة
في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق
الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير ثابت الا في استثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى
وعلى موضع اسير كأنه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر
فهلا ان ماتت اتاتك راحلي الى ال بسطام بن قيس فحاطبي يمكن ان يكون الوجه

Presented by: Rana Jabir Abbas

فى خاطب الرفع واما جر الرازى وهما ويكون عطفا على رأسه ويمكن ان يكون المراد
بخاطب الاخر وانما اجر للاطلاق الشرفان قيل ما الكريم على تسليم اصحاب المسح الرجلين
ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف كحكى ذلك عن ابى
زيد الانصارى واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك
حمل المفترون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اى انه غسل سوقها
واعناقها فانا هذا باطل من وجوه منها انه لا معنى باحتمال اللفظة فى اللغة اذ كان
فى عرف الشرع مختصة بنايدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل فى اللغة مسح لم يقدح
ذلك فى تاويلنا الآية لان اطلاق المسح فى الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل
ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين
الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض فى الرجلين المسح وبين قوله
فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذى لا يدخل فى معنى
الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس فى
المسح وكيفيته لان من فرق بينها مع العطف فى كيفية المسح كمن فرق بينهما فى المسح
ومنها ان المسح لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا
ويجعلونه عمدة من رواياتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان
لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الآية على هذا يبطل اصل
مذهبهم فى غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هى
حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شئ اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه

لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والتكرير ولا يجوز ان يسمى باسماء ما
يشتمل عليه فاما استشهاده بقول زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما
اراد وا ان يخبروا من الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة
لان فى الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة
قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان الممسول من الاعضاء ممسوح ايضا فيجوز وابدلك
اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضى ان يكون جعلوا المسح
من اسماء الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكرنا فى التوال
وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اى ضربا وقال آخرون اراد
المسح فى الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل
ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا
ان نعدل فى كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما
انكرتم ان تكون القراءة بالجر تقتضى المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان
كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية
بالقراءتين مفيدة لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا فى لغة ولا شرع كما ان
العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر فى الآية من الارجل
على ان المراد به الخفاف لساغ فى جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة
بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهى موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اول ما
فى ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول

jabir.abbas@yahoo.com

ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هى القراءة بالجر والذى يدل على ذلك
ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن ابير عن احمد بن ادريس
وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان
عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هى ام على النصب قال بل هى على الخفض وهذا
يسقط اصل السوال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ
بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفى رواية ابى بكر من عاصم والنصب قرأ
به نافع وابن عامر والكسائى وفى رواية حفص عن عاصم كانت ايضا مقتضية للمسح
لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذى هو المسح عليه وانما جر الرؤس
بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لانها منصوب وان
كان الفرض فيها المسح كما كان فى الرؤس كذلك والعطف على الموضع جايز مشهور
فى لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع
بقائم لانه لفظه وكذلك يقولون خشنت بصدره وصدر زيد وان زيدا فى الدار
وعمرا وقبح عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه فى موضع رفع ومثله من كلامهم
ان تاتينى فلك درهم واكرمك لما كان تاتينى فلك درهم فى موضع جزم عطف
واكرمك عليه وجزم ومثله من يضلل الله فلا هادى له ويذرهم فى الجزم على
موضع قوله هادى له لانه فى موضع جزم وقال الشاعر معاوية اننا بشر فاسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال آخر هل انت

لا باعث دينار لحاجتنا ولا عبد ربه اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد ربه لان
من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد
من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جثنى
بمثل بنى بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئنى سلمها واعطنى
سلمها قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان تكون القراءة
بالنصب لا تقتضى الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس
فى الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة توجبان عطفها على اللفظ لا الموضع
قلنا ليس الامر على ما توهمتموه بل العطف على الموضع مستحسن فى لغة العرب وجايز
لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة
وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر فى العربية مشهور عند اهلها وفى القران و
الشعر نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل
على موضع الرؤس اولى لوجوه القراءة بالنصب لان النصب الارجل لا يكون الا على احد
وجهين اما بان يعطف على الايدى والوجوه فى الغسل او يعطف على موضع الرؤس
فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وبذلك ان الكلام
اذا احتمل امرا ملان احدهما قريب والآخر بعيد فالعمال الاقرب اولى من
اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمنى
واكرمت عبد الله واكرمت واكرمنى عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين
على الفعل الثانى اولى من حمله على الاول لان الثانى اقرب اليه وقد جاء القرآن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واكثر الشر باعمال الثانين قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله
احدا لانهم لم يعملوا الاول لقال كما ظننتموه وقال افرغ عليه قطرا ولو اعمل
الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم
اقرؤه كتابيه قال الشاعر فمضى كل ذي دين توفى غريمه وتحزه مطول
معنى غريمه فاعمل الثاني دون الاول لانهم لو اعملوا الاول لقال فمضى كل ذي دين
توفاه غريمه وما اعمل فيه الثاني قول الشاعر ولكنما مدت ثلاثة كانت متونها
جرد توقها ناشمرت كون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب
ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو هاشم اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس واعمله
الاول بلوان ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما فيه
انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم لعمل الشاذ والثاني انه اغاغر فيه لانه لم يجعل القليل مطلوبا
وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كما فيا ولو لم يرد هذا ونسب الى الغلط
قال الشيخ ايده الله والكعبان هما ثبتا القدمين امام الساقين الى تولد وهو ما علا
منه في وسطه على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك تولد تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى
المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في
كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل
يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويحمله على ان المراد بالكعبين ما
ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان

واعلم ان الشاذ ما خالف الاجماع او ما لم يكن له اصل في الاجماع او ما
خالف الدليل الذي تقدم ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ما ثبت الكعبين ويدل على
ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن
ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي الفنيزة عن بريد عن ابي
جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم حكى وضوءه واحدا واحدا ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد عن ابي
جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ
كفا من ماء فغسلها على وجهه ثم اخذ كفا فغسلها على ذراعه ثم اخذ كفا آخر على ذراعه
الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال
وراى ما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنوب وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء
ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى ما قال الله و امسحوا
برؤوسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قد بقي من الكعبين
الى اخر طرف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فان الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله واذا فرغ المتوضي
من الوضوء فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المراة كوضوء
الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المراة في غسل يديها بعد وجهها باطن ذراعيها
ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه واحمد بن محمد عن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدئن بباطن
اذرعهن في الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ومرخص للمراة في مسح راسها
ان تمسح منه باصبع واحدة ما تتصل بها منه وتدخل بها اصبعها تحت قناعها فتمسح على
شعرها ولو كان ذلك مقدارا نملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الاخيرة وتزيد
قناعها في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة
اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها واذا كانا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها ان
مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا
الحديث الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين
سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك
المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يجز له تركهما دثرا الا ان يكون تاركا فضلا
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن
عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر ما دخل
في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
فليس ليسا من فرايض الوضوء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال
هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة
لانهما من الجوف واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة و الا
استنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس
من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما اخبرني

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن التميمي
عمرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق في تمام
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة اذى الواجب واذا
غسل هذه الاعضاء مرتين جاز به اجزاء واصاب فضلا واسبغ وضوءه ويدل على ذلك
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة
واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية
وليس ههنا ما يدل على ما زاد على ذلك فوض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت اباجعفر عليه السلام بجمع
وقد بال فدا ولثته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الذي راسه ورجليه وبدا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن يونس بن عمار قال سالت اباجعفر عليه السلام عن
الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبدا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
عبد الكريم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه
السلام الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن

من ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة
بدعة قوله واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليها فاما اذا
انما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان والنضر
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من
الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
علي الوشا عن داود بن زرين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بعلو دعسا كرهم قلت بلى قال لكنت
يوما توضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك
فلاني وانت تتوضا الوضوء قال فقلت لهذا والله اخبرني ابو الشيخ ايده الله و
ليس في مسح الراس والرجلين سنة من اكثر من مرة مرة وهو الفرض فالذي يدل
على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الفاظ
وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا ما يدل عليه شرعا على
ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة
الوضوء تدل على ذلك ايضا لانهم لما وصفوا علما السلام من صفة غسل الاعضاء
قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان الكثير من ذلك
ليتوانوا بوكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح

معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى
والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره
من الاخبار وانما يتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز الشاذ ناقض في الاخبار
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمن زاد لم يوجر عليه وكيف
لنا ووضوء رسول الله صلى الله عليه وآله غسل وجهه مرة واحدة وذراعيه
مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوءه ورجليه حكاية لوضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة
لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مرة والذي
يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير انهما سالا اباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا
بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي الوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان يتاتيان على ذلك كله فاما
الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن
زياد والعباس بن المسدي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا

القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا
من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيده بيانا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه
السلام يمسح ظهر قدميه من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم و
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي حمزة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله
فينبغي للعبد ان يحلمن النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي على وجوب
النية قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله
فاغسلوا اي فاعملوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب
في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اريد
لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك لقاء الامير وخذ سلاحك
لقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل
الى الصلوة دون غيرها ويدل على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال
قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انما لا يكون قربة وشرعية
مجزية الا بالنيات وقولها انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ان ترى القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي الكثير من درهم واكل الكثير من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس ره كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا ونا ظرة على وجوه التجارة واحتجوا عليه بهمى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله انما الربوا في النسيئة فولى ابن عباس هذا الخبر ولا يدل على لا دينا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الحديث منسوخ فلولا ان الفريقين راوا ان هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال ماء لما احتج بالخبر ناسخا او وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس بضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد وادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن ادريس يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعضها

للاذري

لا تدري اي حرب الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضات واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخل فليخرجه اذا توضا ثم قال الشيخ ايده الله وليس بضر المتوضي ما رجح من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا يتنجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيجب ان في رجوعه عليه فيجب حينئذ غسل ما اصابه منه قال الشيخ ايده الله من ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه قال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتفع من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى وما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال لا باس

contact : jabir.abbas@yahoo.com

قال اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد وعن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضا فينفد الماء فاذهب الجارية فاجيء بالطست تحت يدي فينضح علي من الماء فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف اولم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سايرجسدك قلت فان كان يوم يغيم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يتعلم المتوضي وضوءه انما يتحفظه الريح او المطر الغليظ فعند ذلك لا يجب عليه اعادة ما ترمتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاءه وجب عليه الاعادة على ما بينا قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وقد بلل وضوءه من يده لم يمسح بذلك عليه وعلى رجليه فليمسحهما اذا ذكر بلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته او في حاجبيه اخذ منه ما تندى به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من بلله شيء فليستانف الوضوء من اول قد ذكر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل

http://fb.com/ranajabirabbas

الذي يغتسل منه قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه فقال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فينضح الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الاية تقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور به متلوة ما مورا بها لوضوء قبل نعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه وما مور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز ان يؤخره ومن جملة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف فيمسح راسه ثم يعيد ويبدأ
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل قدر
ذلك ما يمسح راسه ورجليه فليفعل وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه
ان يعيد ما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى
قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في
القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح
مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه من اصابع الشعر الى قصاصه وان مسح منه بمقدار
ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان ذلك مجزيا فاسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في رجليه
ان يمسح على كل واحدة منهما براس سبحته من اصابعها الى الكعبين فاذا اسبغهما
كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى واسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه
باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم وليس في ما مسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع
لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ويدل على جواز ذلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من وضوئك ما بين

كعبيك الى ما طاف الاصابع فقد اجزأك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام عمن يرجل توضأ وهو معتم وتثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد قال يدخل اصبعه
وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره
مجز وقد ينبغي ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه للاعادة وانما رواه سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى بن يقطين عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن
يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه
وعليه عمامته باصبعه اجزء ذلك قال نعم فلا ادري ما قدمناه من ان ينبغي ان يكون
المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك
يمسح مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الراس على مقدمه منه من علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كان
انظر الى عكنة في قفاه ابى يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره

قال كان انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا كفه فمعناه لا يكون
مستكملا لخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده
وانما اراد لا صلوة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على وجه
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك
وبالطهر ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما
الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى
المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وذلك
يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يجزئ مسح راسه بغسله كما لا يجوز
ان يجعل موضع غسل وجهه يديه مسحا بل يفرض الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الآية
وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق واسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الاسم في الوجه واليدين ومن المسح في الراس
والرجلين ومن مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امره الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر
ومخالفة الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا توضأ الرجل ستون وسبعون سنة ما قبلت منه صلوة قلت
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويخون الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضفت اني ذلك
من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
تمسح بعده ليكون اخوذ ذلك المفروض وما ذكره بعد ذلك من قوله فان احببت الا
ان يغسل رجليه لازالة ما ذكر عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء
ثم ليتوضأ بعده وينحتم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب
الوضوء فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته
يعني اذا الزاق شيء منهما فامسح بعده ليكون اخوذ ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين
ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد
يجزيك من ذلك المرة ان فعلت ذراعي ومسحت براسي ومقدمي فقال قد يجزيك من
ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق
للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين
في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احد فيه الريب واذا كان الامر على ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تلقاء لا يجوز ان يعارض بالاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان شيئ
يخليه بالغسل قبل الوضوء واخره لسبب من الاسباب فليصل بينه وبين وضوءه بما
ويفرق بينهما بزمان قل او كثر ولا يتابع بينه ليتحقق الوضوء المامور به من غيره فقد
وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهرهما
وباطنه فقد ابدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي ينبغي
ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء
ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
انا سامع يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح قال الشيخ ايده الله ويغسل الوجه واللذان يعين في الوضوء مرة الى قوله ولا
يستانف للمسح ماء جديدا بل يستحل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ومن اخطا
في الوضوء فقدم غسل يده على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه كذلك
ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة
غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد
مسح رجليه قال الذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة
من اللغويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيدة القسم من سلام وغيرهما

وخرج من المسجد فبدا بالمسعى فبدا بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله به وقوله ع على لفظة امر وهو
يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدا الله تعالى به فان قيل قوله ع ابدؤا بما بدا الله
يقتضي ان يبدؤا قولا بما بدا الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلنا
لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انا اذا قلنا ابدؤا بما بدا الله به كان
ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الابد بالدليل والثاني انا
بدا فعلا بالصفا وقال ابدؤا بما بدا الله به فاقتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدا الله تبرؤا
فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدا الله به يمنع من حمل قوله
ابدؤا على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضرب به عمرو وكان عمرو انما
ضربه بعضا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره
على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا
ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس
هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدؤا قولا وفعلا بما بدا الله تعالى به قولا ونحن اذا بدانا
به فعلا نكون مبتدئين بما بدا الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين ويدل
على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
من محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع
بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الكف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض وتبديل الآخر من
وجد آخره وانه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاوجب
غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء
توجب التعقيب واذا ثبت ان البداية في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في
باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين
اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداية في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب
في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا
الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل
اضرب زيدا فمرو والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه
والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام منها واذا كانت
للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فمرو ان تقتصر على
قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط
قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لا نسلم الاشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب
بعد ان لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان يكون جزاء
او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه دره فالفاء فيه موجبة للتعقيب
وان كان جزاء لان شرط دخول زيد وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب
زيدا فمرو اذا اوقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين
ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف

فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد
على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما
عليهما السلام عن رجل بدا بيده قبل وجهه قال يبدأ بما بدا الله به ولا يعيد
ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في الرجل يتوضأ ويبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح
راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه قال ايده الله فان ترك ذلك
حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء متتابعا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق
فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا توضأت بعض وضوءك ثم عرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك
فان الوضوء لا يبقى على ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد
الماء فذهبت الماء تراني بطأت على الماء فيجف وضوئي فقال اعد فان سئل سائل
عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره هل يعيد الصلاة ويعيد وضوءه او يجزيه ما قد صلى فكتب عليه السلام في الوضوء يعيد الصلاة ويعيد وضوءه اذا ذكر ذلك ورآه جائزا

ما ذكرته في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجزاه اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون اخر الاعضاء في الطهارة فلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوءه شيئا غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى فانما ما تأخر عنها فانه يجب اعادته سهوا الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يديه فغسل وجهه ثم مسح راسه وغسل رجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءه لا يعيد بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فليعد أن يبدأ بما نسي وليعد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان حاله على هذا

الوضوء لم يخرج منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين لسلامته من الشك فان عرض له الشك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث شديد الطهارة او بتقديم مؤخرا او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او لم تمسحه مما سماه الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سماه الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت لرجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة قال اذا شك وكان به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن فليس عليه شيء

رجع فاعاد عليها ما لم يصب بللا وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه به بلة مسح وأعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك شيئا انما الشك اذا كنت في شيء من الوضوء لم تجزه ثم شككت في غيره من ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوءك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يمسح راسه أو قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايتما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة

يدل على ذلك انه ما خوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون متيقنا بحصول الطهارة ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم انه طهر نفسه سابقة للحدث فليس على يقين من طهارة وجب عليه استيناف ما حسب ما بيناه قال الشيخ ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن العباس بن عامر القشيباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى يستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان تعرف هذا الباب ليتحمل عليه انشاء الله قد بينا انه ما خوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر واذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي الا ينصرف من هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة له باب فيه الافعال المفروضات والمسنونات يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكرت ان من جملتها ستة افعال مفروضات والمسنون ثمانية وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الافعال فالغسل من الجنابة والغسل على الميت والغسل على الماء من الميض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من النفاس والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها
بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي
يدل على ان غسل الجنابة واجب قول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاظهار هو الاغتسال
بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على
ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي
يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا نزاع فيه بينهم ويدل
ايضا قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فمن قرأ يطهرن فمعناه ان الاظهار معنا ومعنى الاغتسال
والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن اسيد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا جنبت قال اغسل
كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن اسيد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا ان رخص للنساء في السفر لعلة الماء
وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض واجب اذا طهرت وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف لجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين
وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة

jabir.abbas@yahoo.com

متن ذ
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا
واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا بين علة
وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب الا بدخول الا بغسل وغسل
المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب
وغسل احدى وعشرين ستة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا يتركها لانه يرجى في
احدهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل
الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المتقدم ذكرها بظاهر
اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكننا الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب
اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال
كلها واجبة الا ان منعنا من ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة
واذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان
المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك انشاء الله تعالى
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس من بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفريضة ثلث فقلت جعلت فداك ما الفريضة منها
قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قولهم والغسل للاحرام
وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثواب غسل الفريضة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن

jabir.abbas@yahoo.com

سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل
الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول المسجد الرسول صلى الله
عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا
غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال و
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر
فان المراد به الاولا ستحالة ان يكون المراد به الجنب لانه لو اراد الجنب لكان كذبا وما
يجري هذا المجرى قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه آمنوه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها

jabir.abbas@yahoo.com

لا تصلي فيها ولا يقربها بعلها ما اذا جازت ايامها وارات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء مثلا تؤخر هذه وتعجل هذه
وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتتحفظ وتتنعم غذيها في المسجد وساير جدها
خارج ولا يأتيها بعلها في ايام قروئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذا يأتيها بعلها الا في ايام حيضها
واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزا الا غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعشرة والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة تجزيها غسل واحد لجنابتها و
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن
خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن
من استعمال الماء انما يعوز الماء او تخاف البرد والحمام اليس للشرب ولم يرد
انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل
قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر ولكن امير المؤمنين
عليه السلام فعل وجرت بها السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء كافور وزيرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت فكيف اغسله قال تغسل
كفه قال قلت يكون عليه ثوب اغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسل
من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ماء ام حارا فليغسل عليه رأسه ابرده
ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخل القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل
الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه
الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر
بالغسل من مس الميت وتقبيله يدل على الوجوب لان الامر تقتضي بظاهره
الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدليل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء
اول ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة
فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة
اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال
ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة
على الرجال والنساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم
الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمقام
ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال ما
علمت كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله
قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد
او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
سيف

وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف
يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للحيين فما تضمن هذا الحديث
من ان غسل الميت سنة لا يعترض على ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر
مرسل لان ابن ابي نجران قال من رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير مامون ولا
موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف
من جهة السنة لان لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة فرض
ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى ومما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن احمد بن محمد بن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايتهما يغسل قال اذا اجتمعت سنة
وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء
قليل قدر ما يكفي احدهما ايتهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا
فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء
وقد روى انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن
محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل الجنب
والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايتهما

من ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف
صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من
ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الماء اعليهن غسل الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون
بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة
قلنا ما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان
ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل
وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه
القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة
من ذكر وجوب غسل العيد بل المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة فامّا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي قال ان ذكر وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد اجزت صلوته فهذا الخبر محمول
على الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس
اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه وروى ما ذكرناه احمد بن محمد بن
محمد بن مهدي عن ابيه قال سالته ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان كان
فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان
عن سماعة عن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار
قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
نام ليله الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت
ثم قال ايده الله وغسل الاحرام الحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة
يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام تذكر يكون للحج والعمرة
فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة

يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة
ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب
مندوب اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده الله وغسل
يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل
يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع
عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فيتضمن ذكر
هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن نضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل ايضا عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا
ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقا الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد
وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها
رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم
العيدين واذا دخلت المزدلفة ويوم عرفة ويوم النيروز ويوم الزيارة ويوم تدحل البيت ويوم التروية
ويوم عرفة واذا اغتسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل البنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر
والذي يدل على ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام تذكر يكون للحج والعمرة
فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة

ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان
القادر جاز ان يعطي اجره عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا فرغت
فاغتسل ثم اعتمل ما اسليت الثلث الركعات فارفع يديك وقل تمام للحديث قال الشيخ ايده الله وغسل
يوم دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة
عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد ورد
ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيما غنا من
ايراد غيره انشاء الله قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر وغسل صلوة الاستسقاء
وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج ستة روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود وربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ما تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو
سماع اسمعه بادني فقال الصادق عليه السلام لقد اتت اما سمعت الله تعالى يقول ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من
كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة ثم ذكر صلوة
غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوائج مما يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد

jabir.abbas@yahoo.com

الندى عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الي وسول الله
صلى الله عليه وآله وصل ركعتين يقرء بهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع
قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا
الضامن على الله ان لا يبرح حتى يقضي الله حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ذؤيل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل
والبس انظف ثيابك وذكر الحديث واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من دبر قال يتصدق في يوم بعشرة
مساكين على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث
الليل الثاني وتلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة
الثانية استخار الله مائة مرة يقول ما شاء الله ولا قوة الا بالله وذكر الحديث ثم قال ايده الله وغسل
ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن
الفرزدق القطيعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال
العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال
وغسل ما نفى صلوة المكتوب لتركها ايا ها متعمدا سنة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايده الله من احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
من حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل
ولم يصل يغتسل من عند وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف القمر فليس
عليه الا القضاء وينبغي غسل قال الشيخ ايده الله وغسل المولود عندي ولا اترك سنته وقد
تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة **باب حكم الجنابة وصفة الطهارة**
منها قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم
واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل الجامع او لم ينزل هذان حكمان
يشترك فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا امنت سواء كانت في النوم او اليقظة وجب عليها
الغسل وكذلك اذا ادخل بها الرجل سواء انزلا ام لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين
ما في ذلك ان شاء الله والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال
اذا ادخل فقد وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزل لان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل قلت التقا والختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان

jabir.abbas@yahoo.com

على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المخنث أعليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقول في الرجل ياتي اهله فيخا
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الرجم
والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر
القول ما قال المهاجرون وذكر ما قالت الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء
الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او في اليقظة وعلى كل حال
وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر معناه اذا لم يكن قد التقى الختانان وليس
في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرى في المنام حتى يجد الشهوة ويجد بردا انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء
ولا في جسده قال ليس عليه الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر

فاذا راى في منامه ولم ير في الماء الاكبر ليس عليه غسل فانما ماء رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يجامع المراة ويقبلها فيخرج منه المني
فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفق فتوجر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم
يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قوله دفق وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس
معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المتعذر في العادة والطبايع ان يخرج المني
من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد
انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من فقده فاذا وجد وجب عليه
الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى
تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ادريس بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تعد قوله من فتغتسل ذكره محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها
الشهوة وينزل الماء اعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها
الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على

فرج المراة ينعظ عليها غسل قال ان اصابها من الماء شيء فليغتسل وليس عليها شيء الا
ان يدخل فان امنت هي ولم يدخل فليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي و
تطيبت قمرت وصيفة فتخنثت لها فاملت انا وامنت هي فدخلني من ذلك شيء فسالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السائح
قد وهم في سماعه وانما قال امذت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون
انما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انما امنت ولم يكن
كذلك فاجابه على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه
السلام كيف يعمل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة امنت قال لا انما رات في منامها ان الرجل
يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما يجامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم ينظر ولو كان ادخل في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه
في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن
عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك
او في يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد بن محمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبدا صالحا ماء من رجل مس فرج امراته او جاريته بيبث بها حتى انزلت عليها غسل
ام لا قال ليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تعانق
زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب
عليها الغسل قال اذا جاوزت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته
حتى ينزل الماء من غير ان تباشر بيبث بها بيده حتى ينزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع
المراة فيفاد ون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تحتلم في المنام
فترى بتل الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن حميل بن
صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انما اذا رات الماء الاعظم
في حال منامها فاذا انتبهت لم ترشيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي يدل على ما قلناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان
لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة فيدل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يتردد فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله
ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او رق او غير ذلك
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يناوله هذا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب
عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
قال سالته عن الجنب والطامث يستان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لا
لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك لما اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم
بيضا والاول نهى اذا كانت عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن
فيدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع
الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة الصغرى
ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز لمن يمس حواشي المصحف فاما نفس

المكتوب

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رواه عن محمد بن زرارة قال قلت لرجل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يا تها الا
قال لا والله ما اكيرها رضي او يصبر على ذلك ان ترى ابنته او اخته او امه او زوجته او احد
من قرابته قائمة تفتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليها
ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا
خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه
في الجواب الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها
الغسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد بن ابن ابي نجيح عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب المراة فيفاد ون الفرج عليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المراة فيفاد ون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ
ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسمعيل ابن
ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال
لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرا
في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسئل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل اي حل له ان يكتب القرآن في الالواح والتحيفة
وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا باس ان تقرأ من سور القرآن ما
شاء ما بينه وبين سبع ايات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم
ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
باس ان تتلو الحايض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي عمير
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرأ النفساء والطا
والجنب والرجل يتفوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الله
الجاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الحايض تقرأ ما شاءت من القرآن غير ا
تتخطى هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحايض فمعناه ما شاء
من اية سورة شاء سبع ايات على ما بيناه يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية
زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرأها
حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك
فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود من
لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحايض والجنب يقرءان شيئا ما لم ما شاء الا
السجدة ويذكران الله على كل حال ولا بينا في ذلك ما رواه علي بن الحسن بن عمر بن شمون

الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه
الى اصول كتفيه والا غسل بكفه اخرى يدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ينغل
باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى
قدمه اليمنى بمقدار ثلث الكف من الماء الذي ماناه على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر
ويمسح بيده جميعا سايرجسده ليصل الماء جميعه احمد بن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجب
الانف والفم لانهما سايلان احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب
يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة
ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق
ليسا من الفرايض الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونات
في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم
تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال

من الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه
الرواية محمولة على الاستحباب على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يديه و
يتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده و
راسه المخلوق والطيب والشيئ الذرق مثل طلاء الورد والطراز وما اشبهه
يغتسل فاذا فرغ وجد شيئا مما بقي في جسده من اثر المخلوق والطيب وغيره
قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور
الجنب ويحجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه
الوضوح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرأ بالبول
ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح
تحت الانثيين المراد القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باقيا فيه
من نجاسة ثم ليغسل راسه احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او
من جسده منه شيء غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلثا ستة وفضيلة ثم ياخذ كفا
من الماء بيمينه فيفيضه على راسه ويغسله به وليتيقن المتعهد حتى يصل الماء

سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما ثم يدخل يده في اناءه ثم يغسل
فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكفيه من ماء على صدره و
بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فانما انتفع من ما ئه في اناءه بعد ما صح كفاه
فلا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على
راسك ثلثا ثم تصب على سايرجسدك مرتين وماجرى الماء عليه فقد طهر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان نظيف
الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما وان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما
احمد بن محمد بن ابي نجران الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
لرجل ذلك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء
الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لكيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه منيّ

Presented by: Rana Jabir Abbas

نحسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فاجرى على الماء فقد اجزأه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطف بثم والاخلاف انما للترتيب ويزيد ذلك ايضا وجوبا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين عليه السلام ان من اخر غسل راسه حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل سايره الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هناك ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام بفيافي بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فاوجرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فخلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول فهذا الخبر تتوهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك واشتبه على الراوي بروى بالعكس من ذلك والذي

والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه وهو الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكيم امراة نابطية عليه فقال ادن فانه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت اغسل راسك ضعوا لي الماء في الجنابية بالماء فوضعته فاستحفنت فاصبت منها فقلت اغسل راسك واسمحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتقربي مولاتك فطاط فدخلت مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله وان افاض الماء بانا يستبين به فليضح كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليحتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا لهوى النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اساغ و دون ذلك يجزي في الطهارة فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل من سليمان عن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله السلام خمسة امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن جعفر المروزي وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجهم عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الماء الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد رطل وثلث اواق واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

من الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بمعنى ارطال المدينة فتكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مر جلوك الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته و يغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد ثم قال ايده الله واما ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد ويجزي الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك اثنا يكفيك
مثل الدهن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
كان عن ابيه عن ان عليا عليه السلام يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه رما
اجرى من الدهن الذي يبل الجلد واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن اب الخطاب والحسين بن
موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ابتلت يدك على ابن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد
من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما
يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سكان محمد بن مسلم الطحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ثم قال الشيخ
ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله تعالى في آية
الطهارة وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ومن اغتسل من الجنابة فقد اتطهر بلا خلاف
وانما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب من
حريز او غيره رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون
عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه
وجدنا ذلك السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبيح فاما ما رواه احمد بن محمد بن شاذان عن
الخليل بن يونس بن يعقوب بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر
الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر
مخصوصا بما بعد غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء
فيها قبله واذا اخره الى بعد الغسل كان مبدعا وما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل
بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال
فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن ابرهيم بن محمد بن جده ابرهيم بن محمد ان محمد
عبد الرحمن العبدي كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة
يوم في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد
ايضا عن احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل
ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيضها وغير ذلك فليس
عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن
جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن حلبي

http://fb.com/ranajabirabbas

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال الغسل يجزي عن الوضوء واتى الوضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكيم قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة قال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب
جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك ثلاثا فان كنت في
مكان نظيف فلا يعزك الا تغسل رجليك فان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل
رجليك قلت ان الناس يتوضؤن وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال
واتى وضوء اتقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف
اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
قولهم توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب لا الوجوب
بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى موسلا بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى
امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيد بيانا
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه
من ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله
واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد
اغتساله فان كان قد استبرء بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس
عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينتقض من
هذين وان لم يكن استبرء بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال
يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
بينهما فقال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل محمد بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد
الغسل الحسين بن سعيد عن احمد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل
يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسلا ولكن يتوضا ويستبرء واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

من الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسلا قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد اشتفى غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس يشفي غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة
عن معوية بن بيسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل
شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على
طريقة الاستحباب لانه اذا اجتزء بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي من الوضوء ولم
يحدث هنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته
الطهارة الا بدليل قاطع وليس هنا دليل يقطع العذر ويحتمل ان يكون ما خرج منه
بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنته
الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل
ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد قضت ونزل من الطبايل فهذا الخبر
محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مني فحينئذ لا يجب عليه اعادة الغسل
لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا وما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب
ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة
تخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما
هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء
الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاه للطهارة ارتماسة واحدة يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمران اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك وما اصابك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل رأسك ثم تغسل شقك الايمن ثم شقك الايسر
ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء
ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء دفعة
واحدة اجزاه ذلك من غسله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في الفسحتي يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى
ذلك قال ان كان يغلم اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال ولا ينبغي ان يرتمس

jabir.abbas@yahoo.com

من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل
منه بحال الضرورة واما الذي على انه لا ينفذ الماء اذا ورد على الكر ينزل الجنب فيه بما تقدم
من الاخبار واذا بلغ الماء كرا لا يحتمله شيء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي
الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة منها

قال الشيخ ايده الله والحايض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام امراة سألته عن امراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال
فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر
بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول لله
لو كان امراة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
من عرق بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امراة
ان ادخل على ابي عبد الله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها
مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان

كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم
يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل
لكل صلوتين قالت لان ايام حيضها تختلف علي واكون بعتقدم الميض اليوم واليومين
والثلثة ويتاخر ذلك فاعلمها لي قال دم الحيض ليس هو خفاء وهو دم حار
تجد لحرقته ودم الاستحاضة فاسد بارد قال فالتفت الي مولاتها فقالت انزاه
كان امراة مرة احدى محمد بن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها
يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتسك معها قطنة وتصلي وان خرج القطنة منغمسا
بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيضة ثم قال ايده الله فينبغي لها
ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل ايضا الحديث الاول
من قوله فلتدع الصلوة وامرهم على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد
الا مجتازة ولا تمس القران ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء
تقدم في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة انشاء الله تعالى ثم قال ايده الله
ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما لا خلاف عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد بن العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال سألته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس فقال تفطر ويعد
ح ن الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله
في امراة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله
تاكل وتشرب ثم تقضيه ومن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار
ى رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلي بن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تطهر في اول النهار في رمضان
او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان افتطر او تصوم
قال تفطر انما فطرها من الدم قوله انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام
والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ايده الله ويحرم على زوجها وطؤها حتى يخرج
من الحيض يدل على ذلك قوله تعالى وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ لحظر ظاهر اللفظ قربهن واتيانهن
ك امتزلن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل ايضا على ما اخبرني به الشيخ ايده الله
بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
من بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المراة ثلثا تمام وجبا
م حيث شاء ما التقى موضع الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمر وقال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عما تصاحب المراة الحايض منها قال كل شيء ما عدا الفبل
ح ن بعينه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير

من هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حايض
ح ن قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبيد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم لزوجها ما فوق
ى الازار عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
الى ساقيها ولزوجها ما فوق الازار عنه عن العباس بن عامر عن جماج المشاب قال سالت ابا عبد الله
ى عليه السلام عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال يلبس درعا ثم تضطجع معه
فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه تحملها على الاستحباب
وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة
م لمذاهب كثيرة من العامة احمد بن محمد بن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت
م لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين الفخذين عنه عن البرقي عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا
يقرب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ما يحل له من الحايض قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من
الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولة ثم قال ايده
الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن
م عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن شجاع عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثر
م عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ص ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة واخبرني بذلك الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة واخبرني احمد بن
ى عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما
يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام وهي من الحيضة الاولى فهي
ح ن رات بعد عشرة ايام فهي من الحيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض
ص ثلثة ايام واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون للحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث
اجتمعت شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراد كان من عادتها

ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا تميز لها دم
الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب
ما جرت به عادتها قبلا استمرار الدم ويحمل ثمانين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد
ان شاء الله احمد بن محمد بن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
ص قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى
الدم قال الشيخ ايده الله ومتى رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض
وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو اذا ثبت ان اقل
ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد
على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة
ل والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران
مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام
وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام
فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام
ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم
بعد ما رات يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم
الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذى راته فى اول الامر مع هذا الذى راته بعد ذلك فى العشرة
هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومين الذى
راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة فى المبول واما من البواسير فعليها ان تعيد
الصلوة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضى ما تركت من
الصلوة فى اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض فلم يجب
عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة
ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم اول ما رات الثانى
الذى راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثانى
عشرة ايام ثم هى مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كل ما رات المراة فى ايام حيضها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رات بعد ايام حيضها فليس من الحيض على بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل
وقت حيضها قال تدع الصلوة قدر ما تعلم انها تحمل فيه الوقت فاذا كان اكثر من ايامها
التى كانت تحيض فيهن فلم تر بعد ثلثة ايام بعد ما تمضى ايامها فاذا ارتبطت ثلثة ايام
فلم ينقطع الدم عنها فلتضع كما تضع المستحاضة على ترتيبهم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال ايده الله
وينبغى للحايض ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها ويحمد

وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها فى وقت كل صلوة اخبرنى الشيخ ايده الله
عن ابى القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمار بن
مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغى للحايض ان
تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت
تصلى وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال اذا كانت
المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة
ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شئ تركته من الصلوات
كنت عليها قضاء ما تركته من الصيام ما اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعرى عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن
ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قال الحايض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة
واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى محمد الحسن بن حمزة العلوى عن على بن ابرهيم وعن
غالب الزرارى وابى القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الحايض تقضى
الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال ثم قرن بين اين جاء هذا قال ان اول من قاس
ابليس وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمران بن اعين
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضى الصيام

jabir.abbas@yahoo.com

قال ليس عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثم قبل قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تامر بذلك المؤمنات قال الشيخ
ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تتبرز بقطنة تحتشها ثم تخرجها فان خرج
عليها دم فهى بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل فرجها
ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبدء بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها وبديها وتمسح
براسها وظاهر بديها ثم تغسل راسها ثم جانب الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة
والاستنشاق فى وضوئها لم تخرج بذلك اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج
فيها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا
ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن الحسن الطاطرى عن محمد بن
ابى حمزة عن ابن مسكان عن شريح القاضى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ذكريا يقرن
الطامث طهرها قال تعمد برجليها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان
مثل راس الذباب خرج على الكرسف واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن على بن محبوب عن العباس بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت للمراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشئ فلا تدرى اطهرت ام لا قال فاذا كان
كذلك فلتتقم فلتلصق بطنها الى الحايط وترفع رجلها على الحايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد
ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج

دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام
الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه
واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شئ من
الاغسال يسقط فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفى ذكره هنا الكفاية ان شاء الله وما
ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق انما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك فى باب
الطهارة وقولها فى ترتيب الغسل فقد مضى ايضا فى باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية
ان شاء الله ويؤيد ذلك بيانا ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابى حمزة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه
السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم يعنى الحايض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة
ومن الحيض للنساء سواء قال نعم عنه عن محمد بن على بن محبوب عن العباس عن محمد بن
ابى حمزة عن على بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا
اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله ومن ولى امواتنا وهى حايض على غير ما علمها اثم قد
ذكرنا ما ورد فى حظر وطى الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال و
عليه ان يكفر ان كان وطوء فى اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان
كان فى وسطه كفر بنصف دينار وان كان فى آخره كفر بربع دينار فدل عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن
علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن جعفر بن محمد بن مسلم قال سالته عن التي اهراقت دما وهي طامث
قال يتصدق بدينار او يستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الا ترى
الى ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به وبروى هذا
محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبدل الاسناد من علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر طيشه المعنى
فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن صفوان عن ابان بن
عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث
قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال
ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في آخر الحيض
لانه لو كانت في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما
قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يفضله
على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقتضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحلبي اليوم عن احمد بن محمد بن داود بن قولويه

ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث ان يتصدق اذا كان في اول الدم بدينار وفي وسطه نصف
دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء
من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار وهو ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك تعمدا قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن جميل
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ
قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وروى ايضا احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحايض يأتيها زوجها قال
ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حايض فاما
مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا
التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال الجهل والنسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه
متفاضل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا لحث على الاستغفار
من حيث انه فرط في السؤال عما هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه
وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن
ان يكون قبيحا والذي يكشف عن صحة هذا التاويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطأ فقيد السؤال

باب هذا وقوعه عليها كان في حال الخطأ فما جاء مما ليس عليه شيء وقد عصى ربه وما ما ذكره
في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والاخير فلا بد منه لانه اذا
كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع
دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام من الاخر ولا يتميز الا بما ذكره
بان يعتبر ثلثة اقسام حسب ما بيناه ثم قال ايده الله واذا انقطع دم الحيض عن
المراة واراد زوجها جماعها فالافضل ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته
الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه
في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال المراة يقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها
شبق فلتغتسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبدل الاسناد عن علي
الحسن عن محمد وعلي عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبدل
الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها قال ان اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار
التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز جماعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه علي بن

اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
كانت طامثا فرات الطهر قبلها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته
عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت قبل ان تجد ماء يوما واثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان
تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمراة يحرم
عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل فحمله على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل
دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا الذي يكشف
من هذا ما اخبرني به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن
فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من ابي عبد الله عليه السلام
في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تغتسل الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل
فلا باس به وقال تمسي الماء احب الي وبدل الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحايض ترى الطهر
ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله
واما المستحاضة فهي التي ترى في ايامها حيضها وما رقيقا بادما صافيا فقد مضى
في اول الباب ما يتضمن صفة دم المستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه
ثم تحشي بالقطن وتشد الموضع بالخرقة ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم
قليلا ولم ير شيء على الخرقة ولا ظهر عليها القلة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والاستحاضة وتغيير القطن والخرق وتجدد الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجدد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر من اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرء بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تتشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة وتفعل ذلك وتصلي بعسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة فتؤخر المغرب من اول وقتها ليكون قرانها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت عليها وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز لها ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من تزيح الخرق وغسل الفرج بالماء والاستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل ان تتغير حالها بالاستحاضة بدليل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير الاودي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم

jabir.abbas@yahoo.com

من الشهر الذي كانت تعتد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتغتسل للكسوف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانها من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تعتد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان يمضي ايام التي كانت ترى الدم فيها يوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر تجمع بينهما لشطر فان كان الدم فيما بينهما او بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تخرج الكرسف فيهما فان خرجت الكرسف فيهما وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان خرجت الكرسف فيهما ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وان كان الدم اذا امسكت الكرسف لم يرق قليلا قليلا كالخيط الممدود فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة بالدم هكذا اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ الدم اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها ما ذا جازت ايامها رات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي قبل ذلك فتؤتى في المسجد وسايرهن جلوسها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين والفجر وحدها فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فليس تغتسل هذا اذا كان الدم عبيطا فان كان صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا امكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي للمغرب والعشاء ثم تغتسل للصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها ولا تغتسل امراة قط احتياطا الا وقيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تتعد ايام قرئها من الشهر ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت واحتشت وتوضأت ثم صلت فان رات الدم على الكرسف فاذا طهرت اعادت الغسل واعادت الكرسف ثم تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت ما تعتاد دون العشرة الايام فاذا تمت ايامها وكان عادتها عشرة ايام فليس عليها ان تستظهر بشئ آخر بل ايامها حكمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كل ما روي انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المراة يكون لها ايام فتطهر كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال ايا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وترتبات بعد ذلك الشئ من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن مروان عن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فهذا ما ذكرناه يدل على ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مولى ابى المغراء عن اخيه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي الفة تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم و لا تقرب المسجد كاذكرناه في باب الحيض والجنابة فاذا انقطع دمها استبرات كما استبرات الحايض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى آخر النقاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد والخلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طهرت عليها النفساء للمستحاضة وتفعل وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا زير قد ثبت ان ذوات المراة مرتمنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرء عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدليل ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك يختلف فيه فينبغي ان لا تميز الا

الا ما يقطع العذر وكل ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي لخبار آحاد لا يقطع العذر واخبر خرج على سبب او التقية وانا ابين من معناها ان شاء الله تعالى ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث قبل نفاسها ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر بيوم وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد رأى علي عليه السلام زرارة يفعل ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امراة ولدت فرات الدم اكثر ما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتوضا ثم تصلي قوله تستظهر بعشرة ايام يعني العشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس

الصلوة فدع الصلوة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم اكرسف وصلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رات الصفرة واغتسلت وصلت ان شاء الله واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر فما دونها من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل عمل المستحاضة وتقعد ايام عادتها من الحيض وتغتسل وتصوم وتصلي وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي المعتمد في هذا زير قد ثبت ان ذوات المراة مرتمنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرء عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدليل ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك يختلف فيه فينبغي ان لا تميز

والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل وتصلي ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما سيلا فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصلي واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ابن فضال عن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيه ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن هرون بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ملك بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلام عن النفساء ينشاها زوجها وهي في نقاسها من الدم فالتاخ اذا مضى لها سبعة ايام وضعت بعد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم ولا باس بعد ان ينشاها زوجها ايامها فتغتسل ثم ينشاها ان احب وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زايدا على ذلك لما وسع تركه زوجها وطوها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطوها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر بن ابير عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما ان طهرت والا اغتسلت وصلت وباتيانها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن النفساء فقال كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قلت فلم تقدم فيما مضى قال ما بين الاربعين والخمسين وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلي وعنه عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها
الدم ثلثين او اربعين يوما الا ان تطهر قبل ذلك وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما
صنعت كما تصنع المستحاضة وقد رويناعن ابن سنان ما بينا في هذا الخبر وان ايام
النفساء مثل ايام الحيض تتعارض الخبران وقد روى ايضا الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان
اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس
بان تستظهر يوما او يومين قوله ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا تدل على ان ايام النفاس ثمانى عشرة وانما تدل على
انه امرها بعد الثمانى عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس
ثمانى عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلا روى مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق
في الكلام عليه واحدة ولنا في الكلام على هذا الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار
اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها
ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية ان يحتمل ان يكون
الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما

انتهى

نقول ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل
قوم منهم على حسب ما عرفوا من اراتهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل
سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام ولم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان
تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان كل ما افتت المراة في هذه الايام كان حقا والذي
يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة اباعبد الله عليه السلام فقالت اني كنت
اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اسماء سالت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو
قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق و
تهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك نفاتت لها ثمانى عشرة ليلة فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك و
هذا يبين عما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثمانى عشرة ولم يقل انما امرها بالعود
ثمان عشرة ليلة وانما امرها بعد الثمانى عشرة ليلة بالصلوة واخبرني الشيخ ايضا

الحديث

جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل
وتحتشى بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي عليه السلام عن الطوث
بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم يومكم هذا فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم يومكم هذا فاخبرته بانه منذ ثمانية عشر
يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا
يقتضي امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دون ذلك
لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رات الحايض دما في اليوم الحادي عشر
من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فان ذلك تم الا
وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن عمر ويس عن الحسن بن علي بن الفضيل عن صالح عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها

الصلوة

الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراة في ذلك ايام حيضها
فليس لذلك حد لا بد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض
ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره
للحايض والنفساء ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشهرة مبنا لا يزيد الماء الا
ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي يلحقها الخضاب وكذلك يكره للجنب
الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل بهما فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك وكذلك
لا حرج على المراة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم ويعلوها الخضاب وليس الحكم في ذلك
كالحكم في استيناف مع الحيض والجنابة على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال
قلت لابي ابرهيم عليه السلام اختضب الرجل وهو جنب قال قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضب
بالحناء واخذ الحناء ما خذه وبلغ فخذيه فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يختضب
الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن وردان عن جعفر بن
محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسال عن الجنب يختضب او يجنب وهو
مختضب فكتب لا احب له ذلك واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى واحمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال في المرأة الحايض هل تختضب قال لا يخان عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا تتجنب عليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا تختضب وهو جنب تولد به ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حايض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن المرأة تختضب وهي حايض قال لا باس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المراة وهي طامث فقال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت لمرأة الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس ومن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل من ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس به قال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال السيد

واذا فقد المحدث الماء وفقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حايل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها بين الطهور بالماء فاليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للصادق فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجد الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مراده فعلم انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيمر بن لرقص او سبع وهذا للبئر يدل

الرقي قال تلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يميننا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ وقوله هو التراب وانما سمي صعيدا لان صعيد الارض وطيبه ما لم يعلم فيخالطه يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقول لا حجة في اللغة ولانه لا يخلو اما ان يكون المراد بالتراب الغبار او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تيمم ما تلماه وان كان الثاني فلم يدخل ايضا فيه ما ذهب اليه الفوا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سايرالمعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول لمن عنده شيء من الكحل او الزرنيخ معدن قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من البرني والعوالي الا ان الارض التي يتحدد منها الماء فانها اطيب من غيرها بطهارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن خيثمة بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء من موطإ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه

على ان رمى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سنكين وغيره عن ابي عبدالله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه الا شفاء العي السؤال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة ويخرج او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن معمر بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال يؤتم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء والصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن ميثاق بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين
عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب قد توطي من اثر الطريق وهذا ان يتيمم الرجل بتراب يلاقي على كراهية التيمم
من اثر الطريق والمواضع الموطأة ثم يمشي بعد هذا الاثر الربي والمواضع التي يستحب التيمم منها
قال ولا يجوز التيمم بغير الارض متى انبتت الارض وان اشبه التراب في نعوته والنجاة
كالاثمان والشحد والسبد واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم
بالارض الجصية البيضاء وان نورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب لانه
او مما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه
اسم التراب والارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جايز فيدل على ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن من فضالة
من السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال لا ثم قيل
بالنورة فقال لا ثم قيل بالرماد فقال لا لانه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
من الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فعسى ان
يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضأ به واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن حميد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرقيق يتوضأ به
ويتمضمض به فمعناه انه يجوز التمضمض به والتوضأ الذي هو التحسين دون الوضوء
الصلوة

والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن الحسين بن محمد بن احمد بن الحسين
عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيصل الدقيق بالزيت يلته به يتيمم به بعد
النورة ليقطع به قال لا باس به ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزيبق لانه معدن وليس
بارض يكون منها فوقها تراب وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم بما يقع
عليه اطلاق اسم التراب بكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله
واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا نظيفا فوجد او
عرف دابته او لبد سرجه او وطرفان خرج شيء من ذلك نورة تيمم بها وان لم يخرج
منه نورة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما على الاخرى حتى لا يبقى بينهما شيء
ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على
الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا بد تقدر على ان
تنفضه وتتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا بيت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من استعمال من برد او نحوه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على
غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يتيمم بالثلج او
قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل بد يتيمم ثم قال ايذه الله
وان كان في اربعين حفيرة او اجاما ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه
كاذكرنا في يتيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار والاعادة
عليه فلو جعل الدلالة على ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك
دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايذه الله ومتى وجد المتيمم الماء وكان
منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجز له الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى
بتيمم قضاء قيل ما اخبرني به الشيخ ايذه الله تعالى عن ابي الفتح جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب

من علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليصبح من الارض و
فاذا وجد ماء فليغتسل وأجزاه صلوته التي صلى وبعد الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن حسين العاقولي مولى مسعود بن موسى قال سئل ابو عبد الله عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فيتيمم بالصعيد ثم جاء الماء ولم يغتسل واشتغل

jabir.abbas@yahoo.com

ماء آخر وراه ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم يفته الماء وخاف فوت الصلوة
قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول اشتمل تيمم من الماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فكنت فاعلا اني كنت
اتوضأ واعيد ثم اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان
قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايذه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد
الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد الصلوة
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايذه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد الماء وظن انه يجده فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليصبح من الارض و
فاذا وجد ماء فليغتسل وأجزاه صلوته التي صلى وبعد الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن حسين العاقولي مولى مسعود بن موسى قال سئل ابو عبد الله عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فيتيمم بالصعيد ثم جاء الماء ولم يغتسل واشتغل
عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فكنت فاعلا اني كنت
اتوضأ واعيد ثم اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان
قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايذه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد
الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد الصلوة
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايذه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد الماء وظن انه يجده فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليصبح من الارض و
فاذا وجد ماء فليغتسل وأجزاه صلوته التي صلى وبعد الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن حسين العاقولي مولى مسعود بن موسى قال سئل ابو عبد الله عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فيتيمم بالصعيد ثم جاء الماء ولم يغتسل واشتغل
ماء آخر وراه ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم يفته الماء وخاف فوت الصلوة
قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول اشتمل تيمم من الماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فكنت فاعلا اني كنت
اتوضأ واعيد ثم اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان
قد صلى في آخر الوقت فليس عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايذه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد
الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد الصلوة
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايذه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا لم يجد الماء وظن انه يجده فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليصبح من الارض و
فاذا وجد ماء فليغتسل وأجزاه صلوته التي صلى وبعد الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن حسين العاقولي مولى مسعود بن موسى قال سئل ابو عبد الله عن رجل
اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فيتيمم بالصعيد ثم جاء الماء ولم يغتسل واشتغل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص عن ذلك وبهذا
الاسناد عن الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان
رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليصح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد جازت صلوته التي صلى
ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه متحارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم
يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن احمد رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محمد واصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر بن بابويه عن علي بن محمد
عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجيعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة

دخلت الدار فلم يقتض قولا اكثر من دفعة واحدة عندكم ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الملاقي
عليها ويدل ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه
انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فقال له النبي صلى
الله عليه وآله عليك بالصعيد فانه يكفيك الصعيد
عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابن اذينة وابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر محمول على عموم لا نرى ان يقيد بوقت
دون وقت واما الطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن عبد الله بن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء
ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك
تيممه ويطلب الماء ثم يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليسرف
فليتوضأ مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء
ايتيمم لكل صلوة قال هو ينزل الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن
سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة
الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث او يصيب الماء تاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب

jabir.abbas@yahoo.com

فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء
وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حتى قد رجل انه فعل ذلك فمرض من شدة
من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه
وهو مريض فانوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا
الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث
النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفريضة
والنوافل مالم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه
انتقض تيممه ووجب عليه الطهور بها للصلوة فان فرط في ذلك حتى ينوتر الماء او يصير
الى حال يتعذر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قول الله تعالى في آية الطهارة وانه
تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد
الماء والصلوة اسم للجنس كما انه قال ان الطهارة بصلوة تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم
الماء فاذا افترقوه اجزاكم التيمم لجميعها كذلك انه لا ينقض الطهارة بصلوة واحدة
كذلك التيمم فان قيل قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور والتيمم
اذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر
الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة
والتيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامراته انت طالق اذا

من العباس بن ابي همام من الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا
الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا لصلوة واحدة
وانما قلنا ان هذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا
عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن
سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالمجبور ثم لو صح المجبور لكان
محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في اباحة
صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة اذا كان قادر على الماء بين
الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد بثر ماذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا
الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث
او يصيب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة
ثم يطلبه امامه وعن يمينه وشماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض
سهلة وان كانت حزنة في كل جهة رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر وقت الصلوة
عند الياس منه ثم صل بتيممه الذي شرحناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب
الطلب للماء على ما قدرناه رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحمرة نيرة
فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد

عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء
هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي انا طلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب
الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان
الوجه في هذا الطلب حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء
واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم تجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت واذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى صلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده
بعد قيامه فيها فان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف عن الصلوة وان
لم يكن كبرها فليتوضأ وليستقبل ثم ليستأنف الصلوة ان شاء الله اقتضى ما يدل عليه
ان المتيمم سوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف

الا بدليل يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر وان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد
الماء يجب عليه الانصراف بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال احدثني محمد بن حمران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم بدا له الماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة
واعلم انه ليس ينبغي للاحداث يتيمم الا في اخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف
عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا لانصرافه والتوضأ بالماء وبقي كان الامر
على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها آخر
الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته وبقي كان الوقت ممتدا يجب
عليه الانصراف والتوضأ حسب ما وردت به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي
وقولنا انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وما بيناه ايضا بما تقدم فيما رواه محمد بن
مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومتى ورد في ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هذا الماء فقال ان
كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورفعه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

شم ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد
ووجد الماء كان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يخرج عن الصلوة الى استدبار القبلة
او يتكلم عامدا فاما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن حماد بن عيسى عن حريز بن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلام قالا قلت لرجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي قال
لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لكان انما دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة
قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني
على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث
ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو اجماع الطائفة بين اصحابنا
ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استيناف فرضها ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعدان بن مسلم عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار
عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يعيد وان كان لم يشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه
وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة
واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر
ويستأنف الصلوة من اولها اذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي
هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث حدث مما ينقطع
الصلوة ثبت انه يجب استيناؤها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك ما فيه
مقنع ان شاء الله تعالى **باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي**
لهم ان يعملوا عليه من الاستيفاء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال
الانسان وهو غير واجد للماء فليتبعه من البول كل ما وصفناه في باب الطهارة لينجز ما
بقي منه في مجاريه ثم ليشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى
شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بيديه على كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان
قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فينسح بهما وجهه من قصاص شعر
راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى وينضمها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحهما بهما من
الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى اذا ظاهر كفه اليسرى فيمسحهما بهما من الزند
الى اطراف الاصابع وقد حل لربذلك الدخول في الصلوة يدل على ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته
جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له وكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم
فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا و
بهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه
وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل
ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكف في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي
يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع

ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال ايده
الله فاذا كان محدثا من الغائط استبرء بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل
ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه
ثم يمسح الثالث ويتتبع موضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر
واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر
كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكد
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلام
يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
ثم قال ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرء قبل التيمم بما بيناه فيما
سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى
طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر

كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابيه عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة
على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم
على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه
مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح

من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها فمعناه ما تقدم
في تاويل خبر سماعة الذي رواه عثمان بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل
فكانه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا
لا ينقض ما ذهبنا اليه فان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن
ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها ان الضربتين او المرتين انما هي لغسل
الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب
اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبت اخبار كثيرة يتضمن
ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين حملنا
ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض
الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام وان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان
ومما ورد من الاخبار التي يتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير
عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن اسبه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حمزة بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه
السلام انه وصف التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح جبينه
وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما
وتمسح وجهك ويديك ثم قال ايده الله وكذلك تصنع الحايض والنفساء والمستحاضة
بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان يضرهن استعماله قال اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء
فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضا
ويعيد الصلوة وسالته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة
ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالبول والغايط
والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغايط ويدخل بذلك في الصلوة
اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم

حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغايط
حسب ما ذكرناه في ان التيمم يزيل ثم قال ايده الله ومتى وجد والحدث سيمما الماء
بعد فقده لاوتمكن من استعماله تطهر بحسب ما قدر ان كان وضوءه فوضوء وان كان
غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما قدمناه من
ان المحدث اذا يجب عليه طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احدهما للوجه والاخرى
للظاهر كفيه والمحدث اذا يجب عليه طهارته بالوضوء تيمم بضربة واحدة ليجمع بدلا يقتضي
شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله
يممه المسلم كما يتيمم الحي العاجز او الزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة يضرب بيديه
على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه المعتاد ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح
بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه بمثل ذلك سواء ويدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل
الميت وان من فقد الماء استثقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها وما يجوز به وما لا يجوز

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ماء نزل من السماء او نبع من الارض هذا كان او ما لم كان فانه طاهر مطهر الا ان يتغير شيء يتغير بحكمه وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء على انه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كل ما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغيير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال

قال كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا
لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد فانه يلزمني ان احكم بان فعوله غير متعد ايضا
الا ترى انا نقول غفر يغفر وهب انا كان متعديا بان الضارب منه متعديا واذا كان اسم الطاهر
غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الفاظ العربية
وذلك انه لا خلاف بين اهل اللغتين ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرار الصفة الا ترى
انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون فلان ضروب اذا كثر منه ذلك وكثر واذا كان كون
الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد
ذلك الا انه مطهر ولو حملنا اه على ما حملتا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فايدة وهذا
فاسد واما قالوا السائل ان كلام اسم الفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط
ايضا لانا وجدنا كثيرا مما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل
منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر حتى شآ هما كليل موهنا اجل باشر حتى نعلها وباث
الليل كم نعد كليلا الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد
وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فكما وقع على اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بنفس اللفظ الا ما خرج
بالدليل ويدل ايضا على من جهة السنة ما اخبرني بدر الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن الوليد

باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الوليد عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد بن يونس
عن حماد بن عيسى شك وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن ابي الخطاب عن
ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت اباعبد الله
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا يخسه شيء مما
يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فتموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه
فيتغير لونه او طعمه او ريحه وذلك لان كثرة الماء وضعف جريه وكثرة
النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآيات والاخبار وان اسم الماء متناول له واما
الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد
قال ان كان الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل الماء بغلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى بما تقدم ما يكون ايضا دالا على ما ذكرناه وفي ذكره هنا لك كفاية ونغنى عن اعادته ان شاء الله وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره هذا اذا كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا حدث من النجاسة ما يغيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي أو ما زاد على ذلك لم ينجس الا ان تغيره كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في مغارة او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه ينجس بيسير ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران يجري والقلتان دون الف ومائتا رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي ينزحها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكرا وزاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ما يحله من النجاسات وان لم يغير لونه او طعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد انشاء الله تعالى الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان الظاهر في نفسه وغير مغير لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية وان الله تعالى

الشيب البيّن قيل ان تطوّر قال ابو عبيد هو البياض العارية الضيقة وهو الثقلة الخفيفة والكبر فلك ص

ربطا ظ

الباقلاء اذا شددت اللام قصرت وان خففت مددت الواحدة باقلاة بالهاء فلك ص

الباقلا ظ

فيه ظ

ستوعب لما الطهارة بما يقع عليه اسم الماء واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضؤ بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضأ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزئ في التوضؤ للادلة على ذلك ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قدمناه ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم الفرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في الفرق في كلا اللفظين بما يفيد ان ما عدا المذكور بعدا انما منفي كما انه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية للحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن يونس عن الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانا اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد هو يتوضأ به للصلوة لانا نقول لا يأبى ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يعتمد الدخول به في الصلوة من حيث انه مما يستعمل الرايحة الطيبة للدخول في الصلوة والمناجات وبه كان افضل من ان يعتمد الدخول به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ايضاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

يقول لماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتدا منه لان كل شيء جاور شيئا غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المجاور اكثر منه ألا ترى انهم يقولون ماء الخبز وماء المطبخ وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فان سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد غير الصادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه لو اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فمقدار ما ينبغي الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتميرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم يبلغ حدا يسلب اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما نبذ فيه الشيء والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن مملك بن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن عبد الله المخاطط من سماعة بن مهران عن الكاهلي المشابه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قال انا ننبذه فيه البعر وما سوى ذلك فقال شد شد تلك الحمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك انا قد نبيذ تمنى فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله

المنشر كالطرفين عجز فيرماء العلم وكذلك المنشر نظم النون ص

ضبب اول اضافة صدر الجزء وهو قوله ان الرجل الى الاسلام الرقبة ظ

رطوبة اريد بالماء الماء الطاهر غير مجرد ما به الحق كالماء يرجد ما به الحق وغاية والكاية ص

التكدر ورق الزيت وغيره خفقين ورق الزيت وورق الطيب مكسر

شاهد وجهه شاهد شهرته

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من
استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط
من وضوئه فيتوضؤن به عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحايض قال اذا كانت مأمونة فلا باس عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن سؤر الحايض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل
يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء
واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض تشرب منه ولا توضأ
عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحايض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحايض
قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المرأة مأمونة
فانه لا يجوز التوضأ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله
عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان يتوضأ منه قال الشيخ ايده الله

ولا يجوز

ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين يدل على
ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة
اسآرهم لملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا
يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك
وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء
الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني
ايدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فاما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او
اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه
قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم
عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم فاما في حال كونه يهوديا
لا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب

والخنزير فاذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها
بالماء ومرة بالتراب تكون اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن
يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه
يتوضأ من سؤره ويشرب قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره يدل على ان ما لا يؤكل لحمه
لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على
ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة
في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن
السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة
والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته
عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى

عن معوية

عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة
والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه
وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه
نجس سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور
او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه
عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا كان الكر الذي لا يقبل
النجاسة والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهرة فانه
غير نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول لا تدع فضل السؤر ان تتوضأ منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن ظريف عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل
البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمزة بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني
لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء
من فضل الفيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور الا ما اكل
الجيف منها فاني اكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان شربت منه وفي منقاره
اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن
ابي العباس المفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر اتوضأ منه ويشرب فقال لا باس بشرب سؤرهن
عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن
علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يحرم شربه
حلال ولعابه حلال فاما الدم فيدل على جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ

jabir.abbas@yahoo.com

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير قرقر والطير عموم كلها طير وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عما يشرب منه الحمامة فقال كلما اكل لحمه يتوضأ من
سؤره ويشرب وعما يشرب منه باذ او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
توضأ منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة
توقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من
ان الماء متى تغير من الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا
يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فاهراقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال
الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجدنا فيها خنفساء قد مات قال القها وتوضأ

منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ومن رجل معه انا آن فيها ماء وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا
من الخبز او شيئا اينكل قال يطرح ما شاء ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله وليس يفسد الماء
شيء يموت فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد او ما
اشبه ذلك مما ليس لنفس سايلة لم يفسد بما ثبت بما قدمناه من الآثار والاخبار ان المياه
من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها الا ما يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها
نفس سايلة ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقع فيه فيجب ان يكون
باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت
فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث
طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس لدم فلا باس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن

سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار قال اما الفارة فينزح
منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فمات عليها نزح ما فيها فافعل وكل شيء سقط في البئر
ليس له دم سايل مثل العقارب والخنافس والذباب وما شاء ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن سهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فيقع فيها من الجيف
قال الجيف كلها سواء اذا جيفته قد اجيفت فان كانت قد اجيفت فاستق منها مائة
دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لشذوذها في الاخبار الاول واخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سايلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سايلة

باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت
لونه او طعمه او رايحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا
حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه
او اغتسل منه لجنابة بتر وشبههما ثم علم بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلوة وفي
عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او نالم
منه شيئا ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر ينضاف به ولزمه اعادة الصلوة

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رايحته فانه لا يجوز
استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رايحته ان كان الماء في غدير او قليب
وكان الماء زايدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله
وبقي ان ندل على وجوب تطهير مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما
استعمله فيه ان وضوءا فوضوءا وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن
الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غيرها ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما لونه
او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان
لا يجوز استعماله الا بعد تطهيرها والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة
في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به
ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم
ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر
لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال اذا اخرجت
فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد
ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار
منها ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع
دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها
ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب
ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن
مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكره
للغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار
فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص من الكر ويدل

على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر
فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء
فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو
واحد وما سوى ذلك فيما بين هذا ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس
واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء ينزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل
من ذلك نزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء ثم قال ايده الله وينزح منها
اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه
اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء
والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه

يريد

يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكره و
يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير فقال
ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها
ثلثين دلوا او اربعين دلوا فان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى
يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب
وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا
بل انما تضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما تضمن نقصان ما ذهبتم
اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح
سبع دلاء اذا وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من
الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك
يكون دافعين لهذين الخبرين جملة وسايرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على ما ترى
وردت الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عبرة النزح
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة و
الفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم تنزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فعشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا
لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء ويكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
وروى عن القسم بن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر
يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب
منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح الضفوي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الفارة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي حريز قال قلت لابي جعفر
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال لجعفر عليه السلام
اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها فادة
نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلثون دلاء وروى هذا الحديث من الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يكسر ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب ويتوضأ منه وروى عنه غيره انه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد
تفسخت فاما اذا انفسخت ينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل على الخبرين المتقدمين
اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته
قبل ان ينتن فانزح منها سبع دلاء واذا حملنا هذين الخبرين على ما قلناه المراد بهما اذا تفسخت الفارة
لئلا يتناقض الاخبار ولا يكون دافعين لما رويناه سابقا يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث
آخر الا وهو ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن
عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر
فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت فلم تنتن فاربعون دلوا وان انتفخت فيه و
تفتت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح منها اربعون دلوا محمول على الاستحباب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام
دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقوا فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله

من محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن
يزيد بن الجعفري عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يسقط فيها الصبي او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فيما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه
لحصول العلم انه اذا وقع البعير في الماء او الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة
الا بدليل قاطع والدليل يقتضي ما قدمناه من ان البئر متى نجس شيء منها وجب ان ينزح جميعه او يقوم ذلك
مقامه وقد بينا ذلك فيما سلف ونبينه فيما بعد انشاء الله واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب النسائي
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقطر في البئر قطرة دم او خمر قال اللحم
والميت يطرح فيها قال يغلى فيها ثلاث غلوات ويتوضأ منها ويشرب فلم يفرق في ذلك بين قليل الخمر
وكثيره ولا بين قليل الدم وكثيره وقد بينا ان الخمر نجس على كل حال وان الدم نجس الا ما استثناه
الدليل من دم البراغيث وما لا نفس له سائلة وما يجري مجرى ذلك مما لا يمكن التحرز منه وقد
روى ايضا عن محمد بن سعيد عن محمد بن ذكريا عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فانها تطهر
واحد ولا يمكن الجمع بين هذين الخبرين ايضا لانا اذا نزحنا الماء كله او كرّ منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا
ولو عملنا على هذين الخبرين كنا قد افنينا لذلك جملة وغيرا خرين بشيء من احكامها فاما ما
اعتبره من نزح اربعة رجال على نزح الماء اذا اصاب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رواه
فيما تقدم عن عمر بن سعيد بن هلال قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقع في البئر وعد
اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان كثيرا نزح اربعة رجال
على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص فيجب ان يكون مجزيا ولان نزح الرجال
معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال يتنزف
كلها يعني اذا انتفخ او تفسخ ونزحها واطهر بعد الذي قدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء
ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب على الماء فليترك يوما وليلة ثم ينقاس عليها
قدر ما يرى انه قد ذهب ريحه ويطيب ثم قال الشيخ ايده الله
فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن كيفرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم
يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال
فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي واوقعت فيه فارة او نحوها
ثم قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلوا واحدا يدل عليه خبر علي بن
ابي حمزة المتقدم وانما قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله
فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولا تقطع نزح منها عشرة دلاء وان
كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب
وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

من حدثه عن عبد الله ومحمد بن الحسن بن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان قال الحلبي ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجب يدخل البئر فيقتل
فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسالته عن العذرة يقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن احمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا
تفسخ نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجب البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجب
البئر نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء
وان كان قليلا نزح منها خمسة دلاء فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن موسى بن يعقوب عن علي بن مهزيار عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسالة ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وجه الاستدلال
من هذا الخبر هو قوله ينزح منها دلاء واكثر ما ورد في الخبر ما ذكرناه من الدلو سبعة عشرة دلاء ويجب ان نأخذ
وبصير اليه اذ لا دليل على ما هو ازيد منه ثم قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها حية نماث نزح
منها ثلثة دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء محمد بن علي

علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين اصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل
كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزف منها دلاء بيسيرة ثم يتوضا منها
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن زرارة انهما قالا لا تغتسل بول من بول ما يؤكل لحمه واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن محمد بن الحسن قال سالت ابا عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يسقه بعض بوال البهايم ايغسل ام لا قال يغسل بول الفرس
والحمار والبغل نأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله قولا ولا باس ببول كلما
يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون الماء يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال
ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة واخالطه وجب اهراق ما فيه من الماء
وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانا قد بينا من
الكر وقد بينا ان ما نقص عنه يتنجس بملاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في
الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه
فلا يتطهر به ولا يقرب به ولا يتيمم للصلوة فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي
كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه
على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال الشيخ
ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة مخالطة الميتة لها والدم

محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انا عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت
فثيابنا التي قد صليا فيها انغسلها ونعيد الصلوة قالا ونسئل جابر بن يزيد الجعفي الجعفي
عليه السلام عن سام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى
فيه انه لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال
ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في
حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال انما يقع في البئر ما يصفو وينزح منها
دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها ما لم يطعم بعز غنم او ابل او خنزير او ابوالها
لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في اوراث ما يؤكل لحمه وابوالها وارواثه ولا ينجس الماء ولا يتنجس
الثوب والجسد بملاقاته الا ان يذوق المذاق خاصة فانه ان وقع في الماء القليل
نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب او البدن وجب غسله بالماء واذا ثبت
بما قدمناه من الآية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان
يطرء عليه ما يتيقن انه نجسه فيجب الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي ذكرها
ليس في الترية ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة
عليه باقيا وكذلك باقي حكم ملاقاة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع
دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ح ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد
ذلك ايضا ما تجمله الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما اشبه ذلك ولا يجوز شربهما مع الاختيار وليس الشرب بهما مع الاضطرار كالتطهر بهما لان التطهر قربة لله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان الميتة والمتقذر من الاشياء ولان المحدث يحدث في اباحته للصلوة بدلا من الماء كالمتيمم المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين ان لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدوم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناآن فوقع في احدهما ما يفسده ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور بهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما وتيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدهما نجاسة حكمهما حكم الاناءين سواء فقد نفى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والاستدلال ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فوقع في احدهما ماء ولم يدر ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ويروى احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناآن فيهما ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايتهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او منى لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا لان الجميع اسم النجاسة وبهذا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين فاذا هو جاء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال يغسل مرتين وسألته عن العجين يسول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال ينضح عليه الماء نضحا فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال اصبب عليه الماء مرتين محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانتها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تقدم من هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب على الماء وانما يعصر على ما بينه الحلبي في رواية المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى العاذري عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد هل تصلي فيه وهو يصيبها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي وبعض جسدي او تصيب ثوبي قال لا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت وان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بتطهيرهما فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان رأيته فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاعالج الجارية فتفسل ثوبي من المني فلا اتم في غسله فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألته عن المني يصيب الثوب قال انضحه بكفك اذا اخفى عليك مكانه فان شككت فاغسله كله فان رأيته فاغسله كله وان كان قليلا كان اكثر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصاب منه شيئا ولم يستيقن ولم ير مكانه فليغسله بالماء وان استيقن انه قد اصاب ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله قال الحسن واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسل كله واذا علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي
مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه من علي بن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتوي به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذان
الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار و
يزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال
تنضحه بالماء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن جعفر بن عياش عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي اقول
او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدم
الوافي الذي كان مقدره بامن درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان
قدره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبههما جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله
وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله ولا
كثيره وفضل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابرته في الصغر اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لم الدم يكون في الثوب يصلي وانا في الصلوة قال ان
رايته وعليك ثوب غيره فانصرف وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك وقد علم يزيد على مقدار الدرهم من ذلك فليس ينبغي رايته او لم تره فاذا
كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد
ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اصاب
ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي و
صلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فيمضي ان يغسله حتى يصلي
قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنبي انزلت عليه فيضع عن
لم يعلم اعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة
الدم عن الثوب فاما مكية ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيان وبدلك
ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن
عبدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان
كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه
فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي
عبدالله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال
وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فيمضي ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن
مثنى بن عبدالسلام عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج
منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون
الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فيباح
الصلوة في الثوب فيه ذلك الدم ويدل على ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن حمدان بن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب
وفيه الدم متفرقا شيء النضح وان كان قدر آصاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم
يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله البرقي عن
اسمعيل الجعفي قال رايت اباجعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على خروج
لازم او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن او
يشق ازالته فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل عليهما على هذا التاويل ما
بدا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن فضال بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين بن محمد بن مسلم من
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا ينال تدعى كيف يصلي
قال وان كانت الدماء تسيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو
انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة
فيما ثبت اباحته بالدليل وهو ما تقدم ذكره من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة
في قليله وكثيره يجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد
ان اتى بما يتيقن في الصلوة ويدل ايضا على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد
عن ابي بصير عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام قالا لا تعاد الصلوة من دم لم يسل
الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وروى هذا الحديث
محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امواة ان تثوبي
دم الحايض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بالمشق ثم قال ايده الله
وان كان على الانسان بثور يرشح دمها ايما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه
ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح يترشح فيصيب ثوبه دمها و
قيحها فلا ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء الازالة
لحرج بذلك ولكحقته بذلك كلفة ومشقة وربما تعوتر ايضا مع ذلك الصلوة
فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
وهو يصلي فقال لي ناولني ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ناولني اخبرني ان ثوبك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دما فقال ان بي دما ميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يخرج الدم
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن نضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القرح فلا تزال تدمى
كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن
خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ليث المرادي قالت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فيطلع وثيابه ملطخة دما وقيحا فقال
يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا يشق عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن اسمعيل
بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح
ثوبي فقال دعه فلا بأس ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن موسى بن عمران
عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء او ينقطع الدم ثم قال ايذه
الله وكذلك حكم الثوب اذا اصاب دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان
ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالايات المتقدمة دالة على ذلك
من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا

ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف اذا تلوث بذلك ولضاق
عليه القيام به وربما لم يتم ذلك الا نادرا فاما من توقى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه
الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتمثل لاداء الفرض ويدل ايضا ما
اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دم
البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا
بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال كتبت الى الرجل
هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث
فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه يجوز الصلوة والطهر هذا افضل محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان لا يرى باسا بدم ما لم يزد ان يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال
الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع
مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء يدل عليه ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا
فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا

فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل هل يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة
قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر انه يرى في صلوته كيف يصنع به قال
انه كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فليغسله ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع
قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة ترش الموضع الذي مساه
من الثوب اذا لم يؤثر اثرا فيه وان رطبا واثرا فيه غسل بالماء يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن ابي القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن الحجة جعفر بن محمد بن علي
بن الحسن بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني
ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الفارة الرطبة تقع في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال يغسل
ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن

جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحدا مما ذكرناه
جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا
مسحه بالتراب فقد مضى بما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل بن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او
ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ واذا اصاب الكافر او المسلم ويده رطبة
بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها بعض الحيطان
او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر
اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تجيء الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم
لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك و
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن مواش

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليهودى والنصرانى ينام علىه قال لا باس ولا يصلى فى ثيابهما وقال لا ياكل المسلم
مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه
قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح
الصلوة قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه
حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصاب
كما يغسل من سايرالنجاسات يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم
جعفر بن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص البخترى
عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شىء
من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله ع قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج
خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذى يحل اكله على ما بيناه
فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان
قال قال ابوعبدالله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما
يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه فى غير موضع وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن

ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن البيان الابل
والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك منه شىء او
ثوبك فلا تغسله الا ان تتنطف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال
والحمير فقال اغسله ان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
ع فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهته قلت اليس لحومها حلالا قال
بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن ليس فى هذا الخبر ما يقتضى على
سايرالاخبار التى تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء ووجه ذلك
ان المراد بما ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما رواه احمد بن محمد عن البرقى
عن ابان عن الحلبى عن ابى عبدالله ع قال لا باس ببروث الحمير واغسل ابوالها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت
اباعبدالله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن على بن محمد بن الوشا عن ابان بن عثمان
عن ابى يوم قال قلت لابى عبدالله ع ما تقول فى ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فانها اكثر من ذلك محمد بن
يحيى عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت
اباعبدالله ع عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال
هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقى قال سالت ابا

jabir.abbas@yahoo.com

عن بول الخشاش يصيب ثوبى فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا بأس فى ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال لا باس بدم البراغيث و
البق وبول الخشاش لان هذه الروايات شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية
وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج
عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال كل شىء يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرنى الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سالت اباعبدالله
عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسل ام لا قال لا يغسل بول الحمار والفرس والبغل
واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرنى الشيخ عن ابى القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن محمد بن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه
فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن
محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن يحيى وعلى بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن
عن فارس قال كتب اليه رجل يسالى عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا
احمد بن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن ع قال فى طين المطر انه
لا باس لا يصيب الثوب ثلثة ايام الا يعلم انه قد نجسه شىء بعد المطر وان
اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله قال الشيخ ايده الله
واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء

فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسلها بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه
غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب
فالاصل فيه انه اذا حصل فى الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه
فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق الى الحكم
بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا على ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
محمد بن احدهما ع قال سالته عن المنى يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء
وقال فى المنى الذى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبى
يصيب الثوب قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال ايده
الله ولا باس بعرق الحايض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الحايض
حرام فيغسل ما اصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل فى الطهارة بالاحتياط
فيزول ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن ابى اسامة قال سالت اباعبدالله ع
عن الجنب يعرق فى ثوبه ايغسله فيه قال نعم انما هو الماء ويغسل فيها فوق ازاره وهو حايض او جنب
فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشىء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى
حمزة قال سئل ابوعبدالله ع وانا حاضر عن رجل اجنب فى ثوب فيعرق فيه قال لا ارى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باسا قال ان يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره لعصره قال فقلت لابي عبد الله ع في جرح
الرجل قال ان ابى ان يتم فشيئ من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله ع
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله
قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله ع
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابى بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا بأس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنتاب بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ع عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الجنب والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق ولا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن العباس معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحايض تعرق
في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن

سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحايض تعرق في ثوبها
فقال تغسله قلت فان كان ذلك في الذرع إزارها فانها يصيب العرق ما دون الازار قال
لا تغسله هذا يعني به اذا اصابه قدر رأس العرق الا ترى انه قال اذا عرقت فيما دون
الازار قال لا تغسله فنبه انه اراد اذا عرقت في موضع الازار فالغالب عن احوالهن ان
يكون هناك نجاسة فلا يطهرها قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن
علي بن فضال عن خلف بن سعيد الحايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال
سئل ابو عبد الله ع عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه قال ليس عليها شيئ الا ان يصيب
شيئ من دمها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد بن هشام عن سلم عن سورة بن كليب
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحايض تغسل ثيابها التي تلبسها في طهرها قال لا تغسل ما اتقاب
ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت فان رأت قد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة وما رواه
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي الخاسر عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المرأة الطامثة ثوبا كان عليها حتى تطهر فلا تصل فيه حتى
تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حيث
تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر
الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب بدليل ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان

كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة
من حرام فانه يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه
وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون
المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا
ان نفس الجنابة لا يتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس
الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه
يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد
عليها بانه قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي بعد اثر
لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس وليصبغ صبغا يذهب لونه
فيصلي فيه على سبوغ من طهارته فيدل عليه الآية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج واثر دم الحيض ربما يحرج الانسان بقلعه ولا يتمكن
لزوال فلا يبيح له الصلوة فيه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابي حمزة عن ابي العباس الصالح ع قال سألته ام ولد له
فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيئ وانا استحي منه فقال سلني
ولا تستحي قالت اصاب ثوبي فضلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق

jabir.abbas@yahoo.com

حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى السدي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن
ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته
فبقي اثر الدم في ثوبها ما تقول لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله و
اذا اصابت الطاهرة شيئا من الاوان طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه
قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها
طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايز
وان اصابته الشمس ولم يكن الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة فيه
حتى يتيبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما
يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس
اصابه حتى يتيبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح
الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر ع قال يا بكر ما اشرفت على الشمس فظنها طهرا فاما ما رواه
احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول اوما
اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء فقال كيف يطهر من غير ماء فالوجه اذا لم تجف الشمس
والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس
ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا تجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا
باس ان يصلي الانسان على نواش قد اصابه مفآة وغيره من النجاسات اذا كان موضع
سجوده طاهرا فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن صالح الكوفي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله
اصلي على الشاذكونة وقد اصابها البآبة قال لا باس قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة
في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس
الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحها بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله ع في
الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه
فلا باس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن
يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة
يابسة فمسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وبهذا الاسناد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها
اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسل رجله فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمضي
حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب ثوبه او جوربه نجاسة لم يجز
بالصلوة فيهما وذلك مما لا يتم الصلوة بمادون شواصاها من اللباس يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن علي
بن محمد بن احمد بن يحيى بن العباس رفعه معروف او غيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان قذرا مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل
والخفين ما اشبه ذلك قال ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جلد ميت من الناس قبل
ان يطهر بالغسل جسده وجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز
له فيه الصلوة وان لم يغسل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
ابيه بن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت
لابي عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما
اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده
الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ويجب عليه غسل الماء فالاصل فيه
ان الميتة نجس بالخلاف واذا لاقى الثوب نجاسة نجب تطهيره ليكون على يقين من دخول

الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن يعقوب بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب فانما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على جسا وميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسل قال
ليس عليه غسل وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة
فيسقط عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه بيان ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسين بن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ميت عظم الميت قال اذا اجاز سنة فليس به باس محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على كلب
ميت قال يغسله بالماء ويصلي فيه ولا باس ثم قال ايده الله وان مس الانسان يده او
بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل بذلك كما قدمناه وقد مضى فيما تقدم
شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بهيمة من غير الناس لم يكن عليه اكثر
من غسل ما مسته من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع
حيا او ميتا قال لا يذكره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس لنفس سايلة

من البهائم

من البهوم والحشارات كالفيران والذباب والفراد والحنافس وبنات وردان اذا
اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها
وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم ينجسه وكان له استعماله بالاكل والشرب والطعام
متى وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده
الله والخمر والنبيذ المتخمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام
كثر لم تجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة
والرجس هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت ان نجس نجب ان نترك قال فاجتنبوه فامر
باجتناب ذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناوله اللفظ
على كل وجه يدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن
احمد بن داود وعن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسين بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا يصلي في ثوب قد اصاه
خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر والحم

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن ذكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكل قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر فى عجين او دم قال نشاء فسد قلت يبعث من اليهودى والنصارى وابين لهم قال انهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر فى شىء من ذلك قال نشاء قال اكره ان آكله اذا قطر فى شىء من طعامى ناما ما رواه فى استباحة الصلوة فى ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما

رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصاب ثوبى نبيذ اصلى فيه قال لا قلت قطرة من نبيذ قطرت فى اشرب منه قال لا ان اصل النبيذ حلال وانما اصل الخمر حرام فما قل منه فهو حلال الا ترى ان ظاهر الخبر ان الذى اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذى ليس بمسكر وانما احتمل هذا وهو حملناه على النبيذ الذى لا يسكر وهو ما قد نشد

مما قد نشد فيه التمرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن ابى عمير عن الحسين بن ابى سارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبى شىء من الخمر اصلى فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس عنه عن احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

من الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابى سارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهودى والنصارى والمجوس ونداخلهم ويهدون الينا ويدعوننا فنجيبهم ويشربون فيسقوننا من اشربتهم ويطعموننا من طعامهم فيعجبنا ان نتشهى ان نغسل لاثوابنا منه فقال لا باس بذلك ان لا تشتهى ان تغسل لاثوابنا منه عن محمد بن الحسن بن ايوب بن نوح عن صفوان بن حماد بن عثمان قال حدثنى الحسين بن موسى الخياط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يجىء من فيه فيصيب ثوبى فقال لا باس والذى يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآيات وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يريد من جهتهم عليهم السلام ما ينافى القرآن وينافيه ايضا قد اوردنا من الاخبار ما يعاند هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك الجملة ولم نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلايم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التى يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا ناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن على بن محمد بن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى محمد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر

http://fb.com/ranajabirabbas

او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمنى ما آخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرات خطه يقول الى عبد الله عليه السلام وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام امره بالاخذ بقول ابى عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابى جعفر عليه السلام ولولا ان قوله مع قول ابى جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى بالان الاخبار التى اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة فى الثياب التى يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به لان لم تجز الصلوة فيه سعد بن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الرحيم القصير عن ابى الربيع قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه ليس يشتهى قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانا انما سالنا عن بصاق سارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم القفاع يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابى جميلة البصرى قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشى معه فى السوق ففتح صاحب القفاع قفاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلى قال فقال ليس اريد اصلى حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر عن ثوبى فقلت له هذا راى رايته او شىء تراه فقال اخبرنى هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن القفاع فقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

العسكر من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك للحرج محمول
على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة
في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك
فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك
فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر
لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كل ما
يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز أو صقر او عقاب قال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان توضأ منه ولا تشرب
وقال اهل الاداء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر وقع فيها كلب
او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فليتزفن يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم ينزحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب
والفارة اذا كلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر
يشربها الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى بها يشربه وكذلك بول الابل والغنم
وعن الدوشق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس به وعن
اعلاه فيرمى به وسئل عن المتفساء والذباب والبراد والنملة وما اشبه ذلك تموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس لدم فلا بأس به وعن العظاية

أخبرني بهذا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه
شهادة ان لا آله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن
سليمان ان الكوفي عن ابي بكر المضري قال لرجل من اهل بيتي فاتيته عايدا له فقلت له
يا ابن اخي ان ذلك هذوى فتجشمها أن أقبلهما قال نعم فقلت له أشهد ان لا آله الا الله وحده
لا شريك له فشهد بذلك فقلت له قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا
لا تقشع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا
وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك
فقلت له انك لن تقشع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة
عليهم السلام رجلا فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فخرج
اهله عليه حين خرجا من بيته فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت
كيف تجدونه كيف عزاؤكم فيه اما انه قد اتيتها المراة فقالت وافقه لعمري اصبنا مصيبة عظيمة توفاه
الله ان رحمة الله وكان منا سخي نفسي له لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا
قالت رايت فلانا يقال الميت حيا سليما فقلت فلانا مال الخ فقلت له اكنت ميتة فقال
بلى ولكن نجوت بكلمات لقنتهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا

jabir.abbas@yahoo.com

يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ايضا السمن وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت
فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة و
ما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وتحنيطهم وتكفينهم وانسكانهم
الاكفان قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره
من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها بان
يلصق باطن قدميه بالقبلة بان يجعل باطن قدميه الى القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الميت يوجه الى القبلة او هكذا وكذلك اذا غسل فحفر له موضع المغتسل
يقول اذا مات احدكم ميت فسجوه تجاه القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه
شهادة ان لا آله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين
ولي الله القايم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا
يقر بالايمان بالله ورسوله وائمته عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله
فان استطاع ان يجري ذلك بالشهادة بها فذاكرا له لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب
ان يلقن ايضا بكلمات الفرج وهي لا آله الا الله الحليم الكريم الدعا الخ بدل ذلك فيما

بكرة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر ع فقال لنا ابو جعفر ع انظروني
حتى ارجع اليكم فلما ان رجع قال انا ان لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركت وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك
ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوه اذا حضر عند الموت شهادة ان لا آله الا الله والولاية
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال اذا ادركت الرجل عند الموت فلقنه كلمات الفرج لا آله الا الله الحليم الكريم لا آله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت
لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له
قل لا آله الا الله الحليم الكريم لا آله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها الريض فاذا لها الا ذهب وليس
عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فلقنه ميتا ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه
ويمد ساقاه ان كانا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد ثوب عليه بغطاء
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس في ناحية
فكان اذا رامه انسان قال لا قسمه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال
ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام اوجبه فغمض عينيه وشد لحييه ثم قال

Presented by: Rana Jabir Abbas

لئلا ان يخرج عالم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن و
اكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر بفعيل وابرجته
خزمية وقطر فن خز وصباغ خز فخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
شعيب عن ابي الحسن قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام عند فلما حضرته الموت
شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب
في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في
بيت اسرج فيه مصباح المصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى و
يتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة
من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يكفنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله حتى اخرج به
الى العراق ثم لا ادري ما كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابي جعفر
وللحسين بن محمد بن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ايده الله ولا
يترك على هذه حديدة كما يفعله ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله
قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيوخذ من السدر المعروف برطل ونحوه ومن الاشنان
شيخ يسير يكفي به ومن الكافور المثقال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل
ومن الزبرة المثقال ومن الطيب المعروف بالحمحمة مثقال ومثقال الا الكثير من ذلك نسند ذكر هذا

jabir.abbas@yahoo.com

ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفن ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب
ان يكفن بما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين حمارين وثوب يمنية يجيء او الظفار
والصحيح عندي من ثلثة اثواب ثوبين حمارين وثوب يمنية او ظفار وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ليت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان تبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
والعامة سنة قال احمد البنوفري وعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء
وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها
قال احب ذلك الكفن يعني قميصا ملحفة يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس بردا القميص احب الي
قال الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة اثواب
العمامة والخرقة يشد بها وركيه كالمئزر ومنه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما ليستا من الكفن
وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب آخر وقميص قلت لابي لم كتب هذا قال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا اكفنه
في اربعة اثواب وخمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لا تحمروا الا كفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت يبتلى بالجوع
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى
ان تقبر امتعة بحمرة واذا مارواه عياش بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت
بالعود فيه المسك ويتبا بعمل النعش للنوط ويقبل يحمل وكان يكره ان يتبع الميت بالجمرة فهذا محمول
على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويؤيد ماذكرناه بيانا مارواه الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما مارواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بدخنة كفن الميت ويشبه ان المراد
ان يدخن شيئا يسيرا اذا كان بقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال ايده الله وليستحب ان
يكون احد الكافورين من حبوة نقدمني مايدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن
رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد بثوب حبرة وان
عليا ع كفن سهل بن حنيف بثوب احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم
الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين محماريين ثلث ذكيف صلى عليه قال يجيء ثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم
دار وابر وصلوا عليه وهو اول ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم يدخل على القبر فوضعه على يديه
واذا دخل معه الفضل بن العباس قال دخل من الانصار من بني النجار يقال له اوس بن خولي الشلم

ان نقطعوا حقنا فقال له علي ع ادخل فدخل معهما فسأل ابن وضع الستر فقال عند
رجل القبر وسل سلا رفيقا ثم قال الحسن بن علي ع ثم كفن زيد بن اسامة في برد احمر حبرة وان
عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون
برد افان لم يكن برد افاجعله كله قطنا فان لم يجد عمامة وقطنا فاجعل العمامة سابوريا
قال الشيخ ايده الله فاذا اراد المتولي لامر غسله تلبيد نعه على ساجته وشبهها موجها
الى القبلة ماطن جلده اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه
من قوقه الى مرتبته يفتق جيبه او يخرقه ليتسع حتى ينزع على عورته مباشرتها
ثم يأتي اصابع يديه برفق فان تصعبتا تركهما واخذ السدر ويضعه في اجانة وشيء من
الاوراق النظاف ويصب عليه الماء ثم تضربه حتى يجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت
اخذ ها كيفه فحملها شيئا فشيئا نظيفا كما جانة اوطست وما اشبههما ثم اخذ خرقة نظيفة تخلف
بعاتين من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان عن
ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه اخر يصب الماء عليه فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة
من يده ويغسل يديه جميعا ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه ورأسه ويمسح برأسه وظاهر رقبته
ثم يأخذ غرف السدر فيضعه على يامنه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار دسعة ارطال
من ماء السدر ثم يقلبه على ميامنه وليبدأ بمياسره ويغسلها من عنقه الى عقبه ومسبه
مثل ذلك من ماء السدر ثم يجعله بين رجليه في غسل بل يقف من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن
ليبدأ بمياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من رأسه الى عقبه ومسبه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

السدر كما غسل رأسه نحو التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحب الصب
عليه الماء وهو يمسح مايمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول هو غسيلك اللهم عفوك
ثم يمر اق ماء السدر من الاواني ويصبه فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي
كان اعده ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر فتم صدق كما
ذكرناه في الغسلة الاولى ويمر اق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا الا شيء فيه
ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا لئلا يخرج
ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يدفعه المسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به الخرج
في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله من غير عنف
مما اصابه جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى البقطيني عن يعقوب بن
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل وتجاه وجهه نحو القبلة او يمينه
ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر يوضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات احدكم فنحوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة
ووجهه القبلة اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري عن محمد
عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى
يكون وجهه مستقبل القبلة ثم يلين مفاصله فان استعصت عليك فدعها ثم ابدأ برفرجه بماء

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا باشته الامين فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليمنى
ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت
من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور شئ من حنوطه ثم اغسله بماء بحت
غسله اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد عن الحسين بن سويد عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال
اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلا اخرى بماء وكافور ذرين ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات يجسه كله قال قلت فيكون عليه ثوب اذا اغتسل قال
ان استطعت ان يكون عليه قميص يغسل من تحته وقال احتال ان غسل الميت ان يلفه
على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء تطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء
القراح ثم يكفن وقال ان كنت اوصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء الى الحقو
وثوب اخر قميص قلت ولم كتب هذا فقال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا
له الارض من اجل انه كان بادنا وروى ان اربع اقدار من الارض اربع اصابع مفرجات وكره
ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه
قميص فاخرج يديه من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبتين ان

jabir.abbas@yahoo.com

لم يكن عليه قميص فالزر على عورته خرقة واعمد الى السدر فضعه فى ماء حار حتى اذا
وصل يدك حتى ترفع رغوته واغسل الرغوة فى شئ وصب الماء فى الاجانة التى فيها
الماء ثم اغسل يده ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل
رجليه افقه ثم اغسل راسه بالرغوة والزغ فى ذلك اجتهد الا يدخل الماء منخريه ومسامعه
ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات واد لك
يده لكفا وفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم
ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء
فى الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت به المرة الاولى بادئا بيديه ثم برجليه
واسبغ بطنه مستوفيا فان خرج شئ فانقه ثم اغسل راسه ثم اغسل يديك الى المرفقين
والانية وصب فيها ماء القراح واغسل بها القراح كما فعلت فى المرتين الاولتين ثم نشفه
بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه غيضا من حنوطه وضعه على فرجه قبل ودبره واحش
القطن فى دبره لئلا يخرج منه شئ وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
وضع مخدة حتى استوى واقعدها عليها ثم خفيه ثم اخرج راسها من مخدة رجليه الى الجانب
الايمن واعمرها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة وكون الخرقة طويلة تدخل مخدة من
حقويه الى ركبتيه لقاشد يدا فاما ما ذكره فى جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل
غسله فيدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابى الحسن على بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلى عن عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

خلاف ما نصنع فقال لهم هذا كتابى والست اعده وقوله ثم ابدأ فتغسل يديه
ثم توضئه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء سدرا تمام الحديث وما ذكره من الابتداء عند غسل
الميت فاخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابى الحسن
على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن غسل الميت فقال اذا اقلبه
اللهم هذا عبدك المؤمن وعبد اخرجته من دار الدنيا وفارقت فيها نعيمك وفرقت بينه وبين احبائك
الا غفرت له ذنوبه كلها الا الكبائر قال الشيخ واذا فرغ من الغسلات الثلث التى
عليه قدا نطيفا فتشفه فقد مضى ذكره ثم اعزل ناحية غسل يديه الى مرفقيه
وصار الى الاكفان التى كان اعدها فبسطها على شئ طاهر يضع الحبرة او اللفافة التى تكون
بدا منها وهى المظاهر وينشرها وينثر عليها شيئا من الذرير التى كان اعدها ثم يضع
اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذرير ويضع الغيض على الازار وينثر عليها
شيئا من الذرير ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فيقلبه من الموضع الذى غسله فيه حتى
يضع قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيجعله على تلة ويشده بالخرقة التى
ذكرنا انها شد وثيقا الى بدكيه لئلا يخرج منه شئ ويأخذ الخرقة التى بقيت انها مزرا
فيلفها عليه من مرتين الى حيث تبلغ ساقيه بالتركيا تزلحى فيكون فوق الخرقة التى
شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذى اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه
على جبهته التى كان يسجد عليها الرتبة عرتبة ويضع منه على طرف انفه الذى كان يغم
به فى التجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح بهما وجهه واصابعهما التى يتلقى الارض

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهما فی سجوده ویضع علی عینیه ورکبتیه وظاهر اصابع قدمیه لانها من مساجده فان فضل
شیء کشف قمیصه عن صدره والقاه علیه ومسحه به ثم رد القمیص بعد ذلک الی حاله
ویاخذ الجریدتین فیجعل علیهما قطنا من القطن ویضع احدیهما من جانبه الایمن مع ترقوته
یلصقها بجلده ویضع الاخری من جانبه الایسر ما بین القمیص والازار سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال سألت ابا جعفر ع ان یامر لی بقمیص اعده
لکفنی فبعث به الی فقلت کیف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عیسی عن محمد بن
سنان عمن اخبره عن ابی عبد الله ع قال قلت الرجل یکون له القمیص یکفن فیه فقال اقطع
ازراره قلت وکمه قال لا انما ذلک اذا قطع له وهو جدید لم یجعل له کما فاما اذا کان ثوبا
لبیسا فلا یقطع منه الا الازرار واخبرنی الشیخ عن ابی جعفر محمد بن علی عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادریس عن محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسی عن ابی عبد الله ع انه سئل عن غسل المیت فقال تبدا
فتطرح علی سوأته خرقة ثم تنضح علی صدره ورکبتیه من الماء ثم تبدا فتغسل الراس واللحیة
بسدر حتی تنقیه ثم تبدا بشقه الایمن ثم بشقه الایسر وان غسلت راسه ولحیته
بالخطمی فلا باس وتمر یدک علی ظهره وبطنه بجرة من ماء حتی تفرغ منهما ثم بجرة من کافور تجعل
فی الجرة نصف حبة ثم تغسل راسه ولحیته ثم شقه الایمن ثم شقه الایسر وتمر یدک علی
جسده کله وتنصب راسه ولحیته شیئا ثم تمر یدک علی بطنه فتعصره شیئا حتی یخرج من
مخرجه ما خرج ویکون علی یدک خرقة تنقی بها دبره ثم تمیل براسه شیئا فتنفضه حتی یخرج من
منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلک ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل

فی مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظیف ثم تغسل یدیک الی المرافق ورجلیک
الی الرکبتین ثم تکفنه تبدا وتجعل علی مقعدته شیئا من القطن وذریرة وتضم فخذیه ضما شدیدا
وجمر ثیابه بثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر علیها من الذریرة ثم الازار طولا حتی
یغطی الصدر والرجلین ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القمیص تشد الخرقة علی القمیص
بحیال العورة والفرج حتی لا یظهر منه شیء واجعل الکافور فی مسامعه واثر سجوده منه وفیه
واقل من الکافور واجعل علی عینیه قطنا وفیه واذنیه شیئا قلیلا ثم عممه والق علی وجهه ذریرة
ولیکن طرف العمامة متدلیا علی جانبه الایسر قدر شبر ترمی بها علی وجهه ولیغتسل الذی غسله
وکل من مس میتا فعلیه الغسل وان کان المیت قد غسل والکفن یکون بردا وان لم یکن بردا فاجعله
کله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابریا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها
قدر نصف من وقال التکفین ان تبدا بالقمیص ثم بالخرقة فوق القمیص علی الیتیه وفخذیه وعورته
وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة
ثم العمامة وتطرح فضل العمامة علی وجهه وتجعل علی کل ثوب شیئا من الکافور وتطرح علی کفنه
ذریرة وقال ان کان فی اللفافة خرق وقال الجرة الاولی التی یغسل بها المیت بماء السدر والجرة
الثانیة بماء الکافور یفت فیها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرنی الشیخ
ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن رجاله عن یونس
عنهم ع قال فی تحنیط المیت وتکفینه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط علیها الازار ثم ابسط القمیص
علیه وترد مقدم القمیص علیه ثم اعمد الی کافور مسحوق فضعه علی جبهته موضع سجوده وامسح بالکافور علی
جمیع مساجده من الیدین والرجلین ومن وسط راحتیه ثم تحمل فیوضع علی قمیصه وترد مقدم

القمیص علیه فیکون القمیص غیر مکفوف ولا مزرور ویجعل له قطعتین من جرید النخل رطبا قدر
ذراع تجعل له واحدة بین رکبتیه نصف مما یلی الساق ونصف مما یلی الفخذ وتجعل الاخری تحت ابطه
الایمن ولا تجعل فی منخریه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا کافورا ثم یعمم ویؤخذ وسط
العمامة فیثنی علی راسه بالتدویر ثم یلقی فضل الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن ویمد علی
صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی
عن سماعة عن ابی عبد الله ع قال اذا کفنت المیت فذر علی کل ثوب شیئا من ذریرة وکافور وبهذا
الاسناد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع
قال اذا اردت ان تحنط المیت فاعمد الی الکافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله کلها وراسه
ولحیته وعلی صدره من الحنوط للرجل والمراة سواء قال واکره ان یتبع بمجمرة علی بن الحسین
عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن محمد بن علی عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابی عبد الله ع کیف اصنع بالحنوط قال تضع فی فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه
ویدیه ورکبتیه علی بن محمد عن ایوب بن نوح عن ابن مسکان عن الکاهلی وحسین بن المختار
عن ابی عبد الله ع قال یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجد وعلی اللبة وباطن القدمین
وعلی الرکبتین والراحتین والجبهة واللبة ولا ینافی هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله ع قال لا تجعل فی مسامع المیت حنوطا لان الوجه فی الروایة
الاولی من قوله فی فمه ان یحمل علی انه علی فیه لانه لیس من السنة ان یجعل الحنوط فی الفم و
بهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن
النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان قال قلت لابی عبد الله ع کیف اصنع بالکفن قال توخذ

خرقة فتشد علی مقعدته ورجلیه قلت فالازار قال انها لا تعد شیئا انما تصنع لتضم ما هناک
لئلا یخرج منه شیء وما یصنع من القطن افضل منها ثم یخرق القمیص اذا غسل وینزع من رجلیه
قال ثم الکفن قمیص غیر مزرور ولا مکفوف وعمامة یعصب بها راسه ویرد فضلها
علی رجلیه وبهذا الاسناد عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع فی العمامة للمیت قال حنکه وبهذا الاسناد عن علی بن ابرهیم
عن ابیه عن عبد الله المغیرة عن رجل عن یحیی بن عبادة عن ابی عبد الله ع قال تؤخذ جریدة
رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بیده من عند ترقوته الی یده یلف مع ثیابه قال وقال الرجل
لقیت ابا عبد الله ع بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به یحیی بن عبادة وبهذا الاسناد عن
علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج قال قال ان الجریدة قدر شبر توضع من عند الترقوة
الی ما بلغت مما یلی الجلد الایمن والاخری فی الایسر من عند الترقوة الی ما بلغت من فوق القمیص قال
الشیخ ایده الله ویستحب ان یکتب علی قمیصه وحبرته او اللفافة التی تقوم مقامها والجریدتین باصبعه
فلان یشهد ان لا اله الا الله وان کتب ذلک بتربة الحسین بن علی ع کان فیه فضل کثیر ولا یکتبه بسواد
ولا صبغ من الاصباغ علی بن الحسین عن سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن محمد بن شعیب عن ابی
کهمش قال حضرت موت اسمعیل ع وابو عبد الله ع جالس عنده فلما حضره الموت شد لحییه وغمضه
وغطی علیه الملحفة ثم امر بتهیئته فلما فرغ من امره دعا بکفنه فکتب فی حاشیة الکفن اسمعیل یشهد
ان لا اله الا الله قال الشیخ ایده الله ویعممه کما یعمم الحی ویحنکه بالعمامة ویجعل لها طرفین علی
صدره نقض بعض شرحه ویوضحه ایضا ما اخبرنی به الشیخ ایده الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن محمد بن یعقوب
عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابی عبد الله ع انی

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اغسل الموتى قال او تحسن ذلك قلت انى اغسل فقال اذا اغسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلف في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه وينبغي للمتولي لامر الميت غسله وتكفينه ان يبتدئ عند حصول حاجته التي ذكرناها بقطع اكفانه ونشر الذي عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث اشتغال بغيره وان اخر نشر الذي حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه واعدادها مقدما وغاسلها بجميع حوائجه قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال وشرحناه وان كان الذي غاسله يصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كالمغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب في العادة عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتحنيطه وتكفينه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه بما بين الصلوة على الاموات في باب الصلوة ان شاء الله تعالى قد مضى شرح هذا كله مستوفى وسيأتي شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها او بين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست بتابعة غير مشيعة اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

ايده الله

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عم قال سمعت النبي صم يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال مشى النبي صم خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملئكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم كيف اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامها فان ملئكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صم فخرج رسول الله صم في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقربه سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيحمل ان شاء الله تعالى ويدليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يأمره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل ازراره وان نزل معه اخر ليعاونه جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضغطه

اسفل القبر بذراعين او ثلثا حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده وألصق خده بالارض ويحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره واخبرني الشيخ عن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا تدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله بن المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة قال رأيت ابا الحسن عم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر

لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عم عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه برأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته القبر الدعاء ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جنبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صم اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صم وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عم اذا ادخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عم عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن وأخبرني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب المحرة الى الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها اقل الرجلين فخرج الميت الى الرجلين فيه الرجل حتى يوضع
في حفرته ويستوي عليه التراب وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن سيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عيسى بن عبد الله بن سليمان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضعت في لحدها فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم اصبح لها في قبرها والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به فان وضعته على اليمين فقل اللهم صل وحده وانس وحشته واسكن اليه من جنسك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اربع ذوي
في علي قبره واخلف على جسده في الباقين وعندك غيبته يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الكفن من عند رأس الميت الى الارض فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم اصبح لها في قبرها والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به فان وضعته على اليمين فقل اللهم صل وحده وانس وحشته واسكن اليه من جنسك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اربع ذوي
في علي قبره واخلف على جسده في الباقين وعندك غيبته يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشق الكفن من عند رأس الميت الى الارض فتخرقه
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت في لحدك فليكن اول ما تنثر من قبرك
ليكن اسم الله ويصلي على النبي ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين فقل هو الله احد وانزلناه في ليلة القدر
وان قدر ان يحسن خده ويلصقه الارض فعل وليتفقد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله
وليستحب ان يلقنه الشهادتين والائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تسنيم اللبن عليه ويقول فلان بن فلان
وذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد
احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرت
ان تلقن الميت فاجلس كما يقعد الرجل في قبره عند المسألة ولكن عن يمينه الا ترى حتى ينظر الى الارض ويدنو فمه
الى سمعه ويقول اسمع افهم فلان بن فلان ثبتك الله رب ما تعبد وبمحمد نبيك والاسلام دينك وعلي امامك اسمع وافهم
عليه ذلك ثم ارتد هذا التلقين اذا سألك الميت قل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم اجعل

فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من موضع اللبن عليها الى التراب
على اللبن ويحثون ثلاث حثيات جاز تربة التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب
عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابيه التراب وكذلك يكره
للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
من بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بنبيك
هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت
وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما
ان دفن قام عليه فحثا عليه ما يليه رأسه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه برحمتك عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وكان فحضرا ابو عبد الله
فلما الحد تقدم ابوه يطرح على التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح على التراب
ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح على التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال

ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه
بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله الحنبوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدلي ابنه
فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال لا قال الشيخ ايده الله ويرفع من
الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند
راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء صب على وسط
القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وعن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في
رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب
الاخر ثم يرش على وسط القبر كذلك السنة فيه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر
اربع اصابع مفرجة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه ابتغ لي
اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فاتيت عليا اناسا منهم فقال يا جعفر
اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت
يا ابتاه لو اوصيتني بهذا صنعته ولم تردان ادخل عليك قوما فتشهدهم قال يا بني اردت الا تدع

واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن الحسن واحمد بن
من ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن بن فضال عن عبيد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلى ابي
ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ
اذا دخلت الميت القبر قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض
اخوانه فنادى يا علي صوتا يا فلان بن فلان الى اخر التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال
من يحيى عن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا من ميتهم
لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا دفنت الميت فليتخط عند راسه او الى الناس بر فيضع قدمه
عند راسه ثم ينادي يا علي صوتا يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي
فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد
النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق
والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ليكن انصرف بنا عن هذا
فقد لقنت حجته واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال
من يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره
ان يجمر الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء وشديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن من غسله

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن الماء الا بقدر الماء ولا يحفظ
مسك على مهر يار عن فضالة عن اباذ عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء الا ليت احدبن محمد
عيسى عن اسرع عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر و ابي عبد الله ع قالا لا تقرب الميت ماء حميما
ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقرب شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه
الكفن ويدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان
يقص الميت ظفرا ويقص شعرا ويحلق لحيته او يغير له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون على الشعر فيحلق منه او يقلم
قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن ابي الحارث قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى أيقلم اظافيره او ينتف
ابطيه او يحلق عانته انفعل ذلك بهرمزين قال له قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل
والكفانها مثل الكفان وليستحب ان تزاد المراة في الكفن قميص وهو الفاستان او لفافة فوق
اتا ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم من الحسن بن محبوب
عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع وذكر كيفية غسل الميت الى ان

قال

قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة فانما يدل على استحباب زيادة قرنين في كفن المراة ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالت كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل ويؤتى بخرقة تشد على
ثديها تعقد من الجانب الايمن تعم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن كما يصنع للرجل ويحشى القبل
والدبر بالقطن ويلف الخرقة شدا شديدا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن علي عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع
وخمار ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن
محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله في كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار للحسن بن محبوب ورفعه
قال المراة اذا ماتت فنساء وكثر منها ادخلت الحمرة في الادهم او مثل الادهم ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال
المراة القبر جعل سريرها امامها في القبل ورفع منها النعش واخذت من السرير بالعرض
ويدخل في القبر ثم ان جعل احد هايديه تحت كتفيها والاخرى تحت حقويها وينبغي
ان يكون الذي يناولها من قبل زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها واخيها ان
لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الا جنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان اتزلها
قبرها نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن المؤمن عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المرأة وكان السقط
تاما لاربعة اشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة
ودفن بدمه من غير تغسيل على بن الحسين عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اسقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان للحسين بن علي ع
ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم السقط اربعة اشهر
غسل وقال اذا تم ستة اشهر فهو تام وذلك ان للحسين بن علي ع ولد وهو ابن ستة
فتخصيصه ع غسل السقط اذا كان لاربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل
من ذلك فانه لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه
السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن السقط قال اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والحنط والكفن قال نعم كذلك
يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن
غير انه لا يقرب كافورا ولا غيره من الطيب وليس يحتاط سعد بن عبد الله من العباس
من حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات

بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بميتكم
وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي ع وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بثيابه كلها ويغطى ويجرد كما يصنع بميتكم الحلال غير انه
لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابن مسكين عن ابي عبد الله ع قال توفي الحسين بن علي ع وعبد الله وعبيد الله ابناء العباس وعلي
جعفر وعونهم ابنا الحسن ع يقال لعبد الرحمن مات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه
وخمروا وجهه ورأسه وقد روي انه يدفن قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات
من وقته لم يكن عليه غسل ويدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه ما جرت العادة بنزعه من جملتها السراويل الا ان يكون اصاب
دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والفلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه
وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه
ظلما او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر بن علي بن سعيد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع
وكل شيء الا قتيل بين الصفين فان كان بروق غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر
ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل
عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عن احد على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

jabir.abbas@yahoo.com

ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
عثمان عن ابن سكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل
ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون بروق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه لم يجرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رأيت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال ودفن رسول الله ص عمه
حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاد فيها النمر بردا فقصر عن رجليه فدعا له بازاذخر فطرحه
عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن خنيس واحمد بن ابان عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشهيد اذا كان
بروق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن بروق ودفن في ثيابه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي الجوز ا من الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو
والفتق والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم
ترك ولا يترك عليه شيء معقود الاصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه بروق ثم يموت
بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه
صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن ابي جعفر عن ابي الجوز ا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن ابي علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يوم فوارووه في ثيابه
وان بقي اياما حتى يتغير جاز ان يغسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل
اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده
الله والجدري والمتردي واشباههم من حدث الآفات تخلع جلودهم واعضاؤهم ولحومهم اذا كان
المس بهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعورهم يمس باليد ويصب عليه الماء صبا بان خيف
ان يبقى الماء منهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز
بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من فضاء شعره راسه الطرف انفه ويمسح
ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن فرات
بن علي الحسين او عن ابي جعفر ع قال الجدري والحرق والكيو والذي به القروح يصب عليه
الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوز ا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فاسرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبيد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ايوب الموصلي عن
اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو محدود فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او عدم
ما يتوسل به اليه او لخساسة الماء او كونه مضافا مما يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك
ان منع من غسله بالماء ضرورة تخشى اليه يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الافضل وبنا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء اولم يمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمعتمد قوله ع يوضع بالانقال قبل ان ينفصل كما يفعل من الجنابة ويحتفظ بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيعيد ذلك الحذ يضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال الرجوم والمرجوم يغتسلان ويحتفظان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلي عليهما والمتعمق منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحتفظ ويلبس الكفن ويصلي عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع مثله قال الشيخ ايده الله واذا امات ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى قبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه المظهر بها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اشيم بن يونس قال سالت الرضاء من الرجل يكون لليهودية والنصرانية ولد فتموت فتصير في ايدينا فنخاف عليه ان تسلمه فنا في عليه فذا ولا تدعه فتموت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية ويخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المسلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام ويجوز بعد ذلك من خشبته فيواري حينئذ جثته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن السكون عن ابي عبد الله

قال قال رسول الله ص لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من تجب التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يتركه معه جريدة واذا صلى على لعنه في صلوته ولم يدع له رحمة قال الوجه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جايز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين انشاء الله والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله ولا يكفنه ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال الشيخ ايده الله ومن انتهى اليه شيء من هذا الخبر فيعلم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد غير عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك من بدنه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن فاذا كان كذلك اليت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد

احمد بن محمد بن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم ع فقال مبتديا ان عيون اسالة بفتى للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانا نعتبر انه قد دفن ناس كثير احياء قال انهم لم يعلى قد دفن ناس كثير احياء ماماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح ان لم يوجد له ذريرة وحنط ادرج في اكفانه ودفن بعد تغسيله وصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار اليه وجد في ذلك انه يجهز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد للارض يدفن بها غسل وحنط وكفن وحملت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن عيسى واحمد بن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء على الخليج من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهبة القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع

ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اكيل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله بن الحسين بن يعقوب اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اوسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب محمد بن احمد بن الحسين موسى للشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع وجد قتلى من بيت فجمعهم ثم صلى عليهم ثم دفنت احمد بن محمد بن خالد عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الدرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يغسل ويدفن فورا لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فان لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام بدلنا على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه المؤمنين ع انه كان يقول الغريق يقيل عنه عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع من الغريق يغسل قال نعم ويتوضا ثم قلت وكيف يتوضا وكيف يستوضا قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل ذلك فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يمت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء عنه عن سعد
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسه ويطرح
في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس لهن فيهن محرم
امر بعض الكفار بالغسل ويغسل بتعليم النساء لغسل اهل الاسلام وكذلك ان مات امرأة مسلمة
بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امرأة منهن ان تغسل وعلموها
تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسين محمد بن احمد بن
داود القمي عن ابيه عن ابي الحسين علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه
سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته
وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسل عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى ومعها رجالها معهم
مسلمون قال يغسلها رجالها ولا يقربها النصرانية كما كانت تغسلها ايتاما يكون عليها درج
الماء من فوق الدرج قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته
ومعه رجال نصارى ولا نساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغسل النصارى ثم يغتالونه
فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
وبها نصرانية ورجال مسلمون قال تغسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات
صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي

الترجمة

ابو كاهلية بن راس الوتر يقال ادكه
علاقة سقاية بريشة بالركاب

٢٠٠

ابن خمس سنين غسلته بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق
ثيابه وصبين عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة وقد قيل يكشف بثيابه بعد تخمير طرفها وصفناه
فاذا مات صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها
وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها
بعد الغسل ودفنوها في ثيابها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسين عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن
ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي المغيرة مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله
حدثني عن الصبية كم تغسل النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
قال روى في الجارية تموت مع الرجال فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ستة
ولم تغتسل بعض انما لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها بحسب ما ذكرناه
في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا ماتت المرأة في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة تراها
محرم يؤزر من الرأس الى الركبتين ويصب عليها الماء صبا ولا ينظرن الى عورتها ولا يلمسنها بأيديهن
ويطهرنها بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن
علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله يقول المرأة اذا ماتت مع قوم ليس
فيهم ذو محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن رحم قال ابو حنيفة

الترجمة

يصب بين الماء عليها صبا قال ابو عبد الله لا يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن
منه البر وهو حي فاذا بلغ الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا لمسه وهو حي صببن الماء
عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن
المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال
ليس فيهم محرم فاذا ماتوا فيهم ولا امهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها أما اوجب الله عليها التيمم ولا
ولا يكشفن لها شيئا من محاسنها التي اعراها الله بستره قلت فكيف يصنع بها قال يغسل منها
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد
اذا كان جنبا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بعينه الماء
عليه من غير مماسة شيء من اعضائه بحسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت
المرأة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الشق
وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وحيته اخذت
القابلة او من يقوم مقامها في قبل المرأة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم
يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن اخبرني محمد بن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عن المرأة
تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة

الترجمة

عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج
ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها
ويستخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن
ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال
في المرأة تموت وفي بطنها الولد يتحرك قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا
لم تر في بر النساء

باب الآيات المرجية

للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلي حتى يطرحه عنه عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون على ظهر يناله من اظفاره او شعره اينقض الوضوء
قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصوكم
فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال الرجل يقرض من شعره باسنانه يمصه الماء قبل
ان يبلغ قال لا باس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تقدم في الخبر الاول من امر بمسح الموضع
بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله انا نأخذ من الظفر ومن شاربي

الترجمة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال ليس عليك وضوء قلت فامسح
على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويحتز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة
ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تعليم الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به
عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او
او اسفل من ذلك وهو قايم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده
من ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا
غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة عن ايوب بن عمار
عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه
ريح ولا تنقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن
هلال عن محمد بن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فينفسن ليشكك محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال اني ربما جرحاني فاعمد
فاتوضأ ثم استخي ثم اجد بعد ذلك البلل والسعفة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قال
قد انقيته قلت فهل قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الوازي

jabir.abbas@yahoo.com

عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابا عبد الله ع
عن الرجل يحل لثاته يبلغ في المضمضة فقال لا فسأله كيف يتوضأ اذا اصابهم قال يفتح ان منه ثم
ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا للفرض يحول على وضوءه اليد وذلك قد يستحب وضوء على ما ابتداء
لانه متى صلى في المسلخ الكافور يجب عليه غسل يده على ما ابتداه وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ويؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل
ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك وان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال ينقض وضوءه وان مس باطن احليله فليعد ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء
واعاد الصلوة احمد بن محمد بن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع
يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله ع ايتقض الرعاف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

والقئ وتنف الابط الوضوء فقال وما تصنع بمثل هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة
يجزيك من الرعاف والقئ ان تغسل ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فوجر ايامه وانا غيره قال فليصنع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به لا يعيد ثم الا من الحدث الذي يتوضأ منه عنه
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينظر وهو في الصلوة قال يمصه ويمج بزاقه
بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فيجلد له وثيابه
صلوة وما وقيحا وثيابه تنوز جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا ينبغي لها عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المرعف يعف زوال الشمس حتى تذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند
كل صلوة ومن رجل استغرقه بطنه قال يومي راسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
من علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الجامة اينهاها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الجامة من ثمن اذا كان ينظفه ولم يكن
صبيا صغيرا او بهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ ويمن قال ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله ع يتوضأ اي يغسل الموضع على ما ابتناه
فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتوضأ ثم اكل الجاوشا وسكباها هل الذي يصلي من غير
ان يغسل يده قال لا بأس وان كان لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص يصلي
وقد اكل اللحم ولم يغسل يده وان كان لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب
يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الوضوء مما مست
النار فقال ليس عليك فيه وضوء وانما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل للحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن
البان البقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه العباسي ابو النضر قال حدثنا محمد بن
النصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب
البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي منه عن محمد بن النصير قال حدثنا محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا
صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء
واماط عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
الذي رد علي لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة تثنا منه
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت

Presented by: Rana Jabir Abbas

يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول أبسط علي فلكا الله على الا احدثت حدثا تحتى خرج اليكما

عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر

يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال نكبت هذا على ابي الحسن

عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن حذاء عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله

عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم ير بخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي وحمد الله

او آية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام

متنزلا كنيف مستقبل القبلة سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا

للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان

عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف

عليه ان يلتبس به الشيطان اي يحتاله قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من

الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى الرجل ان يبول في الماء الا ان يكون

عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه

درهم ابيض الا ان يكون مصورا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن

جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غيره ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان

يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن

علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب

او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما

jabir.abbas@yahoo.com

عليهما السلام قال اذا كان الحديث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن

ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على

الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا

فقل هذا من ذلك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كنت الى جنب الحسن في

المختى يبول فبلغني من ذلك شدة فنوى البول بعد البول قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة

احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر

الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن الحسن بن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود يرمي به قال اما العظم والروث

فطعام للجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد بن الحسين

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجى من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر

والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حمزة بن اذينة عن زرارة

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يفتح من الغائط بالكرسف ولا يغسل احد من

ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن

عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع

احدا يصب عليه الماء فقيل لم ذا يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب

ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز

فلا بأس بالوضوء في المسجد عنه عن الحسين بن علي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء

في المسجد فكره من البول والغائط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل زوجها اقبل ولم من شئم قلت لا قال ما احب للحرة

ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له يغتسل الرجل بين يدي اهله قال انهم ما يفضي بعضهم

اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل

الفضل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل

افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسوك بالاسحام والمسحة عند الوضوء

سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن الحسن بن يحيى عن معوية بن

حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان

ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا بأس في هذا للوضوء رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقبروا وجوهكم بالماء

اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فان الوجه في الجنة فبهذا ان الطهور الاول محمول على اباحة ذلك

وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكر

اسم الله قال على وضوء فكفانا اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تستم لم يطهر من جسدك الا

ما مر على الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه

من زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت

لا تستطيع ان تستنجي بالماء انما ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان توضأ من خارج و تتنشفه

بقطن او بخرقة قال انهم تستنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه

قال قلت لرجل قول في الفقه يتخذ من احجار زنوم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء

نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت في

الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تستم لم يطهر من جسدك الا ما مر على الماء سهل بن زياد عن موسى بن

القسم عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد

ان يستنجي كيف يصنع قال كما يتعهد للغائط وقال انما طهر ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه

ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد

الرحيم قال قال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انفتل تنحنح

البول قال بيده هكذا الى فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى

طرفه ثلث عصرات وينتره طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول وكثرة من الحبائل

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع

الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون للمسلمين

سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت دكة البول

فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحديث في المسجد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى
فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك
وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت قال لا قال
فسم على وضوءك فسمى فصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة
دون ان تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده
ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد
تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما
اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن
العباس عن عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ
قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال
يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع
بين هذين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا
تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه عنه
عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن فلا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب
لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضاءه لما كان ذلك جايز على ما يقتضيه
ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضاءه لما
كان ذلك جايز علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر
يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن
لحيته قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن
المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي
قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقبة بن مصقلة

قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال
لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح
على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت
من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا
يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما
تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين
فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما انزلت
المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي
الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال
لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه
في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون
المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الخوف على النفس والمال وانه ينبغي ان يتحمل
المشقة اليسيرة ونزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير او يكون به الجراحة كيف
يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس
عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح
كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجباير كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه
الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا يعبث بجراحته عنه
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجنب به الجرح فيتخوف
الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف
على نفسه فليمسح على جبايره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله ع عن التمتع بالمذي قبل ان ينجف قال لا باس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن سكان
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ
اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي وشككت الشيطان اني لم اغسل ذراعي
ويدي قال انما وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا قريبا فشهه
ولا اعادة عليك فيه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن ع عن الوضوء
اذا كان على يديه الرجل اجزيران يمسح على بلل الماء ثم ان يمسح الحسين بن سعيد
عن حماد بن زارة قال قلت لابي ايات ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد
ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن
ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ
منه للصلوة فلما توضأ للصلوة اخذت على ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصبه
على يدك تكره ذلك او جوز فقال توجوانت واوزر انا فقلت لم وكيف ذلك فقال اما سمعت
الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشرك بي فيها احد

باب الغسل

وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة بن ايوب عن
سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اغتسل الجنب من الجنابة فبقيت لمعة

يصيب الماء في الساقية او مستنقعا يتخوف ان يكون الساع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة
ويتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولامدا للوضوء وهو متفرق كيف
يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة وليمسح خلفه وعن امامه ومن
يمينه وعن يساره فان خشي الا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه انشاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي
قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل
ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر لي قلبي من كل ما تخشى ما يبدني وتبطل به عملي اللهم اجعلني
بن التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم
يعلم اذ احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فانما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رآى في
منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وروى هذا الحديث بلفظ
آخر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام
ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى ذكره الماء هل عليه غسل قال لا نعم فلانا في بين
هذين المخبرين والمخبر الاول ان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله
غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون
قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام

من ظهرك لم يصبها الماء فقال لو ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد بن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد
وابراهيم ابن موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا
اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول ع
كيف صار غسل يوم الجمعة فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم
صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو
او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا وانتابوا
الناس بارواح ابالهم واجسادهم فاموهم رسول الله ع بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول
الله ص على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي
قال العودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا المجنون محمول على ضرب من الكراهية لا
لان ما توضأ في الشمس من الماء لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن يقطين قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا
باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل
الهاشمي عن عبد الله بن الحسن بن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال لا جاء ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت جريضا فاصابتك شهوة فانزلت ربما كان هو الموافق لكنه يجمن جيدا ضعيفا ليست له قوة

لكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا توضأ يا رسول الله صلى الله عليه وآله واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة قلت له كيف صنع هو قال بدء هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله والذي اغتسلت به مدين وانما اجزء منهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع للحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة قال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزءه ذلك وان لم يدلك جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الجنب والمايض يفتحان المصحف

ماء واتى اهله فرقة ص

النكتة الوطي وتدبير الحقنة

آنا ملاك طرقا اذا جاء بيلا وتدخل طرق بطرق طرقة تعهد طلاق الامرة تعهد كسلان الكسلان الرجل بالعلة اذا خالطا بلده وعاشرا بنزل

من وراء الثوب ويقرأ من القرآن ما شاء الا السجدة ويدخل المسجد المجتاز بن ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسن بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن امية بن داود بن ابي يزيد العطار وهود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قالا قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها وما لا يرى ما يطرق من البلية اذا فزع فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يديه والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الجنب يذهن ثم يغتسل قال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت لرجل من ذلك ما لم يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابراسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم

adir.abbas@yahoo.com

يكون لولد الرجل او لوالده او لاهل هل يحل لرجل ان يتجرد بين يدي واحد منهما ام لا قال اما الولد فلا اري به بأسا احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جعفر عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل في اول الليل فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك

باب دخول الحمام و آدابه وسنته

محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن جعفر بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن ابي المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم فنظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستوى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الحمام الا بميزر وعنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الطويل عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قيل لداود بن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الا ازر لا يكونون عراة كما تحم ينظر بعضهم الى سوءة بعض منه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل

http://fb.com/ranajabirabbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

على ابو الحسن عليه السلام وعليه ازار فوق الثورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بازرة فقال اذا لم يرها احد فلا بأس به عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال اليهودي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه يحتجر دما وعلى عورته ثوب فقال ان الخرقة ليست من العورة احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والذكر مستور بالبيضتين فاذا سترت القصبة والبيضتين فقد سترت العورة عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما هي عورة المؤمن ان يرى زلة او يسمع عليه شيئا فيسعى به فيشينه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف ويرى منه شيئا انما هو ان يروى عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة فاصبته

كالجيوز

السوءة العورة والفاحشة

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدك به اول امس فقال اطلي
فان النورة مطهرة احمد بن محمد بن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة
في خمسة عشر فان انت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن الخزاز عن ابان قال قال ابو عبد الله ع القواصم الشهر فانه يحسن احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله ع كان يكثر ابطيه بالنورة في
الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى عن
عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت لهما نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا
عهد لنا بالنورة نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق فيدخل علينا من ذلك ما الله به عليم قال
محافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انما اسراف فيما احرت بالتقي بلغني
فاتدلك بها واتما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد
اسحق بن اسميل عن العباس بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان
بالسمك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالنورة
من قورنا الى قدمه نفى عنه الفقر ومال رايت اباجعفر الثاني ع قد خرج من الحمام وهو من قورنا
الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت
حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال يسرك ان يعود اليك لحمك قلت نعم فقال لزم الحمام
غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدلكه فان ادهانه يورث السل عنه عن ايوب بن
نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم
والخزف فانها تشكي الجلد عليكم بالفزق احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن مسلم مولى علي بن يقطين

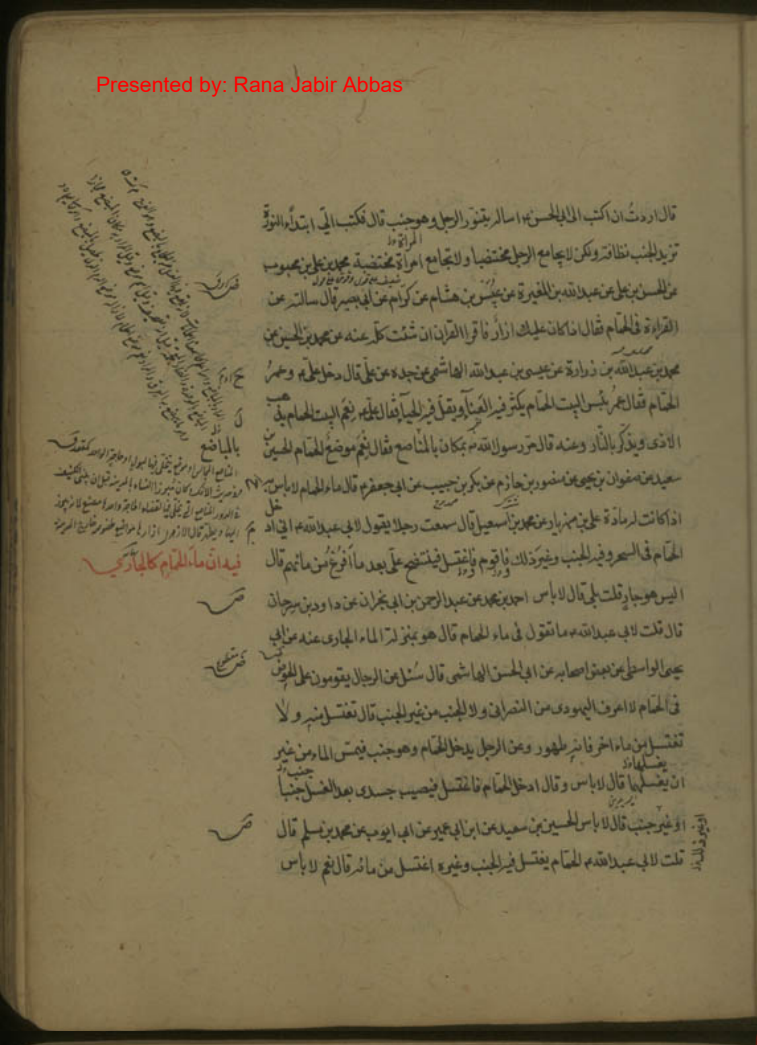

قال اردت ان اكتب الي ابا الحسن ع اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة
تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امرأة مختضبة محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن يونس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن
القراءة في الحمام فقال اما كان عليك ازار فاقرأ قلت فان شئت كلمه عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي ع وعمر
الحمام فقال عمر ليس لبيت الحمام بكنة فيرى العيان يقول فيرى الحمام فقال علي ع نعم بيت الحمام بيت
الاذى ويذكر بالنار وعنه قال حر رسول الله ص بمكان بالمناصع فقال نعم موضع الحمام الحسين
سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا بأس
اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن اسميل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل
الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فيفتضح علي بعد ما اقوم من ماتهم قال
ليس هو جاريا قلت بلى قال لا بأس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن الرجال يتوضؤون على الملوش
في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا
تغتسل من ماء اخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير
ان يغسلها قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا
او غير جنب قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من ماته قال نعم لا بأس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت منه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما
لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة بن ايوب عن دراج عن محمد بن مسلم قال دخلت
اباجعفر ع حياني الحمام جنبه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي
ولا تحيث ماء الحمام عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت اباجعفر ع يخرج
من الحمام فيمشي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكون اهل قد يدرى فيهم جنب او لم يدر فيه محمول على
انه اذا لم يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فباشرة الجنب له تفسده احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من شمال
الناس تصيب الثوب قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن
جعفر عن اسميل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي يستحم بالشمس
لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تجففوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر
اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين او ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طهرها في
الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دام ترى الدم ما لم تجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها للحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة

قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة
ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة
سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام
فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فربما صامت وربما صلت
واستشفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت احمد بن محمد رفعه
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت او حيضها فدام دمها ثلثة ايام اشهرا وهي
لا تعرف ايام اقرائها قال انما هي امثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر
جلوسها عشرة ايام واقل ذلك ثلثة ايام احمد بن محمد عن منصور بن حازم عن حسين بن علي عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت
سبعة وعشرين يوما قال الحسين وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله
ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيما كل شكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيرد الزكي
انا الحسن فالحيض فيما ايام معلومة قد احصيتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر
بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها وسلخ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش
استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله ص في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها
او قدر حيضها وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذه سنة النبي م في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انها لم يسألها كم يوم
هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل
او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي م وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان
فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب
قال ابو عبد الله م هذا تفسير رسول الله م وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها و لا
وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من
طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي م فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي م ليس ذلك بحيض انما
هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل
في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله م اما تسمع
رسول الله م امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط
عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي م
يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت
الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود
يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون
الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك
فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا

جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع
الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي م قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة
كما لم يأمر الاولى بذلك فكذلك ابي م افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت
فسألت ابي م عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة
من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله م فارى جواب ابي م ههنا غير جوابه في المستحاضة
الاولى الا تراه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال ههنا اذا رأت
الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله
البحراني شبه معنى قول النبي م ان دم الحيض يعرف وانما سماه ابي م بحرانيا لكثرته ولونه
وهذه سنة النبي م في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل
الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت
اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها
حمنة بنت جحش اتت رسول الله م فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام
او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري
الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله
فاراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك
الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا
فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع

وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي
وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة
ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا
بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه
اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل
او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت
الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته
وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان
استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها
تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم
لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها
وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت
سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله
للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول
دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلطت
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم
وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله م اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا

ادبرت فاغتسلي ولقوله م ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن
الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة
فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي م جعلت فداك ان رجلا من مواليك
سألني ان اسألك عن مسألة فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج
جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم
فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم
فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضأ
ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة
فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت
لابي عبد الله م فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم
القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله م في الحبلى ترى الدم قال لا
لا تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة عنه عن حماد عن شعيب
عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله م انه سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد
الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن
ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم
قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن
فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم
واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند
كل صلوتين عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا القلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر
قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الحبلى ترى الدفعة
والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه
عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة
الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم

ترك الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رأت الدم على عادتها
في غير ايام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها من ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة
وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحايض سواء واذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عما كان قد
جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحايض
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل
كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت
تقعد في ايام حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم
عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها
الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة
ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى
قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال
سألت ابا الحسن الاول ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت
الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم
وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم
اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة
فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل
وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن
الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت الحايض قبل
العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب

والعشاء عنه عن احمد بن الحسن عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر ع
قال اذا كانت المرأة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل
صلت المغرب والعشاء الآخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد اخيه عن ابيه عن ابي
عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها
حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها
وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل
حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة
قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان
الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان تمضي منه اربعة اقدام فانه
يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى
هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت
الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها واذا
طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ايما امرة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فوطت فيها فان رات الطهر وقت صلوة فاتت في وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها

ع ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت اباجعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب على بن الحسن بن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا

ق طهرت على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعيد

ق تعيد به عنه على بن اسباط عن محمد يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت على اقضاء وذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالت زرارة عن الحايض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا قطرات قال ليس عليها شيء عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم البجلي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين طمثت ولا ينبغي في هذا اللفظ ما روى

ق علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ان عرض

المراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تاكل او تشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه

بصوم ذلك ق اذا كان قد رات الدم فهو الفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال

ق كتاب الصلوة الفهرست عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار وعند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتقض على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال ايّ ساعة رات الدم فهي تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

ق وعن ابي الحسن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع عن المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتدّ به عنه احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال سالت اباعبدالله ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن الحجاج قال سالت عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال لا ثم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع في المراة تكون في الصلوة فتظن انما قد حاضت قال تدخل يدها فتمسّ الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها

علي بن ابراهيم من

محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالت عن المراة تحيض ويجب عليها غسل الجنابة قال تغتسل غسلا واحدا للجنابة والحيض واحد احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاء ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال يجعل غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن يحيى بن الحشاب قال سالت اباعبدالله ع عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ ان يجعل غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال يجعل غسلا واحدا عند طهرها فانما ما

علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع وابي الحسن ع قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه ان يكون عليها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل واحدا قائما للجنابة ويكون ذلك مجزيا لهما وعن الحيض بدلا مما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه وما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابوعبدالله ع واناحاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع غيره فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما في يده لانه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله ع عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابوعبدالله ع المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ترحيرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله ع قال حدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الحايض تناول الرجل الماء قال قد كان بعض نساء النبي ع تشرب عليه الماء وهي حايض وتناول الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن اسيد عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ابيه عن ابي عبدالله ع في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف
عنه عن علي بن اسباط عن محمد يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال واي امراة
كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها
حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع
في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة
الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ولو لم تكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر
لا غير على ما قدمنا ؟ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما
ان المراة اذا كانت مامونة تقبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نساء
غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن عبدالرحمن قال سالت ابا عبدالله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء
يومين او ثلثا ايحل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن
احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها
نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها عنه عن احمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله ع قال الطامث تغتسل بتسعة

ارطال من ماء وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن ع عن الحايض كم يكفيها من الماء فقال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض
والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع في الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال
لا باس احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحايض
ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال
سالت ابا عبدالله ع عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها
وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت
فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة
انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام
فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية
اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض
صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة
اقل ما يكون من الحيض عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي
باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلوة

ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة
وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة
حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران ومحمد بن مسلم عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله ع قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر
فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر
وقال لا باس بان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت
من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبدالله
عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر
بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين
قال سالت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض
فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى
ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن الربيع
الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال
المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف
زادت كرسفها وتوضات وصلت سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد
الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع امراة رات الدم في حيضها حتى
جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام

فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى
عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون
بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها
محمد بن ابي عبدالله عن معوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امراة نفست فتركت
الصلوة ثلثين يوما ثم تطهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر
قد جازت مع ايام النفاس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها من الوجع
فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت
تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة
وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا
ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة
ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا فحينئذ يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب
عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلنا في غيره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من انه انما يجب عليه الاقصار ان لا يقدم في الصلوة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز
له الماء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن امام قوم اصابته
في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل يتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي
فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل اتم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس
فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاتته الماء فلا تفوته الارض عنه عن احمد بن
محمد بن الحسين عن القاسم بن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب وهو
من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء للصلوة يتوضأ بالماء ويتيمم قال يتيمم لان الله تعالى جعل التراب
نصف الطهور والحسين بن سنان عن الخزاز عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اصاب
جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا
يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم
عن احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن المرأة اذا ماتت مع الرجال في السفر وليس معهم امرأة ولا محرم منها كيف تصنع
الماء يأتي اهلها قال لا بل يغسلها من فوق الثياب عنه عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم
من محمد بن الحسن بن صفوان عن العلاء عن محمد بن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد
الاشهر ليس فيها ماء من اجل الرعي وصلاح الابل قال لا عنه عن احمد بن الحسين عن ذرعة

من ساعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس معه الا ثوب فاجنب فيه
وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا فاما انا فاني اتوخى ايماء للحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
وزرين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال
يتيمم ولا يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثله الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه
الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
الماء والصعيد عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش يغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد ان يتوضأ
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعيد بن عبد الله عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا
فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت ان
قد صلى صلوة كثيرة قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر
ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي

aljabir.abbas@yahoo.com

من ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصابه ثوبه
منيّ قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومئ ايماء ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن الحسين عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي
لا يمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فيجنبه فيصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن
احمد بن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل معه اناء ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على
ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب المياه واحكامها

احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء
قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن
الحسن قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وانما نجس بما يقع فيها وتطهر بنزح
شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذين الخبرين الحمل على ضرب من التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي لهذين الخبرين صالح وهو زيدي يتولى
ويتولى العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال

من ابي عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قذر فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك
وتوضأ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الحمئة
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من
الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتتوضأ منه احمد بن محمد بن اسمعيل
عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر انه لا ينفسد بشيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما
اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار ويتنفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من ذلك الماء قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها
ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ
منها قال ينزح منها دلاء ويصبره ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فوجد فيها فأرة
قال ينزح منها دلاء ويصبره احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الجعل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر يتوضأ من ذلك الماء قال لا
بأس به قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه كان
منجسا لما يأتي بيانه في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن
رباط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر سبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد بن
م اسمعيل عن ابي سعيد المكاري الرياح عن عبد الله بن سنان عن زرارة بن ابي زيد الفراء عن بعض اصحابنا
من ابي عبد الله ع قال سالته كم قدر ما يكون بين البالوعة والبالوعة قال ان كان سبعة
اذرع واذا كان اجرى الخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري من يمين القبلة
الى يسار القبلة ويجري من يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد
ش احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن
البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال في ان يجري العيون كلما مع منتهب الشمال فاذا كانت البئر
النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق
النظيفة فلا الا ان يكون اثنى عشر ذراعا او ان كانت تجاهها بذاء القبلة وهما ستويان في سهب
ح الشمال فسبعة اذرع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
والي بصير قالوا قلنا لابي جعفر ع توضا مما يجري البول قريبا منها ينجسها قال فقال اذا كانت البئر
في اعلى الوادي فالوادي يجري فيه البول من تحتها ويكون بينهما ثلثمائة ذراع او اربعة
اذرع لم يتوضا من ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة قلت لرجل كان يجري
ويتبول في الوادي او كان لا يبلغ الارض فقال ما لم يكن ثم قرار فليس به باس فان استقر منه قليل ماء
لا يثقب الارض ولا يغور حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضا منه انما ذلك اذا استنقع
كلما احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن عباد بن سليمان عن سعيد بن عبد الله من محمد بن القسم
عن ابي الحسن م في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة واقل او اكثر توضا منها قال ليس به

Presented by: Rana Jabir Abbas

من البئر يقع فيما زنبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد
الحسن قولنا لا باس به بمعناه انا نرجح بما حسن دليلا على ما قدمنا القول فيه سعد بن موسى بن
م الحسن عن ابي القاسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير مولى ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي
عبد الله ع في محايط لي فحضرت الصلوة نزح دلوا للوضوء ومن ركبي ليخرج على قطعة حلفاء
يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا للفرق فيما يمنع
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكريا بن فريد من عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر ع
اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسهما في الماء فقال لا باس بئر احمد بن محمد
من موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل
يصيب الماء في ساقيته او مستنقع اغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان
لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع بقدر
وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليغرف
كفا من الماء بيد واحدة فليتنضح خلفه وكفا عن امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه
وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء
متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو
لا يكفيه لغسله فلا باس ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع انا نسافر فربما بكينا بالغدير من المطر يكون فاجانب القرية فتكون فيه العذرة

وسول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا
يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها الساع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى
نصف الساق والى الوكية فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين
وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا يتجسس
بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه يتجسس على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن سكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يلتمس الى
الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة افتسل هو
رجع غسله في الماء كيف هو يصنع قال يضع كفيه بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه
وكفا من شماله ثم يغتسل منه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسال عن الغدير
يجمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيتنجى فيه الانسان من بول او غائط او يغتسل
فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه عنه
من عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر تسع ماءه رطلا
يقع فيها او قيئة من دم اشرب منه او توضأ قال لا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل
ان يغسل فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وسال عمار بن موسى الساباطي

jabir.abbas@yahoo.com

ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في اناءه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء وغسل منه ثيابه
واغتسل منه وقد كانت الفارة منلغة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعل ذلك
يمسي من الماء شيئا وليس على شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
قبل السامة التي رآها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع قال يقول لا باس
بسور الفارة اذا شربت من الماء ان يشرب منه ويتوضأ منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر
يخرج يقع فيه رجل فمات فلم يمكن اخراجه من البئر يتوضأ في ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه
يعطل ويجعل قبوا ان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال قال رسول الله ص حرمة
المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسال يعقوب بن عثيم اباعبد الله ع فقال لربما رمى في مائنا
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الورغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك
دلو واحد الحسن المكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن سالته عن الدجاجة
والحمام واشباههن يطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا
ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العظاية والدبة والورغ يقع في الماء
فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن
فاخرجت قبل ان تموت اييعه من مسلم قال انهم لا يدهنون منه ولا تبقى في هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر

jabir.abbas@yahoo.com

من جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت
فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر ع لانا كلها فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك
طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك
ان الله حرم الميتة من كل شيء للذي رايت في هذه الروايات ان الفارة اذا ماتت فيرفع
الانتفاع بها على حال باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر
الانبار فيصيب ثوبي قال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال ان اصاب الثوب شيء من بول الستور فلا تصل الصلوة فيه حتى تغسله
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل يجزيه ان يغسل باطنه يعني جوف
الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما
انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه عنه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه أيجفف فيه من غسله فقال لا باس
الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بالي في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد
عرق ذكره ومخذاه قال يغسل ذكره ومخذيه وسالته عن من مسح ذكره بيده ثم
عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل بول بالليل فيجب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه
ان يصب عليه ذكره اذا انبأك ولا يفتش قال لا يفتش ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه
من جسده او ثيابه ويفتش قبل ان يتوضأ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب
ثوب دم رعاف او غيره او شيء من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبته و
حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه قال
صليت وجدت قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك
فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل
من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل
علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تقطع الصلوة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعل شيئا اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض
اليقين بالشك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار
والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه ابوال البهائم ايغسله قال يغسل بول الفرس و البغل

jabir.abbas@yahoo.com

والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهها قلت البس لحومها حلالا قال
بل ولكن البس منها ما جعل الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا يغسل ما بزاق ولا شيء يخرج من الدم عنه عن علي بن خالد
عن احمد بن الحسين بن علي بن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به
وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب
ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد بن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي لم ان نصب الماء بن فيه يغسل ما لشتي يكون في ثوبه
قال لا باس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه
اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشتي يخشاه فينسى ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله اعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة و
كتبت لرقال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون
قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة
عن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل اصابه جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما
اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة تعاد الصلوة قد علم الله انه لم يوقع شيئا الا وقد جعل الحق ذا ان كان
حيث قام لم ينظر فيعيد الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القسم عن علي بن محمد
قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسل قال لا لانهم
ينضحونه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة
ثم تطأ الثوب اينجسه قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس احمد بن
محمد من جعفر بن بنت محمد بن ابي الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون
خارجا فتقطر على القطرة قال ليس به باس سعدان عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي
يبول فيبلغني من ذلك شدة وربما ابتلي فيتوضأ وينضح فوبر لي الحمار مرة واحدة
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين بن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن
ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقربنا احاذ فبالفاء الريح بيوا حتى مكث وجوهنا
وثيابنا فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى

jabir.abbas@yahoo.com

عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز ان يجعل عليه مرارة كما قال لا ولا يجعل على الا ما يقدر على اخذه
عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن الطشت يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل وفضة قال لا يتوضأ منه ولا
ومن الرجل اذا اقص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء
قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال لا يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال ان الحديد نجاسة اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون السؤال والجواب لا ابو عبد الله
واذا لم يكن فيه تصريح بذكر السؤال احدهما وعلى ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة
الصلوة وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان
يصل عليه الماء كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع
موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الجلد وقد اجزاه ذلك من ان يحله قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا
لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن
رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه بول قطعة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله ويمسح يده هل يصيب كفه
ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

متا اصاب بدنك فليس شيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان توضأ بخسالم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان اوصلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب يخلف الجسد فاصل على ذلك انشاء الله

باب تقليم المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعسر على الميت موتر ونزع فرقبا له الى السماء فان ذلك كان يصلي فيه على عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في صلاة الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وهو يقول لابنه اقسم ثم ما بقي فاقرأ راس الخيط والصفات صفا حتى تستتمها فقرأ قل يا ايها الكافرون اذا جاء نصر الله والفتح فلما بلغ اهدنا الصراط المستقيم خلقنا فقبض الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل علي يعقوب بن جعفر فقال لو كنا نعد الميت اذا انزل به قرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات فقال يا بقي لم نقرأ عند مكروب من موت قط الا جعل الله راحته

ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات لم يتم ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات ليتمت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم لكي رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن العباس بن معروف عن البهقولي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن يقبل الجهم من السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله اذا مات الميت اول النهار فلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو جنب قال يغسل واحدا احدهن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت للاول جعفر ميت مات وهو جنب كيف يغتسل وما يجزيه من الماء قال يغتسل غسلا
واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعا في حرمة واحدة على ما يجزي
من الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الثقفي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب
اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد وهذا ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغتسل غسلا
واحدا عما يوجب ذلك وروى علي بن محمد بن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن
ابي حمزة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغتسل غسل الجنابة ثم
بعد غسل الميت عنده عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن ميسر
عن ابي عبد الله عليه السلام من ابيه عليه السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجل واذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلانا في بين هذه الاخبار وبين
ما قدمناه او لا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها ميسر بن القسم وهو واحد ولا يجوز
ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه
الاخبار ان الاجزا بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه المغاسل بكاته
قيل ليس ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من
الراوي او الناسخ وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن القسم عن ابي

قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن
من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن
مروان عن عبد الملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا
ففضل حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويمسك سالم يرد
ويستنفع به ويطلب بركته تلك ايكفن بالميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو عن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي الحسن الاول عليه السلام سمعته يقول انا كفنت ابي عليه السلام في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا
لوكان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن الحسين بن المختار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن
عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم
في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سالته
عن شاب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قرقوب هل يصلح ان يكفن فيها الميت
قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل الماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي في ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني

فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجامع كفني واياك ان تخلعني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسئلني
عن شيء الا اجبتك فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر
غرس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت
فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على ساعده وساجده و
على فوهر الكفين محمد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يكفن
ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ثابت الحلبي عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة
البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن موسى عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت
قال لا علي بن محمد بن خالد عن رجل ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا اجقفت الميت حنوطت الى الكافور فمسحت به اثار السجود منه
ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئا من الحنوط وعلى صدره وفوق
القميص وقال الحنوط الرجل والمرأة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الميزان الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع
الناس علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرج من منخر الميت
الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن فرخص عنه محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله

نعم الكفن الحلة وهو الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا اللفظ يوافق العامة
ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم الحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على القبر الطوب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا نساء قال تغسل امراته لانها منه
في عدة واذا مات لم يغسلها لانه ليس لها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله فاذا مات
لم يغسلها اي لا يغسلها محرمة وان شاء لما ان يغسلها من وراء الثوب يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت
لم تقصد النساء على الماء صبا في المرأة اذا مات يد خل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن
سماعة قال سالته عن المرأة اذا مات فقال يد خل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق
فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة اذا مات وليس معها امرأة فغسلها قال يد خل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يكفن ولا يغسل والمرأة
تكون مع الرجال بتلك المنزلة تكفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معها فتلمها من فوق الدرع ويثب الماء عليها ثبا ولا ينظر الى عورتها وتغسل امرأته

ان ماتت والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة أسوء منظرا اذا ماتت سهل بن زياد عن ابن

ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة

على انه ينبغي لها ان يغسلها من فوق الثياب وانما المراة فانا الاولى ايضا ان تغسل الرجل

من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن

غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسل النساء فقال تغسل امراته او ذات

محرم وتصب على النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل

الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها بالطلاق

فيما ذكرناه ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت

ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها

من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك

انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار وغيره رفعوه ان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج

في السفر ومعه امراته ايغسلها قال نعم وابنته واخته ونحوهذا يلقى على عورتها خرقة

علي بن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت عن الرجل يغسل امراته

قال نعم اما يمنعها اهلها تغسيلها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري

عن علي بن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يغسل الرجل زوجها في السفر والمراة زوجها

في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد

غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز على حال بدل على ذلك ما تقدم

من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن سنان عن ابن خالد عن الحجرة عن ابي

جعفر ع قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن

سالم عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يغسل امراته قال ذاك ابلغ للؤم

قال فكاتك استعظمت ذلك من قولي قال فكذلك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك

جعلت فداك لا تضيق بها فانما صديقة لم يكن يغسلها الا صديق انما عملت ان مريم

لم يغسلها الا عيسى ع قال قلت جعلت فداك فما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم

لها محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال لا يغسل بيمم بها قال ويجب الله على التيمم

ولا يمس ولا يكشف شيئا من محاسنها الذي امر الله بستره قلت فكيف يصنع بها قال يغسل

بطن كفيها ثم يغسل وجهها على ما علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر

الى شعر ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانها اذا ماتت كانت في عدة منه واذا مات هي فقد انقضت عدتها ومن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن

كما هي بثيابها وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما في ثيابه

عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان

عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن

رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفافي ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه للحسين بن سعيد

jabir.abbas@yahoo.com

عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة مات مع رجال قال

تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي يعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما تقدم بناه

في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات

بين النساء ليس لهن محرم والمراة تموت بين الرجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما

هي ولا تميز على حال ولا باس في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال اذا مات الرجل في السفر

مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يوزرنه الى الركبتين ويصبين عليه

الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات

محرم يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسن جسده ولا يمسسن وجهه علي بن الحسين عن

احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات

ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه

من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال وليس معهم امراة

قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنها في اكفانها ويصلون ويدفنون ولا يكون

في هذين الخبرين ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من

ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس

باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في

حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن

عمر وقد تقدم بناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يموت ولم يترك ما يكفن به أشتري له كفنه من الزكوة قال اعط عياله من الزكوة قد ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره أنا من الزكوة قال كان أبي يقول ان حرمة البدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فواره بدفن وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه يكفن آخر وكان عليه دين أيكفن به أحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم

يطلبون به شأنهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الحزاز عن عثمان النواقال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال أو يحسن قال قلت اني اغتسل اذا غسلت الميت فارفق به ولا تقعرن شيئا من مساسه بكافور احمد بن محمد وعيسى بن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغتسل وتبدأ بمياسنه وتغسله بالماء والخرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعل في الكافور قال محمد بن الحسن ما تقدم من هذا اللفظ من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسل اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فأكون عليه حتى يغتسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فليغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت

بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يده خرقة فاليد في هذا الغسل هو اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ما رواه سعد بن احمد بن محمد بن خالد بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسل امرأة ذات محرم منه وتتقي الماء على وجهها ولا يغلي تؤبر وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلفت على يدها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علي بن الحسين ع اوصى ان تغسله امه ولدها اذا مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن صفوان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السقط تغسله امرأة قال اذا تم له اربعة اشهر فغسله النساء ومن الصبية ولا تصاب امرأة تغسله ما لا يغسله رجل اولى الناس بها احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع قال على الزوج لكل امرأة ماتت عنه من الحسن بن محبوب من الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت لرجل من اصحابنا

انيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بميامنه فيغسل بالخرض ثم يغسل رجليه ويستنجي بالسدر ثم يفاض على الماء ثلث مرات ولا يغسل الاذى قميص يدخل رجل يده ويصب على قميصه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيصح سحارة ما فان فيوان يعصر ثم يغسل الذي غسل يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يغسل امه اذا غسلتم الميت فكفوه فاقطعوا بعد ولا تعصروه ولا تغمروا المفصل ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته وانشروها شقية على راسه واطرحوا طرفيها من خلفه وابرزوا جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله ذلك فاكفن فقال توخذ خرقة فتشقها بما سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد فيجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن خاله بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الميت علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن فضالة عن ايوب عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنابة وان كان كثير الشعر فوق على الماء ثلث حوات على بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عثمان عن حكيم بن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا لا تضطر به كي لا يسقط ليجهد قال محمد بن الحسن العلة في ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك

هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره على ما بيناه عن الحسين بن سعيد عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل ولا راسه الدم ثم يصب على الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين واليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن نصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر على الخيوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والرجلين بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد وجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا أيأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد علي بن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الفاسل يغتسل وعنده جماعة من الرجال هل يغتسل الغاسل ولا يعتمه ولا يصيره معه جريدة فكتب يغتسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يؤذه وليجتهد في ذلك جهده الحسين بن وليجهد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي برودا واحدا وعمامة واجدها فان الموتى يتباهون بأكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال توقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يغرغر من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي رأيته منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن فرمن بالمقراض من على بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن فرمن من الكفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة فغفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من كفن ولينا كفن ضعف كسوته الى يوم القيمة وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من حفر

jabir.abbas@yahoo.com

ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار وهو الاجر فيهم وفيما الكتب لهم الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوتي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين ع اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله لم يجعلني من الشراذم المحترم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم ع عن ترجيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع الى مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فبر خلف الجنازة الذي جوت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم باليد اليسرى ثم بالرجل اليسرى ثم ترجع الى مكانك الذي كنت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن منير واحد عن يونس بن يعقوب عن علي بن الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه

http://fb.com/ranajabirabbas

ليت قبرا كان لمن بواه بيتا موافقا الى يوم القيمة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع من عمق كفن الميت قال اذا اصحته القبر فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلام عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله ع قال غسل علي بن ابي طالب ع رسول الله ص بدأ به بالسدر والثانية ثلثة شاقيل بكافور وشقال من مسك ودعا بالثالثة بقوارير فنثرت الراس فانه اضاعليه ثم ادرجه عدة من يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يعفى القبر فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد لابي طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا انا مت فاحفروا واشقوا لي شقا فان قبلكم ان رسول الله ص لحد فقد صد قوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الحد القبر الى النوفة وقال بعضهم الى الكتف وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة اغمي عليه فمتى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغ الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات ع الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته

jabir.abbas@yahoo.com

الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يجعل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد بن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يجعل الرجل جانب سريره في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل اي الجوانب شاء فكتب من ايمانهم شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحضر عن اخف الجنازة من اجل انها جانبها شاء لان الذي ذكرناه من السنن دون المفروض سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن محبوب عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يجعلان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقعه لا يجعل الرجل مع المرأة على سرير واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصاحت صارخة فقال عطا لتسكتن او لتزجرن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر ع ان قد رجع قال وقد ملت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لتزجرن ولم تسكت فرجع فقال امضوا بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقدر على الشفاء

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يرجع قال فقلت لرقد اذن ذلك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امضه
فليس باذ نرجعنا ولا باذ نرجع انما هو فضل وأجر طلبناه فنقد ما يتبع الجنازة اول
يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال اول ما يحتف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن سيف قال سمعت ابا جعفر يقول من تبع جنازة سلم اهلي يوم القيمة
اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال ابو المؤمنين من تبع جنازة كتب له اربع
قراريط قيراط بإتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يوضع من قبرها
وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها
حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن سنان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر وعنده
رجل من الانصار بجنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل
الانصاري قائما حتى دفنوا ميتهم ثم جلس فقال لرأيته ابو جعفر ما اقامك قال رأيت الحسين بن
علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت
قط فقال الانصاري شكلتني امي لك قد كنت اظن اني رأيت سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن مشى الحذاء عن ابي عبد الله قال كان الحسين بن علي اذا مر جنازة
قام الناس حين طلعت الجنازة فقال للحسين مات جنازة يهودية وكان رسول الله على

jabir.abbas@yahoo.com

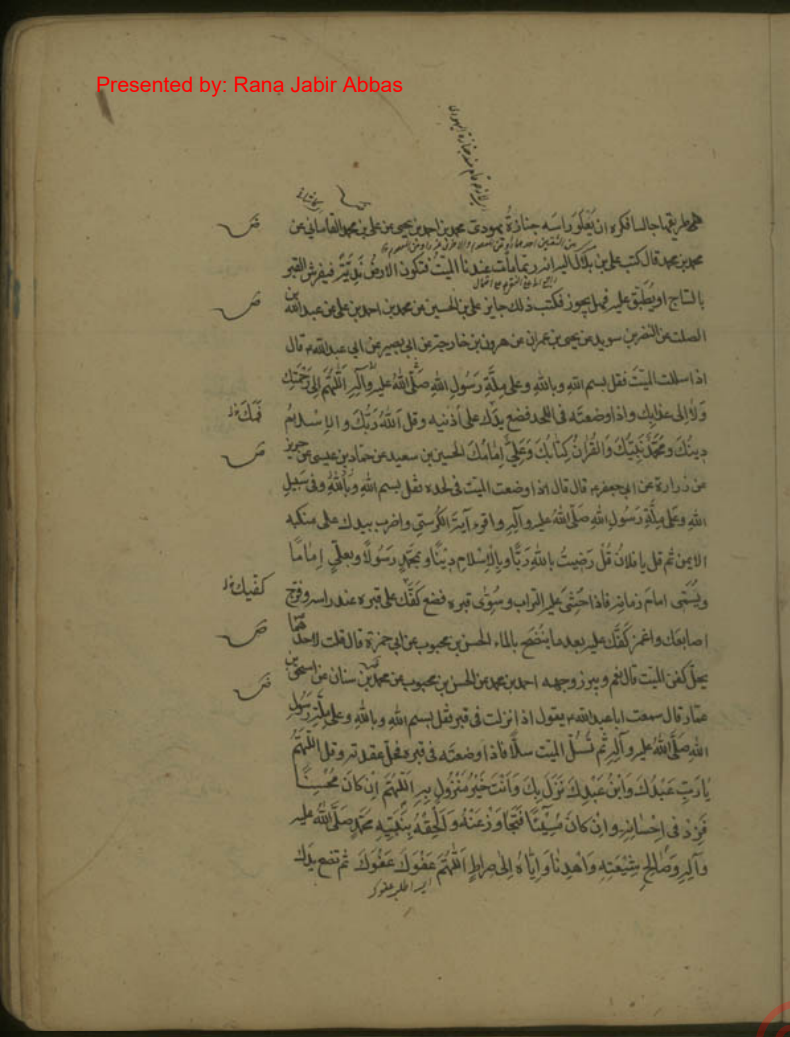

هل يقيم اجالسا فكره ان يعلو رأسه جنازة يهودية محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن
محمد بن عمرو قال كتب علي بن بلال اليه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر
بالتاج او يطبق عليه فهل يصوب فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله
الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
اذا اسلمت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك
ولا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام
دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه
الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي إماما
وبثنتي امامه زمانه فاذا حثي على التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفوج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسين بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر
يحل لمن الميت قال لام وبيز وجهه احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا انزلت في قبره فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل مقد تره وقل اللهم
يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه
وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك

jabir.abbas@yahoo.com

اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل
الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي إماما حتى تسوق الائمة
عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب
ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الصراط استقيم عرف الله بينك
وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه
اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع اليمين واليسرى فما دمت تضع
اليمين واليسرى تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه
من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للمظلومين ثم تخرج من القبر
وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه
في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن العلا عن ابن رئاب عن
محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الميت هل يسل من قبل الرجلين ويلقى القبر بالارض
الا قدر اربع اصابع مفرجات ويرفع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن هاشم عن
اخيه علي بن هاشم زياد بن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله قال
البرد لا يلقى به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه عنه من حديد
عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن
حكيم عن موسى بن اكيل بن عمر وبن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر قال ما على احدكم اذا دفن

jabir.abbas@yahoo.com

ميته وسوى عليه وانصرف من قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على
العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى
الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه
اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه ومسئلته اياه فانصرف قد
لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن الاصبغ بن نباتة قال قال ابو المؤمنين من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار
من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انما يجوز تجديد القبور وتطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فلا بأس ان يوم سابر القبور
من غير تجديد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالماء غير المجصة يعني به من سنم
قبرا وقال احمد بن محمد بن خالد البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه
ويمكن ان يكون المعنى بهذه الروايات النهي ان يجعل القبر فوقه اخرى قبرا لانسان آخر
لان الجدث هو القبر ويجوز ان يكون الفعل مأخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه انما هو جدد بالميم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده
واحوج الى تجديد وقد جعل احمد بن محمد بن علي بن الحسين والتجديد على المعنى الذي
ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المجصة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي قاله البرقي من انه رجع شكل داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد
والتسنيم والبدس واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن النعمان رحمه الله يقول إن الحنوط بالماء والطين وذلك ماخوذ من قوله تعالى [illegible] الاخدود والحفر هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الرواية يكون النهي تناول شق القبور اما اليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكما ذكره

محتمل ذم من الروايات والمعاني يحتمل والله اعلم المراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام على ان بعض من

ع ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة من زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضع بعض من مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يضعه بأحد من المسلمين كان اذا اصلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى يرى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم الموتى من اهل المدينة فيرى القبر الجديد على اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من

س آل محمد عليهم السلام عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبور من غير

س طينه عنهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له فامر بقبرها وامر بعض مواليه ان يحفر قبرها ويكتب على

س لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن عمر واحد عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محسب حمراء محسب بن الحسين من

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبور والجلوس عليها يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان

س القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمشى على قبر

اويقعد عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن

م جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجلسوا على القبور ولا تصوروا ولا تستوفوا البيوت

م فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام انا اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر انسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة على

س محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة

س بغير رداء او الذي يقول قوموا او الذي استغفروا لاخيكم عنه عن علي بن اسعيل

عن محمد بن عمر وعن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع بدوري على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد

عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن يشيع جنازة

س الا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن

س عيسى عن محمد بن عيسى عن اسعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى الجنازة فايتهما افضل وايتهما يجيب فقال يجيب للجنازة

س فانما تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانما تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسعيل

عن محمد بن علي الوشا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر

كس ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

jabir.abbas@yahoo.com

ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال للمات اسعيل بن ابي عبد الله عليه السلام خرج

حكس ابو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب

و المراد بوضع الرداء ترخوان كان ملبوسا ويدم ليسر ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير صاحب المصيبة ثيابه البالية ان امكن لا بمثل ما في لبس الرداء تحمل التين

ع المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق بن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة الا يلبس ردائه وان يكون في قميص حتى يعرف على

ع من ابيه ومحمد بن اسعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه عن

ع من الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال قال العسل من السنة

الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن فقد ثبت وان تطهرت اجزاه لا يحول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا

م وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن

محمد بن يحيى عن خيثمة بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يركب

ش الرجل مع الجنازة في بدابة الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن

عقده عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمود بن ميمون من جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر

ش الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي شاهد فلم ينكر ذلك ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له رمات فترحم عليه فقال

فيه خير اقال رجل من القوم لي عليه دنانير ات فغلبني عليها وسماها لي سيرة قال فاشتبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلام وقال اتوفى الله يا خذ ولي الله عليه فيلقيه في النار فيعذب به من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما لا كان ذلك

ص قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد المكاري عند ابي عبد الله عليه السلام ان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان مستقيما

فغسلوه قال فمكث ثلثة ايام فغسل احلم ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة قال فاذا

م مات الميت فحفر قبره وحمل عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن درست بن ابي منصور عن

م موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يغسل ويصلى عليه

وان امكن اخراجه اخرج وغسل وحنط فان قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته

م وهو حي سواء عنه عن محمد بن الحسين بن محسن بن احمد بن محمد بن حباب عن يونس عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي

حكس قبر حمزة وترحم عليه وتستغفر لاحد من محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسين

ابو اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس عن الحسن بن علي بن احمد بن عمرو عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

م قلت لم ان امي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تاتي حيث ما مات انما الاجر لا يبقى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مؤمن فی شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الی واد السلام قال قلت جعلت فداك وابن وادی السلام قال ظهر الکوفة اما انی کنت معهم حالق حالق تعود تتحدثون

علی بن محمد بیاض عن الحسن عن القسم بن محمد عن حسین بن احمد عن بونس بن ظبیان قال کنت عند ابی عبد الله ع جالسا فقال ما یقول الناس فی ارواح المؤمنین قلت یقولون تکون فی حواصل طیر خضر فی قنادیل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المؤمن اکرم علی الله من ان یجعل روحه فی حوصلة طیر اخضر یا یونس المؤمن اذا قبضه الله تعالی صیر روحه فی قالب کقالبه فی الدنیا فیأکلون ویشربون فاذا قدم علیهم القادم عرفوه بتلك الصورة التی کانت فی الدنیا علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنین فقال فی الجنة علی صور ابدانهم لو رایته قلت فلان محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابی قتادة عن احمد بن هلال عن امیة بن علی القیسی عن بعض من رواه عن ابی عبد الله ع قال قال لی یجوز النبوم القراط یتلوه علی ویتلو علی الحسن ویتلو الحسن الحسین فاذا اتوا علیه نادی المختار للحسین یا ابا عبد الله انی طلبت بثارك فیقول النبی للحسین اجبه فینطلق الحسین فی الدار کانه عقاب کاسر فیخرج المختار حمة ولو شق من قلبه لوجد جثتهما فی قلبه العباس عن عبد الله بن المغیرة عن ابن مسکان عن ابی مالك مولی الحکم عن ابی عبد الله ع قال اذا فاتتك صلوة علی المیت حتی یدفن فلا بأس بالصلوة علیه وقد روی عنه ع انه یصلی الرجل علی المیت بعد ما یدفن محمد بن الحسین عن الحسن بن علی بن یوسف عن معاذ الجوهری عن عمرو بن جمیع عن ابی عبد الله ع قال کان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة علی الجنازة صلی علی قبره عنه عن محمد بن الحسین عن محمد بن هیثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابی الحسن الرضا ع شیئ یصنعه الناس عندنا یضعون ایدیهم علی القبر اذا دفن المیت قال انما ذلك لئلا یؤذی المیت صلوة علیه فاما من ادرك الصلوة علیه فلا محمد بن عبد الحمید عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن محمد بن یزید قال کان ابو عبد الله ع یصلی عن ولده فی کل لیلة رکعتین ومن الدین کل یوم رکعتین قلت لرجل قل لك کیف صار للولد اللیل قال لان القرعة للولد قال وکان یقرء فیهما انا انزلناه فی لیلة القدر وانا اعطیناك الکوثر العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلی علی جنازة فلما فرغ منها جاءه الناس فقالوا یا رسول الله لم تدرك الصلوة علیها فقال لا یصلی علی جنازة مرتین ولکن ادعوا لها احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن یعلی بن ثروة عن ابیه عن جده قال قبض رسول الله ص فسوی ثوب ورسول الله ص خلف الثوب وعلی ع عند طرف ثوبه وقد وضع خده علی راحته قال والریح تضرب طرف الثوب علی وجه علی ع قال والناس علی الباب وفی المسجد یتحجبون ویکون واذا اسمعنا صوتا فی البیت ان نلبیکم طاهرا مطهرا فادفنوه ولا تغسلوه قال فرایت علیا ع حین رفع راسه فرفع اذا قال اخسأ اعلك الله فامرانی بغسله وکفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادی منادٍ آخر غیر ذلك المنادی یا علی بن ابی طالب استر عورة بنیك ولا تنزع القمیص علی محمد بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن صفوان عن ابی بشیر قال قال ابو عبد الله ع من احبکم علی ما انتم علیه دخل الجنة وان لم یقل کما تقولون احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن رفاعة النخاس عن رجل من ابی عبد الله ع قال عزا ابو عبد الله ع رجلا بابن له فقال له اخر الله خیرا لابنك منه وثواب الله خیر لك منه

فلما بلغه شدة وجزع بعد ذلك ماده الیه فقال له قد مات رسول الله ص افما لك اسوة فقال انه کان معی فقال له ان امامك ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله یعقوب بن یزید عن الغفاری عن ابرهیم بن علی بن جعفر عن ابیه عن ابی جعفر ع قال لما قبض رسول الله ص رفع شبر من الارض وان النبی ص امر برش القبور سلمة بن الخطاب عن موسی بن عمر بن یزید البصری عن علی بن النعمان عن ابان بن مکان عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله ع قال سألته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله ص عنه عن ابن بن یحیی عن ابیه عن ذکریا عن حمید بن المثنی عن عبد الرحمن الحذاء عن ابی عبد الله ع قال اول نعش احدث فی الاسلام نعش فاطمة علیها السلام انما اشتکت شکاتها التی قبضت فیها وقالت لاسماء انی نحلت وذهب لحمی الا تجعلین لی شیئا یستر فی قالت اسماء انی اذ کنت بارض الحبشة رایتهم یصنعون شیئا فلا اصنعه لك فان اعجبك صنعت لك قالت فدعت ببرد فاکتنفته لوجهه ثم دعت بجرید فشددته علی قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هکذا رایتهم یصنعون فقالت اصنعی لی مثله واستریحی ستر الله من النار محمد بن محمد بن یحیی العبدی عن الحسین بن عبید قال کتبت الی الصادق ع هل اغتسل امیر المؤمنین حین غسل رسول الله ص عند موته فقال کان رسول الله ص طاهرا مطهرا ولکن فعل امیر المؤمنین ذلك وجرت به السنة

تم الجزء الاول من کتاب تهذیب الاحکام بعون الله تعالی ویتلوه کتاب الصلوة انشاء الله تعالی

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

کتاب الصلوة

قال الشیخ ایده الله والمفروض من الصلوة فی الیوم واللیلة خمس صلوات ثم ذکر تفصیلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه کالمعلوم ضرورة من دین النبی ص وما لا خلاف فیه غیر انا نورد فی الباب الذی یلی هذا الباب ما یتضمن تفصیل هذه الفرائض ایضاحا ان شاء الله تعالی

باب المسنون من الصلوات

قال الشیخ ایده الله والمسنون من الصلوات فی الیوم واللیلة اربع وثلثون رکعة ثم ذکر شرحها الی اخر الباب یدل علی ذلك ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی الیقطینی عن یونس بن عبد الرحمن قال حدثنی اسمعیل بن سعد الاشعری قال سألت الرضا ع کم الصلوة من رکعة قال احد وخمسون رکعة وروی محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن فضیل بن یسار عن ابی عبد الله ع قال الفریضة احد وخمسون رکعة منها رکعتان بعد العتمة جالسا تعدان برکعة والنافلة اربع وثلثون رکعة وبهذا الاسناد عن الفضیل بن یسار والفضل بن عبد الملك وبکیر قالوا سمعنا ابا عبد الله ع یقول کان رسول الله ص یصلی من التطوع مثلی الفریضة ویصوم من التطوع مثلی الفریضة وروی محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن حنان قال سأل عمر بن حریث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له اخبرنی جعلت فداك کم صلوة رسول الله ص فقال کان النبی ص یصلی ثمانی رکعات الزوال واربعا الاولی وثمانی بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمان صلوة اللیل وثلثا الوتر ورکعتی

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ستة عشر ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن بكير قال قال ابن ابي عمير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما جربت به السنة من الصلوة تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله وعن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا قلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكرنا اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرء فيهما ما تيسر آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تدعهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل يقرء في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ في سايرهما ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات يقرأ فيهن جميعا قل هو الله احد ويفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر يقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة سئل اباه واحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عما زاد على الاربعة واربعين وانما نهى ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحتسب على هذه الاربعة واربعين ركعة ما تاكدها وشدة استحبابا بهذا الخبر ويحتسب على ما بعدها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فريضة ونوافل قلت هذه رواية زرارة قال اوتدري احدا كان اصدق في الحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سألته عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافردها بها لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكيد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب منها ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان

ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب الا ينقص منها وانما عداها ليس بمشار كها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلثة عشر ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكيا فقال ان قويت فصل ستا كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح وهيهات ان يكون قد سوغ لزرارة الا على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله الذي اشتغل بما يعود عليه بالقربة او لسبب من الاسباب يسوغ ذلك ولولا ذلك لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها الان عند ما فقد كان يعذر بتركه استشغالا بالنوافل غير جائز تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله وما الذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل ناجر اختلف فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة

وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لان يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يداوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فيما سوغ للامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقتضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي اعمل به اترسل كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال اسلك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ستة عشر ركعة تصلي الى ان تزول الشمس ان شئت في اول النهار وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ستة عشر ركعة ثمان ركعات اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله يصلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن عثمان بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الهفاري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اني
سألتك النهار وشئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر و
ثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روى
في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا
واذا كانت هذه الاحاديث الاخر على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه
وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب
وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد
ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء
الآخرة حسب ما تضمنته الطبقة الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المتقدم ذكره وهما ان
الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة فهي
من نوافل المغرب لان عشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين
قدمناهما يدل على ذلك ما رواه ابو محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل عشاء الآخرة وبعدها
شيئ فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين وانت احسبهما من صلوة الليل فلما
الذي يدل على جواز اسقاطها هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل

ما لا يستحق بتركها العقاب لا نعلم لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض
ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسين بن موسى الخياط قال اخرجنا
انا وجميل بن درّاج ومعاذ الاحمسي حجاجا فكان معاذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق
ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة واريد ان اسأله عنها واقول لا حتى نلقاه فلما دخلنا
عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا وجعل يحدثنا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم
يسأله عما سوى ذلك فعجبنا معاذ عند ذلك فقال ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم
قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان
اكون مأخوذا به فأهلك ورووا سعد بن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان قال حدثني من سأل ابا عبد الله
عن الرجل يجتمع عليه الصلوات بأيها يبدأ قال ايتهما واستأنف وروى سعد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله تعالى الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها
وتركتها قبيح وروى سعد بن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا
ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الحسين قوله ترك الحسين يريد بر تمام
الحسين لان الفرايض لا يجوز تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من
اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ان

ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرة تركه يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرته فيكون قد قضى ما قد فاته قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة ما
فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة اخ مؤمن فلا شئ عليه وان
كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة تعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا
مستهانا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان
يتصدق فسكت عني طويلا ثم قال انعم فليتصدق ببصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله
واده في ذلك مد لكل مسكين ان كان كل صلوة قلت فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل
مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل من صلوة النهار قلت لا يقدر فقال مد لكل
اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف
اصنع فقال اقضها فقال لم انما اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها
قال توخ قال حرارة وكنت موضت اربعة اشهر لم اصل انا فلت فقلت اصلحك
الله اوجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل انا فلت فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاسباب

ثم من صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر

احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيل الى آخر الباب اذا دللنا فيما يدل على
وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن
نذكر في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان ونضالة بن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت
فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عن رجل يدخل مكة من سفر وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان
خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى اذا دخلوا اهلي قال صل واتم الصلوة قلت مدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى
ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل وقت
الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي
حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان
الوقت دخل وهو مسافر وكان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شئ الا المغرب ثلث ركعات وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيئا نهارا وروى من قضاء الليل حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله
صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة
بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شئ هذه الاخبار كلها وما اشبهها نذكره في الكتاب وانا بمشية الله
أستوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد انشاء الله

باب نوافل الصلوة في السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها
الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر
سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد بن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ليس على شئ
قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحرث قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع
ركعات بعد المغرب في السفر يجتزي بالجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في
المحمل قال نعم صلها في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نجران عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة
تأكيد هذه النوافل لانه امرها في حال كون الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها الحسين بن
سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن الحارث بن المغيرة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث
عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول الى لاحب ان ادوم على الفعل وان قل قال قلنا فقضي
صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد بن صفوان الجمال قال كان ابو
عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته ايما توجهت به سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال
لا والله ما علم بعباده حين رخص لهم الا وقد علم انهم سيقضون على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما
شيئا الا صلوة الليل على بعير او حيث توجهت به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
وعلي بن الحكم جميعا عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار
في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار في سفر
فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر قلت جعلت فداك صلوة النهار التي
اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما اذا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل
في السفر قال نعم قال لم اسمعك ذكرت ذلك قال لانك

jabir.abbas@yahoo.com

قلت نعم قال ان ذاك الوقت لا تطيق فتحمل على انه لو قضاه لم يكن ما تؤديه دون ان يكون
ذلك مسوغا او يكون قد علم من حاله انه يأتيه بالسنن ويؤدي ذلك الى
الاخلال بالفرايض فامره بذلك ليتوفر داعيه الى المحافظة على الصلوة وعلم من حال
الآخر وامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له ان يصلي نوافل النهار او في بعضها
بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن
فيه ايضا انه متى فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على
من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين من
ان اعادة الصلوة النوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن سكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الى سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك
اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي انما قولي لهم لا تصلوا وانما اكره ان تقول لهم
لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وانما الخبر الذي رواه الحسين بن محبوب عن حنان بن
سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل
ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بما دل عليه ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل
ايضا ان يكون انما كان يقضيهن هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها
وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج
بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مسعدة بن صدقة

jabir.abbas@yahoo.com

عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو
في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالنوافل فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير لانه خرج
من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع
ركعات ثم يصلي بعدها النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا
حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب أوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من
بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيئ سبحي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى
قوله ووقت العصر وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول
الشمس بلا اختلاف ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه
ذلك ووقت المختار عندنا الى اصفرار الشمس فاما الذي يروى على الاول ما رواه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس
وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب يزيد عن
الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا كانت الشمس الى ان تذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الفضيل بن سويد عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة واما النفل فبدل على الضرب الاخير وهو
وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي
ابو جعفر حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال انما
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لكان الفريضة فانه لك
ان تنتقل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيئ ذراعا فاذا بلغ فنيئك ذراعا من الزوال
بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن سكان وحدثني بالذراع والذراعين
سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور
ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات
انما جعلت لكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت فقال ابو عبد الله ع اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اوقات الصلوة

انتهى

jabir.abbas@yahoo.com

افترضها الله عز وجل على نبيه ص الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو
اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء قال صدقني وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحتك وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان فيئ الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار تختلف بعضها قصير وبعضها
طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عبد الله سكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة وفي السفر فانك وقتها
حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سألته
عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد بن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن
سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل ما رواه سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري
وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع
الا اثبتكم بأبين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ترى بين يديها سبحتك وذلك اليك فان انت خففت سبحتك حتى تفرغ من سبحتك
وان انت طولت حتى تفرغ من سبحتك وليس للاحد ان يقول كيف يمكنا العمل على هذه
الاحاديث مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها
يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف
فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ترى ان النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصليين فمن صلى
بقدر ما تسير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فذلك حينئذ وقته ومن
صلى الى ان تسير الشمس على قامة فذلك وقته وقد صرح محمد ابو عبد الله ع في الخبر الذي
قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا اثبتكم بأبين من هذا قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت حتى تفرغ منها وابنك
لحين تفرغ منها والثاني اذ يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع
المراد به الذراع وقد بين اعلم السلام ذلك روى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن
زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتين الذراع والذراعين

في كتاب علي ع وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
القامة هي الذراع وعنه عن علي بن رئاب عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو بصير
كم القامة قال فقال يعتبر بذراع امة قامة دخل رسول الله ص كانت ذراعا والثالث
ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة
ينتهي الظل منه في القصر حتى لا يبقى بينه وبين اصل العود المنصوب اكثر من قدم وتارة
ينتهي الى حد يكون بينه وبين ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا جمع
الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الظل فقد دخل الوقت سواء كان قدما او
ذراعا او مثل جسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع الاحوال بالجسم المنصوب والذي
يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صلى العصر
اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن
هذا وعني هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال
ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة
قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان
تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين
ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف
مفسرا احدهما بالاخر مستويا دابرا فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان
الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل

Presented by: Rana Jabir Abbas

او اكثر كان الوقت محصورا بالذراعين والذراعين لهذا الشيء القامة والقامتين والاذراع و
الذراعين واما القسم الاخير من الاوقات الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن
معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اول الوقت
يدخل الوقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن وهب عن ابي جعفر عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهود وداود بن فرقد من
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يمضي
من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى
غروب الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن
زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال

الشمس

الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا
ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا
ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار
من قوله ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما ورد رخصة للمضطر وصاحب العذر ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
متى تدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس قلت متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من
زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان
آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر قال وقت العصر الى
ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع قلت لم لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لما قال ان كان تعمد ذلك
لمخالفة السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير ذلك علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحدا لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
كان مثل من رغب عن فرايض الله فاما ما ذكره رحمه الله من اجتياز الزوال بالاقدام
والدابة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس ما خوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار
بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه من ساعة قال قلت لابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رآني
ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال
ان الشمس اذا طلعت كان الفيئ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا
استبانت الزيادة فصل الظهر ثم مكث قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن
بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم
تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب يغيب الشمس
الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى
القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم
مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وروى عن احمد بن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كوكبها قلت وما كوكبها قال قرصها
لمما متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل للصادق عليه السلام
اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله
حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت

jabir.abbas@yahoo.com

ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر وقت
ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء
نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعلكم ان تؤذوني الا وانا مروفي انما عليكم ان تسمعوا
وتطيعوا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهود وداود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الآخرة الى انتصاف الليل فاما الفجر فالذي يدل على اعتبار غيب الشمس ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا
قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت
الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الحمرة من المشرق يعني السواد

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي بن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب اذا رأيت اصابعك واخفى
ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس بخاف
لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق واذا كانت الشمس
باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على قوم آخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال اذا رأيت
نقالي يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك
غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى نصف الليل يقضي نصف الليل وما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن همام سمعيل بن همام قال رأيت الرضا ع وكنا
عنده لم يصل المغرب حتى غابت النجوم قام فصلى بنا على باب داره ابن ادريس في محمد وعنه عن
احمد بن محمد وعبد الله ابن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بالطشت وهو جالس يتحدث فلما ذهب من الليل
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذا الاخبار محمولة
على الضرورة لانه لا يجوز تأخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فآتي المساجد فاقيمت الصلوة فان انا
نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك

المغرب في الطريق آيوخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك فاما ما في الخبر فلا يمكن
شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع
وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا
من عذر وما ثبت انه مأمور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان تكون
عليه واجبة في هذه الحال ويدل على ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي
عبد الله ع اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع نزل بها
على محمد ص حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض
من ارضاه قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق وانما ذلك للسائر والخائف ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب
فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق قال العلة
لا باس تملت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق قال العلة لا باس
وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال
قلت لابي عبد الله ع انا سألنا من اصحاب ابي الخطاب يسوغ المغرب حتى تشتبك
النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط
الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات

وانوع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فاذا في وقت الى ربع الليل وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى
اصلي في المنزل كان اسكن لي واذكى للماء او اصلي في بعض المساجد قال فقال صل في
منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل
يجوز ان توخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت لحاجة قضاها ثم صلى
وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن حماد وعن عمر بن
يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك واسكن لك فصلها
وكنت في حوائجك فلك ان توخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت
لابي عبد الله ع انه من ظلمة انا نأتي عشاءنا بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا
تلك قال وقت المغرب اذا غاب القرص عنك الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير
اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء الآخرة حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن علي بن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب
ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول امتي لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة

الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار والموانع الضرورية يدل على ذلك طرفا منها قد
من الاخبار لان الثلثين وآيات يتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى يجب العتمة قال اذا غاب الشفق و
الحمرة فقال عبد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال
ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل سقوط الشفق فقال لا باس بهو ما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة
صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا
على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس
بذلك قلنا وايّ شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن سوقة البطيخي
قال رأيت ابا عبد الله ع صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فنحمل هذه
الاخبار وجميعها ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه
ان لم يصل في هذا الوقت واشتغل بعد سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين
الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجمع بين العشاء الآخرة في السفر

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد بن جعفر بن بشير عن حماد بن عيسى عن محمد بن علي الحلبي عن عبد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس بان تعجل
العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابي
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص اذا كانت ليلة ذات ظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم
مكث قدر ما ينتقل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرف واقال فان احب ان يكون رخصة
للمدنيين في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه رئي كان الامر على ما
وصفناه فامر بخير وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز لمن يصلي قبل سقوط الشفق
وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه فحملناه على ذلك واقال الذي يدل على
ان ذلك جايز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن
رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فاعد اذا دخل الوقت
وانت في الصلوة وقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اذا اعترض
الفجر وهو البياض المعترض ولكل صلوة من الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسن
علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين يبدو
حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابي العلا
قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر
الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف
افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين
وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يجر ويصبح فكيف اصنع مع القمر وما حد
ذلك في السفر والمطر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض
وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم
يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصايم
وكذلك هو الذي يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر
قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر يشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له
مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن فضال عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن وقت
صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل ذنب سرحان على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه
بياض سورا فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت

الصيام ذا
اثبت ذ

صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن
ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار والموانع حسب ما ذكرناه
في غير من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن
فضال عن محمد بن سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ان يطلع الفجر الا ان تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فاما النافلة فصل وكم من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلوته وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
قال وقت الفجرين ينشق الفجر الى ان تجلل السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا فمن فعل ذلك عمدا فلم يصل حتى
ابن شعل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابي بصير المكفوف
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء
تلك فعند ذلك الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت انت في وقت تلك الساعة الى ان تطلع الشمس
فقال لا انما تعد هذه صلوة الصبيان ثم قال انه ليكره للرجل ان ينام في المسجد ثم يرجع الى
اهله وصيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الا ان يتجلل
السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او نام ووقت المغرب
حين يجب الشمس الا ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر

اوعلة قال الشيخ ره ولكل صلوة من الفرايض الخمس وقتان اول وآخر فالاول لمن لا عذر له
والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة من اول وقتها وهو ذاكر لها
غير ممنوع منها فان اخرها مع اختيارهم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي من
في آخر الوقت او فيما بين الاول والآخر منهما على ما بيناه في تاخيرها قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت
لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقت اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكير بن محمد قال
ابو عبد الله ع افضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي الله وقت
كل صلوة واول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اول ما قال رسول الله ص ان الله يحب
من المؤمن ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الآس حين يخضل من شجره في طيبه ورعيه وطراوته فعليكم بالوقت
الاول وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سليمان الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل وقت الاول على الآخر كفضل الآخرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن زرارة قال قال ابو جعفر
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتجلل الفريضة ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ادامها
العبد عليه وان قل اقدم بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء وصعدت الاعمال فما احب ان
يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في التحيفة احد اول منى وعنه عن اسمعيل بن مهران عن
حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لمقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة
فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تاخيرها وليس
لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه
يجب في اول الوقت لانا اذا ثبت انها في اول افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب
ان يفعل وبقي لم يفعل والدال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب
هنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عند انا منها ما يستحق بتركه ومنها
ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم
والعتب ثم ذكر الشيخ ره تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك
مستوفى قال الشيخ ره والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها
في باقي البلدان فليعمل الجدي على منكب الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث

حرجت قوله وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب
الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا
النحو قال هذيل اقول لام زياد اقوى صدور العيس شطر بني تميم وقال الفقيه
الا يا ذي قد اظلم من شطركم تغشاكم قطعا على يد الحسن الطاهري عن محمد
ابي حمزة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين
حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه
عن ابن ابي حمزة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة فقال بعد رجوعه من بدر بشهر
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن جميل عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال ساجد محمد ثم قال امروا ان يقيموا وجوههم شطر
المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قول تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن
ينقلب على عقبيه امره ان يعرفهم انه كان يقلب وجهه في السماء فعلم
الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول تعالى سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم قلت لم امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان

بدل على ذلك قوله هذيل

الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن
ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان يجيء بعد الاشمل انوهم وهم في الصلوة قد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال
والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى
قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عبد الله
عن الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل
المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن
محمد بن زهير قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشير بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال
سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
للناس جميعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل يجعل
في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك وانسان
منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود
لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انيابه الحرم من حيث يلحقه النور نور
الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلما اشاء سبيلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج من حد القبلة فقد انصاب الحرم فاذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة الطاطري عن حمزة بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا

سلم من احدى اسم قال سالته عن القبلة قال التيح الجدي في قفاك وصل قال الشيخ ره واذا
اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والقمر والنجوم فليصل الاربع
جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب الماتعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى
اي جهة شاء وذلك مجرم مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان
هولاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروى
الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالت من الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وليس
لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهل اجاز
التحري في كل وقت التمس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم
يكن لما قدمناه من قولهم ان من يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه
الاحاديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط بمقتضاها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار
تكون متجمعة بمعنى على وجه لا تنافي بينها والذي يدل على ما قدمناه من ان المراد بهذه
الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن
معمر بن يحيى قال سألت اباعبدالله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد
دخل في وقت اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن
زياد عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سألت اباعبدالله ع عن رجل صلى على غير القبلة
ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاخبار حال الاضطرار
لم يكن للايجاب بالاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنته هذان الخبران لان
يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت صلوته قال الشيخ ره ومن
اخطأ القبلة او سها عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت
لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ الاعادة
الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا على ما مر بذكر عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن
ابي عبدالله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك
صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يحبى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته

القفر مفازة لا نبات فيها ولا ماء ص

وان كان قد مضى الوقت فحسب اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالله بن سنان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال قال ابو عبدالله ع اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم
سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت اكان عليه اعادة اذا كان قد صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اجزئه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تفيج انك صليت على غير القبلة فاعد
صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحلبي عن نعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال
قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة
عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال
اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبدالله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها
الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد

jabir.abbas@yahoo.com

من محمد بن المثنى قال كتب الي عبد صالح ع الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض
ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة
أيعتد بصلوته ام يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول
وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله باب الاذان والاقامة قال الشيخ
ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة وتقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن موهوب بن
وابن حماد عن الحباح بن سيابة قال قال لي ابو عبدالله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها
فان تركته فلا تتركن في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع قال
اذا اقمت الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بتعويج او بكلام
بتسبيح قال الشيخ ره فان كانت صلوة جماعة تجزيك الاذان والاقامة لهما واجبين لا يجوز
تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته اجزء اذان واحد
قال انه صليت جماعة لم يجزء الا اذان واقامة وان كنت وحدك فبادر اي ساعة شئت ان
يفوتك تجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل
انه لا تقصير فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ ره ولا بأس بان يقتصر الانسان
اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء
الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لما صلوتان لا يقصران في السفر قد
مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبدالله من احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه التقصير
وللحضر اقامة ليس بهما اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما ع قال يجزيك
اقامة في السفر ولا تجزيك هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة
في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ رحمه الله
وفي الاذان والاقامة فضل كثير لا تردد ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها
الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صليت
خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابان بن سكان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن محمد بن مسلم وان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء
سمعه قال الشيخ ره ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا
باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في
فلا واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك سيفع لقوم ان لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا كوهنات وعنه عن فضالة

jabir.abbas@yahoo.com

من ابن سنان قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع طلوع الفجر وان
ذلك ليسفع لقوم ان لقيامهم الى الصلوة قال الشيخ ره ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا يقيم الا وانت على وضوء وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن سكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على
غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيفل الثعلبي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع ان
علي ع كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب
ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان
فليتكلم بره ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن عمر بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا
باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب بن الحسين بن
عثمان عن عمر بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هريرة
المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هريرة الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم
بيدك فانما ماره ابو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد بن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم
الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسين بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس
بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فيما لا اخبار بحوائجه الضرورة دون
الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا شيئا يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف
وما يجري مجراهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن حسين بن عثمان
عن ابن سكان عن ابي عمير قال قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا اذا اجتمعوا امن شيئا
وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله ع اذا قام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرفون
لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تكلم اذا
اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ ره ولا باس ان يؤذن الجالس
الانسان جالسا اذا كان اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا او المشاة ذلك من الاسباب
ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم توجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تؤذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة وان تكون في ارض
ملصقة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للماشي ان يؤذن وهو
راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد

من عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت
راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم احدهما ع قال سألته
عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان الشهد مستقبل القبلة
فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون
مريضا وليستكن في الاقامة كما يستكن في الصلوة فاذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة سعد بن
عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اؤذن وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم
متوسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألك اقيم وانا ماش فقلت لي انعم اينبغي ان امشي
في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى
اجزاك ذلك فانما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد بن عمران قال سالت
ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فهذا ينزل على الاستحباب
لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ ره
وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقام على الاخفات
لم يكن ماذورات بل اكن ما جوزات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة هل عليها
اذان واقامة قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان قال اذا شهدن الشهادتين فحسبهن وعنه عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

النضر وقضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن
إن فعلت وإن لم تفعل اجزأها ان تكبر وأن تشهد أن لا آله إلا الله وان محمدا رسول الله
قال الشيخ ره ومن اذن فليقف على آخر كل فصل إن اذا نر ويرفع صوته ولا يخفض بها نفسه
دون اسماعه نفسه آياه الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذن جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير
جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نجران
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك على قدر صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد بن سهل عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان يقول
لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل
قد وكل بالاذان ريحانتين فهما في السماء فإذا سمعوا الاذان من اهل الارض
قالوا هذه اصوات امة محمد يوحدون الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا
من تلك الصلوة على بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا
الى ابي الحسن الرضا ع شدة وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
فاذهب الله عني سقمي وكنت ولدت قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في
نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل باب عدد فصول الاذان والاقامة وكيفيتهما قال

الشيخ ره والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة
سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع قال الاذان
والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا آله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل
يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن
جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص
قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا
آله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا آله الا
الله لا آله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بلالا ص بهما رسول الله ص بلالا
فلم يزل يؤذن بهما حتى قبض الله رسوله ص وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن عبيد الله وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان

ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله كذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الحلبي بن خنيس قال سمعت ابا
عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا آله الا الله اشهد ان
لا آله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في آخره
الله اكبر الله اكبر لا آله الا الله لا آله الا الله فاما الحديثان الاولان وان قضينا الله اكبر مرتين
في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية اللفظ
به وكان المعلوم ان ذلك لا يجزي الاقتصار على مرتين دون الاربع مرات والذي يكشف عما
ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
واحدة واحدة وما رواه سعد بن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان
فمحمول على حال التقية او عند الحجاز ودون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن

ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لانا بنو هاشم اذا كانت مستجابا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
لجأ قال سمعت ابا عبد الله ع الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لان اقيم مثنى مثنى احب الي من اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بريد العجلي وعبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن الحسين بن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الترديد والتثنية
في الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين بن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو ردت ذلك لم يكن بها بأس
وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانما محمول على التقية لاجماع الطائفة
على ذلك العمل بما يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عثمان عيسى
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة
فقال ما اعرفه فروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان
الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ لنا تكرار اللفظ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والعدول عما هو السنة المتكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او اشظار آخر وما اشبه ذلك يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ ره فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا او قدر ما يتطوع ركعتين وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقدر ما يقرء فاتحة الكتاب وعدة آيات من السورة وقد روينا ما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا واجعل لي عند قبر رسول الله مستقرا وقرارا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن المؤذن جلس بين الاذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ ره واذا اراد ان يقيم فليقل الا ان الباب قد مضى بيانه فيما

جابر عباس

فيه كفاية انشاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدره الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكد ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاخلاق وحكم ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها هذا والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ ره اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد

سجدة الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن المفضل عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عما ذا يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة وعنه عن احمد بن الحسين بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكذلك فجر عنك غيرانك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن

جابر عباس

حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كل وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يجر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يجر حتى اكمل سبع تكبيرات فاجار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرة ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على الهم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر

جابر عباس

قال لا تجزيك في الصلوة من الكلام في وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي الى التوحيد الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتجزيك تكبيرة واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما كان يقرا فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيفتتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن العباس عن معروف بن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن سكان عن محمد بن علي الحلبي انهما سالا ممن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا أفيقرا جامع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في صلوة النافلة وقد قرأ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فحينئذ لا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها
في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الي ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل
ابتدء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده فأتم الكتاب فلما صار الى عيوانم الكتاب
من السورة تركها فما يقال العياشي شيء ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيد هما مرتين على عمد
انقه يعني العياشي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا يقرأ في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا من محمد بن احدهما
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا كل سورة ركعة الحسين بن سعيد
من محمد بن سنان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع اجهر بي عني اني اقول
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس عنه
من علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن نصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة
التطوع بالليل والنهار وهذا للمختار بدلالة على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على
سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع
والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال زرارة قال ابو جعفر ع انما يكره ان
يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة
الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة
بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة للمع الاختيار ويزيده
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد بن العباس عن معروف بن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن
الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرأ الرجل السورة الواحدة
في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه
يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن

jabir.abbas@yahoo.com

غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك بينة ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن
غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس وبما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابان بن سكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ
بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا للمتوانه قرأهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز
قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قرأهما في ركعة ورويا
هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله
فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فبهذه الرواية تضمنت انه قرأ
في ركعتين الا انه ليس في للمتوانه قرأهما في الفاتحة والفريضة واذا احتملت لذلك حملناه على النافلة
والذي يكشف عما قلناه على الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ والضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل
فلا باس بان يجمع الانسان فيها بين السورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة الواحدة ايضا
وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا باس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعط كل حقها من الركوع والسجود
قلت فيقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا ع

jabir.abbas@yahoo.com

هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تجمع
في النافلة من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
احدهما ع قال سألته كيف تقسم السورة في ركعتين فقال انعم اقسمها كيف شئت احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع
قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى للحمد وقل هو الله وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وايته الكرسي وفي الركعة الرابعة للحمد وقل هو الله احد آخر
البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة للحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة للحمد وقل هو الله
احد وثلث آيات التسخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب
من المحسنين وفي الركعة السابعة للحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله
شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة
الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قل اللهم مقلب القلوب
والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك
رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من الشيطان الرجيم سبع مرات محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
انه قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في أول صلوة من الليل وركعتي
الاحرام والفجر اذا اصبحت بهما وركعتي الطواف وفي رواية أخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو
الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يقرأ بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل
انت لله رب العالمين ولا تقل آمين يا حسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن
محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولكن اما
مارواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها قال ما فيه ان
جميلا قد روى ضد ذلك وهو يا قد تناه من تولر ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين
واذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره نجب الحكم
على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا
على التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدل وأراد من جواب ما سأل السائل عنه
دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار
فعدل عن جواب جدلا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن معوية بن عمار قال رايت
ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سكان
عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يده كما هو على الركوع ثم كما رفع راسه من ركوع او سجود
قال هي العبودية ومنه عن العباس عن موسى الوراق عن يونس بن عمار عن بن شريح عن زرارة
قال قال ابو عبد الله ع رفعك يديك في الصلوة زينتها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم
قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده والفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة
ثلاث والفضل في سبع ومنه عن الحسين بن محمد بن علي بن بندويه وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت ما يجزي من القول
في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترتيل واحدة تامة تجزي ومنه عن ايوب
بن نوح النخعي عن محمد بن الحرة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثا متر ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من
الارض ومنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يتجد فلم يجز يرون التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث
وبجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
سمع بن ابي بيار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبحات
او قدر هن مترسلا وليس لو لا كراهة ان يقول سبح سبح سبح ومنه عن احمد بن الحسن عن
الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال

jabir.abbas@yahoo.com

نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واقتلت كيف حد الركوع والسجود فقال
اما ما يجزي من الركوع فثلاث تسبحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان ضعيفا
يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع بكون ذلك في تسبيح الله وتحميده
والثناء والتضرع فانك اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاذا الامام فاذا اقام
بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص
كان اذا صلى بالناس خفف بهم ومنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبحات مترسلا
تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل لربك لك ركعت ولك اسلمت ولك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات
في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة
وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وانصب ضلعيك ومد عنقك ولكن نظرك
بين قدميك قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب فاذا استويت قائما فقل الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت
والكبرياء والعظمة لله رب العالمين نجهر بما صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت

راسك من الركوع فانه صلاتك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم
رفع ركبتيه قبل يديه ومنه عن العباس عن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه في الصلوة قال لا بأس ومنه عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال لا بأس يعني في الصلوة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة و
من لا يتمكن من ذلك الا بالبدين اولا لعلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وشق سمعه وبصره وتبارك الله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وجبرني وارفع
مني واهدني انه لا يزال اتى من خير فقير تبارك الله رب العالمين محمد بن يعقوب عن جماعة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن جعفر
الاحمر عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا سجد يتحوى كما يتحوى البعير الضامر يعني
بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبحة واحدة في الركوع
والسجود وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه صفوان عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبحات

Presented by: Rana Jabir Abbas

او قدرهن ومنه من النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله قال ادنى التسبيح
ثلاث مرات وانت ساجد تجعل يديك ومنه عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته
مزاد في ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبحات فكيف تجمعون بين هذه
قيل له الاول ما نقول انا لا يجوز ان يقتصر الانسان على مرة واحدة مع الاختيار من التسبيح وانما
جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا انما جوزنا الاقتصار
على مرة واحدة اذا ذكر تسبحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع او سبحان
ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز الاقتصار اقل من ثلاث
مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلاث تسبحات فان صلوته باطلة
ويحتمل ان يكون اراد وابه نفي الكمال والفضل دون التمام والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
اي شيء حد الركوع والسجود قال لتقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي
الاعلى وبحمده في السجود ثلاثا فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة لمن قد هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل لا الاجزاء انهم
قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلو ان الامر
على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال
بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما
يخرج بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين
سأل ابا عبد الله عن التسبيح فقال لا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع
وهذا صريح بما قلناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله
يوما لحماد نحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال له
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه وتوجهت الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت و
سجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي على ستون سنة او سبعون سنة فلا
يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل
هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع ومكن كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم
سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
ونصب عليه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما
استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فروض تسجد وهي التي ذكرها الله
تعالى في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان

والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه اليسرى ووضع قدمه اليمين على بطن قدمه اليسرى وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة ثانية وقال كما قال في الاولى ولم
يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتمعا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا وبلاء مضمومة الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم قال يا حماد
هكذا اصل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عبد الله قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم
يقوم ساجدا بين ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من
الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن دهيم قال
قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك اراك اذا اصليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى
والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فمن تصنع كم تصنع قال لانظر الى ما اصنع انا اصنعه واتورع
انما قال له لانظر الى ما اصنع لك يعتقد انه ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد
منعه ان يفعل بفعل جميع الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام
من ادب الصلوة لان فيما رواه الذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحلبي
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا رؤسهما من السجدة
الثانية نهضا ولم يجلسا معوتر بن عمار وابن مسكين والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين
كما تقعاء الكلب على بن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على ركبتيك
واجلس على يسارك فاذا اسجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فاقم كفيك ركبتيك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وايالك والقعود على تل فتاذى من ذلك ولا تكون قاعدا على الارض لتكون اتما قعد
بعضك على بعض فلا تشبه بالتشهد والدعاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار
من حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له فصل لربك وانحر قال النظر الاعتدال في القيام ان يقيم
صلبه وينحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تكدم ولا تخمر ولا تقنع على قديك ولا
تفترش ذراعيك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت لرجل يضع يديه في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير ولا تفعل
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت موسى
ابا الحسن وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في تباينه
فمحمول على السجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان
بالارض بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
الرحمن بن حماد ان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام يسجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه العشر
صدره ويطئ منه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر
من ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر
الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن احدهما عليه السلام قال قلت الرجل يسجد على ثوبه قطنه او عمامته فقال اذا مس جبهته الارض
فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع
من مقامه فقال لا ولكن مستويا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير

قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود تقال اني احب ان اضع وجهي في
موضع قدمي وكرهه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن
قال خرج الي دمل فكنت اسجد على جانب تراه ابو عبد الله امرة فقال ما هذا فقلت لا استطيع
ان اسجد من اجل الدمل فاما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك اخفر حفيرة والجعل الدمل
في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله
عمن يجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع قدمه على الارض ان الله تعالى يقول وتخرون
للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون جبهته دملا وما اجري مجراه اذا استطاع
ان يحفر حفيرة ويرفع فيها للموضع ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه السجود على قدمه عليها تقضيه
المحمول الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسجد وعليه العمامة فلا تصيب جبهته الارض قال لا
ذلك حتى تصل جبهته الى الارض الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال اذا قمت من السجود تلك اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت
واسجد وعنه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا قام الرجل من السجود قال
اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعد بن سعد الحلبي عن ابي عبد الله قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير وكان الشيخ ره ذكر
في الكتاب ان يرفع يديه للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعها بالتكبير والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار

jabir.abbas@yahoo.com

عن ابي عبد الله قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات
القنوت خمس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفضالة بن ايوب عن
تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وثلاثون
تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى
من موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون
تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير
مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات جملة
تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبيرة كانت التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول ان
احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اراد انه من صلى من التشهد الاول الى الثالثة يقوم
لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها تسعون من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع
صلوات فلو كان المراد ما ذكرت لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل
تقضي ذكر احد عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما
قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد ورد روايات كثيرة بانه
ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو
كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكروا الركوع والسجود
قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هاهنا تكبير لكان يقول
مثل ذلك والذي رواه ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله قال اذا جلست في الركعتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واحسبه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اما انا لا نتشهد فيه فانا احب القراءة انا نحن عليه السلام في هذا الفنوت في بعضه وسأتقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون القنوت حظرا فيما عداها بل الامر والرخصة من عموم الادلة فاشمل قولهم القنوت في كل الصلوات وشمل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي وبعير بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد قولوا ان شئت فبعد محمول على حال التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة للحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت قوما فما يمنعك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام تسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله

واما انتقد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال فيما يجهر فيه القراءة قال فقلت له اني سألت ابا بكر عن ذلك فقال في الحمد كلها فقال رحم الله ابا بكر اني انوه فما ابوه فاخبرهم بالحق ثم انوني شكاكا فانتيهم بالتقية سعد بن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم صهيب عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال في كل الصلوات فقلت له في قنوت الوتر فقال اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلاث تسبحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي وبعير بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد قولوا ان شئت فبعد محمول على حال التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة للحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت قوما فما يمنعك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام تسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على

واذا

احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم وبعير بن يحيى واسماعيل بن ابي جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا فعلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما صليت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على يمينك وعلى شمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم تعيد سجدتي الشكر الى قوله وليس يجب الترجيع في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويجب التوحيد بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة تنضم في صلوتها ما ذكره ذلك الحسين بن ابي بوير في رسالته ولم اجد بخبر اسندا وتفصيلها على ما ذكره اول كل فريضة واول كل ركعة من صلوة الليل وفي المغرب من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في النهاية قال الشيخ رحمه الله والمراة تنضم في صلوتها

الحق قولا فاما فرغ المصلي من ثمان ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها الى مكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لانه اطول لها كثيرا ثم ترفع مجمعتين اذا جلست فعلى فخذيها كما يقعد الرجل فاذا استقمت للسجود بدات باليدين وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذي يها وارفعت ركبتيها من الارض فاذا تمخت اسلكت السلا لا ترفع مجمعتين اقول الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المراة ذراعيها وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضمت والرجل اذا سجد تفرج قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعاته الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرح كلامه الا ما ذكره من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيما شيئ موقت قال لا الا في الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين قلت لم ذاك اني السور تقرء في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة يقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول اما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فمعي بتناء اون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بغلس ويصلي الظهر بسجر والشمس ونحيها وهذا لك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي العصر بنحو من الظهر بسجر والشمس ونحيها وهذا لك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو مما يصلي الظهر والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال ابو عبد الله عليه السلام ان قرأ المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال انبأنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرء المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت في صلوة الفريضة هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابي سعيد الكاري وعبد الله بكير عن عبد الله بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بالليل هو الله احد قال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد آخر منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هو الله احد تجزي في خمس صلوة الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام لا تقرء في الكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن يوسف عن عقيل بن محمد بن عقيل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اصلى بقرء في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوته وكان يقرء في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

من عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسهل ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في نفسه من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه شيئا فليس بمنافي للرواية الاولى لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة كما ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ ره من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانما تحميد ودعاء سعد بن احمد بن محمد بن الحسن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت ما اتى ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت

قرأت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام اي افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل بدليل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانا قرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فعلت اولم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما قل الحمد لله وسبحان الله واكبر فانما تهاء ان يقرء معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقرأها على وجه الاختيار وطلبا للفضل والبر في ذلك بما قدمناه ذكرناه فاما ما كره رحمه الله من التشهد الاخير فقد بينا التشهد الاول وذكرنا الآن التشهد الثاني ثم نبين ان ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد انشاء الله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات

الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا ممن يحافظ على الصلوة ومن ذريتنا ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم واذا ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن ظلمة سوية بن كلب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان احمد بن محمد بن ابي نصير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي
لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا
وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ ره اذا سلم رفع يديه حيال وجهه
الى قوله فاذا اسقط الفرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يتثبت اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة
قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال نعم يسبح
ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وعنه عن علي بن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا
يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوه صلوتهم ذلك على كل امام واجب
اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوقا بالصلوة فليذهب حيث شاء وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن سعيد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال ان سهى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو خفيف الله وحق على الله ان لا يكرم ضيفه
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال افضل ما
ينبغي للامام ان يكلم قبل ان يكلم احد حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف

عن سعد بن بكر عن حبيب المشعي عن ابي جعفر ع يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك التشهد الذي في الثانية
يجزي ان اقول في الركعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قال سالت ابا جعفر ع
عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون
ايسر ما يعلمون اذا جلست الله اجزاك فليس بدانع ان تكون الشهادتان واجبتين و
انما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا شئ تشهد و
الذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب المزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة فقال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ثم تصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا
اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عبيد عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي ع شفع الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر ع اني شيخ اقول في التشهد
والقنوت قال قل ما احسن ما علمت فانه لو كان موقتا لعلمك الناس محمد بن علي بن
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله
فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان
يسمع تشهده من خلفه قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان

هو الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلهم عن ابي
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء بعقب الصلوة وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر الطلوع كفضل المكتوبة على التطوع محمد بن احمد
يحيى عن احمد بن محمد بن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر
من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما
افضل قال كل فيه فضل لكل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال
الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل
هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة البت هي اشدهن هي والله اشدهن
هي والله اشدهن وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة
الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وبدر بالتكبير محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد بن علي بن النعمان عن ابان بن تغلب
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء ع المائة
واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا ابا هرون انا ناتو

jabir.abbas@yahoo.com

فيشق عليه
صبيانا بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزموه فانه لم يكن عبد فشقى
وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشئ من التحميد افضل من تسبيح
فاطمة الزهراء ع ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله فاطمة ع وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة الزهراء ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي
من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمر بن عثمان
عن محمد بن مسافر قال صليت مع ابي علي ابن عبد الله فسالته عن تسبيح الزهراء ع فقال الله اكبر
حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ
ما تبقى بيده جملة واحدة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن محمد بن عبد الحميد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تبدء بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد
ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد
عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه
الحسين بن سعيد عن ابن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد عن سلام
المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال له يا رسول الله اني
شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي فمرني من عمل كنت قد عودت نفسي من صلوة وصيام وحج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجهاد نعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله قال أعد فاعاد ثلاث مرات فقال لا رسول الله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يعافيك بذلك من الجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض على يديه ثم منعني قال فعال جبرئيل لابن عباس شد ما قبض على يدي حاما لك قال فقال النبي اما انه ان وافانا يوم القيمة ليلقمها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ان تحمدي في دبر المكتوبة ثلثين مرة وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم اراءيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض حتى تروا سنا بلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل سوء احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عيسى

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين وقال علي ع الموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي ومعاذ نفسي ومعاذ ديني بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي ومعاذ رزقي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي ومعاذ رزقي ربي برب الناس حتى تختمها وروى عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبآت مما علمني رسول الله ص واحب ان اعلمه الحسن والحسين محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تحرف الا بانحراف الكعبي بني امية عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عامر يوسف بن محمد بن سليمان الديلمي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت اجعلت فداك ان شيعتك يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي ع وليا وامانا وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقد مناكفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدتي الشكر وهو ان يكون لاطيا بالارض احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن عبد الله سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر ان تفعل ما فعل عبد بني اسرائيل ان الله عز وجل اوحى الى نبي من انبيائهم ان قل لعبدك فلان ما جزائي فيما صنعت بك في امر كذا وكذا فخر ساجدا فمكث ملية من الدهر ثم رفع رأسه فقال الهي ما جزائي فيما صنعت بي فاوحى الله عز وجل اليه ان عبدي ذكرك بيده فعفرت وجهه في التراب فقال ابو عبد الله ع فعلى مثل هذا فليكن الشكر وعنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينتقل حتى يلصق خده الايمن بالارض خده الايسر بالارض قال وقال اسحق رايت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر ع في الجحفة في جوف الليل احد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فنح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي وأتم سجدة شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ما ذا ارى فتقول الملائكة يا ربنا رحمته ثم يقول الرب تعالى ماذا فتقول الملائكة يا ربنا اجتنك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا الا ما شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الرب تعالى يا ملائكتي ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لا شكرته كما شكرني واقبل اليه يفضلي وارضه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك
بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم اني احصيت له الف مرة وهو يقول
العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت
اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث
مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان و
واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه احمد بن محمد بن فضيل عن ابي عبد الله ع دعا ئك عاقبة في دبر
كل صلوة يصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك
على موضع سجودك من الارض فادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات
يقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء
صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال اذا اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امر بيدك على وجهك
يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن
عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والغموم والحزن ثلاثا وعنه عن ابي اسحق الهمداني عن احمد بن عمر بن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا
يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك
واحن ظهرك وليكن تواضعا فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجد في اسفل

بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله فاذا غاب الشفق كل ذلك
قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلاث الركعات الى النافلة وعلة ذلك محمد
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد ع قال من صلى المغرب ثم
عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وعنه
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال
لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه رحمة الله عليه فقال سئل الصادق ع لم صار المغرب ثلاث ركعات واربعا
بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه محمد ص كل صلوة ركعتين فاضاف
اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى ص
المغرب بلغه مولد فاطمة الزهراء ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين ع اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين
فتركها على حالها في السفر والحضر محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن
حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد
المغرب وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص بن الجوهري قال صلى
بنا ابو الحسن علي بن محمد ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك
يسجدون بعد الثلاثة فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة وقد روي جواز
سجدة الشكر بعد المغرب روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمة الله عليه قال اخبرنا محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن

الجهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له
جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء
فيها مستجاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع يستجاب الدعاء في اربعة مواطن
في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
عن ابي اسماعيل السراج عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله ع انه قال تمسح بيدك اليمنى
على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار
والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات
الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا احمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع قل في آخر السجدة
من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله
فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الآخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله
روي عن الصادق ع انه قال يقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير
الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان
ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير
دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال

كان ابو عبد الله ع يقرء في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله
وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السواك روي عن الصادق ع انه قال من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان
لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا
توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا ولا
مفر منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة
ومن اصابه فزع عند منامه فليقرء اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل
بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي
عوذ به جبرئيل الحسين ع وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرء قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب
روى بكر بن محمد عنه انه قال من اخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله
الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وروى سعد الاسكاف عن ابي
جعفر انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح
اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برء
ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام من ابيه عليهم السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده ان كان حليما غفورا اسقط

يا بيت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مرثد عن ابيه عبد الله عليه السلام يقول انى في الليل ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها حاجة الا استجاب الله له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم الثقفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عنك انك قلت ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال قلت له ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت لكل ليلة فقال لكل ليلة

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن سليمان بن جعفر المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد فتضيء له الدنيا فيكون ساعة ويدعه يظن انه قد بقي ثلث الليل الاخير ثم يظلم بياض من قبل المشرق فاضاء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر الصادق من قبل المشرق

قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول لذلك الدعاء والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا يغلب

من محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال الصلوة الليل

وعنه عن ابي زهير النهدي عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومظردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن محمد بن علي بن محمد عن محمد بن عمر عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات ركعتان يصليهما العبد آخر الليل زينة الآخرة وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل فشكا اليه الحاجة وقوله في الكآبة حتى كاد ان يشكو الوجع قال فقال لرجل ابو عبد الله عليه السلام يصلي

قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب ومسك بأخلاق النبيين وتعرض لرحمة ربك وعنه من محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألت عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله رفعه قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني مدحرجت الصلوة بالليل قال فقال لرجل امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد

المؤذن قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيصيب به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع

jabir.abbas@yahoo.com

قال الشيخ لا يجوز تقديم صلوة الليل ولا النافلة في وقت فوتها وشاركه في ذلك جماعة من اصحابنا وقال بعضهم يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل وقال ابن ابي عقيل صلوة الليل في اول الليل

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يدعو بدعوة الا استجيب له اما ان يعجل له في الدنيا او يدخر له في الآخرة ما هو خير له منها او يكشف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بمأثم او قطيعة رحم او بما لا يطيقه فقال رجل من القوم اذا نكثر قال الله اكثر

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي يقوم الليل يتهجد وليس هو بصلوة فرضت عليه

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا عليه

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا عليه

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا عليه

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا عليه

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا عليه

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا عليه

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا عليه

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا عليه

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا عليه

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل ليباهي بالعبد يقوم الليل يتهجد فيقول انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه واجبا عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم
الذي لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين والملائكة والمرسلين والحمد لله رب
العالمين
ثم اقرء الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
ثم انكب وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل
بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من ذكرك
وعمار مساجدك وافتح لي يا رب باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية
الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة
بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى صلاة الوتر وليستحب ان يقنت بهذا الدعاء
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
يقرء في كل ركعة خمس عشرة آية وكان ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه
من الركوع كالسجود سهل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعود الطائي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء في آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن
النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع القرآن كله وروي
ان من قرء في الركعتين الاوليتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله
احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي والجماعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يبغي للعبد اذا صلى ان يتأمل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار واذا مر بآية فيها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي
عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ابان عن سليم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
يقوم من آخر الليل ينوم صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله
لكي يقوم القائم ويحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن الحسين عن الحجال
عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عبد الله عن ابي قوله آخر الليل واحاديث الصحيح قال اقوله والحمد لله وآخر له واجعل هذا للغير محمول
على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك
فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضي الثمان ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن
بريد بن محمد بن سلمة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان نجاء الصبح
ايبدء بالوتر ويصلي الصلوة على رجيها حتى يكون الوتر آخرها قال بل يبدء بالوتر
وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان
يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل
بن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله
اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع
والافضل ان يعيد بعد اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ
من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان

jabir.abbas@yahoo.com

من يعقوب بن البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر قليلا اصلي اربع ركعات ثم اخوف
ان ينجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر
النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن محمد بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها
وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء افعل ايد بصلوة الليل والوتر
ولا اجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن المبارك عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل افصل صلوة الليل
او اوتر وصل ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة
من اول الوقت الى الحزء ويجوز ذلك ايضا اذا كان تاخيرها انما يكون للاشتغال بشيء
من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل
والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن حماد عن اسماعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن حماد بن عثمان ومحمد بن حمران يزيد بن معاوية عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى
تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد الفجر
نعيم الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة
في الوتر فقال لا كان يقنت في الوتر يقرء فيها قل هو الله احد في الركعة الاولى وقل يا ايها الكافرون
وكان يقرء قل هو الله احد في الوتر فاذا فرغ منها قال كذلك الله كذلك الله ربي ومنه
من النضر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءه ثم تنتهي قبل ان تصلي الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن سعيد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الفضل الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانا كذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد من النضر بن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر بن محمد بن ابي حمزة من معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كرب بن ابي بكير الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال فانّ هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول فاذا لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد قد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا وبكل ان التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيما صرح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما ابتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر واكبر واجود العدد والعدول من الاكثر الى الاقل الادلى ليس مما يجوز ان تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يتاح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لاجل سبب في اباحته وهذا الكلام مما الانسان مخير فيه ان شاء

تكلم وان شاء ابتدء في الوتر من غير كلام والذي يكشف عما ذكرناه اخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر انشاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يتكلم قال الشيخ رحمه الله وليس يجب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الذي قدمناه ثم يصلي ركعتي الفجر فلم نشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عما اقول في وتري فقال ما قضاه الله على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لم المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا انّ على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدد وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك

وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت خمس تسبيحات في ترتيل وروى ابان بن عثمان عن المحلمي انه قال لابي عبد الله عليه السلام استوى الامتان في الصلوة فقال احلامهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غيرها قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وهو في الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين يلزمه رجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن القنوت في الوتر اقبل الركوع او بعده فقال قبله قلت فان نسي حتى ركع قال يمضي في صلوته ولا شيء عليه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قبل الركوع او بعده فقال قبله قلت فان نسي حتى ركع قال يمضي في صلوته ولا شيء عليه وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت في الوتر قبل الركوع او بعده فقال قبله قلت فان نسي حتى ركع قال يمضي في صلوته ولا شيء عليه وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت في الوتر قبل الركوع او بعده فقال قبله قلت فان نسي حتى ركع قال يمضي في صلوته ولا شيء عليه وعنه عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت في الوتر قبل الركوع او بعده فقال قبله قلت فان نسي حتى ركع قال يمضي في صلوته ولا شيء عليه

من احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الفضاء عن ركعتي الفجر فقال احش بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر بن هشام عن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وعنه عن النضر بن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر اتركهما حين تترك الغداة انما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيقوم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد بن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعندهما وروي عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر وقبله

وعنه عن محمد بن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما اكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
من محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن ركعتي الفجر قال صلهما مع الفجر وقبل الفجر وبعد الفجر وعنه
من صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم صلهما بعد ما يطلع الفجر
فليس بين هذه الاحاديث وبين ما تقدم شيء قبلها انما قضى لان التقصير والامر بالصلوة بعد الفجر
وقبل الفجر في هذه الاخبار انما توجد لمن لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل ويمر في تحيتها
انه لا يجوز قبل الفجر بل في كثير منها انما يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقولهم ع الفجر
وبعد الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق
السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان من ابن سكان من
اسحق بن عمار عن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك
فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل الركعتين قبل الغداة
فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول قال قال فيما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع صعدا وكذلك الحديث
الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني
لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار
وردت لضرب من التقية مع تسليم ان المراد بالفجر الثاني فان عندنا انه ان
هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن المغيرة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى

jabir.abbas@yahoo.com

اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت لم ان اباجعفر ع امرني ان اصليهما قبل
طلوع الفجر قال يا يا محمد ان الشيعة اتوا الي مسترشدين فاشاهم بما لحق واتوني
شاكا فافتيتهم بالتقية وما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع
بعد ما يصليهما وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعد هما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت اباجعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فاقوم فاصلي صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فانا ان هذين الخبرين
ورد انهما نصلي هما بين الركعتين وعلى قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فح ينبغي لمن ان
يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عم اعادا ذلك على طريق الاستحباب
وليس في الخبرين انكم اذا فعلتم ذلك اعيدوهما ثانيا فاما القراءة فيهما
فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقرء ركعتي الفجر باي
سورتين احببت فقال اما انا فاحب ان اقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جانبه الايمن قد تقدم فاذا طلع الفجر واستبان للحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سكان وعن محمد بن سنان عن ابن سكان عن
سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله ع
اقرء قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد حتى تختم السورة ثم قل استمسك بعروة الله
الوثقى التي لا انفصام لها واعتصم بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله وفوضت امري الى الله
من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فانا حاجتي ورغبتي اليك الحمد لربك
الصباح الملوالفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع التجدد والمشي والكلام الا
ان الاضطجاع افضل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل كان
النعجة بجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن ثوبان عن رجل من
ابي عبد الله ع قال لا يخرج من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الا القيام والتعوذ والكلام بعد ركعتي
الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوة تحبه واحدة ثلث عشرة
ركعة ثم ينام ما شاء جلس ندمانا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الا ثمانية
بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه وروى محمد بن علي
بن محبوب عن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم
بين صلوة الليل والفجر فانه بورث نعجة بلا نوم فان صاحبه لا يجد حلاوة ما قدم من صلوته قال الشيخ ره
فاذا اطلع الفجر واستبان فليؤذن المؤذن ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس كل ذلك
قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى
الى آخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع
الشمس كان له من الاجر كحاج بيت رسول الله ص وعمرة الله له فان جلس فيه حتى تحل له فيها

jabir.abbas@yahoo.com

الصلوة فصل ركعتين اختار بعضكم الله لدار مسلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابان
من ابيه من احدهما الخضر عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله تعالى يا ابن
آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة الى آخر ما تقدم وعنه عن معوية بن حكيم عن معوية بن
خلد عن الرضا ع قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرء بعد التعقيب خمس آيات وروى العلا
من محمد بن مسلم احدهما قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فاكره
ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى
تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال ما من غداة الا وشمس تطرد الرزق وتضرب
اللون وتغيره وتغيره وهو ينام كل يوم ان الله يبسط الرزق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
تلك الساعة منزل نصيبه ولكن اذا اتته فلا يرى نصيبه احتاج الى الطلب والسؤال وقال
في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله ص من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس
ستره الله من النار ما ـــــــــ تقبل ما تقدم ذكره في التعقيب من
المفروض والمسنون وما يجوز فيه الصلوة وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة
اداؤها في وقتها واستقبال القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والسجود
والتعود والتشهد في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه
الفصال التي ذكرناها عامدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها
احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

سعيد بن حماد بن سعيد بن حزيز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما فرض الله
من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت
فما سوى ذلك قال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد
حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال
الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فاذكر الوقت وهو ناسيا
في شئ اجزاه فان فرغ منها قبل الوقت اعاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال من صلى في غير
وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن زرارة عن ابي جعفر في رجل صلى العتمة بليل غروة من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس
فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح
عن سماعة بن مهران قال لي ابو عبد الله اياك ان تصلي قبل ان تزول الشمس فان لك
في وقت العصر خيرا لك من ان تصلي قبل ان تزول احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد
ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المريض يجوز تاخير الصلوة من وقتها عند العوارض

ابي عمير عن جميل بن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد
وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته
قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء فقال يكبر وعنه عن الحسين بن علي
يعقوب عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى
يركع قال يعيد الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي ان
يكبر حتى قرء قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن يزيد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قالا في الرجل يصلي فلم يفتتح
بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه
عن الرضا عليه السلام في رجل دخل وهام فلم يفتتح الافتتاح سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
علي بن محمد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قال ابو جعفر اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وسبعين
تكبيرة ثم نسيت التكبير وركعت ولم تكبر اجزاك التكبير الاول من تكبير الصلوة كلها واما ما روا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله قال سالته عن رجل نسي اذ يكبر حتى دخل في الصلوة فقال ليس كان من نيته ان
يكبر قلت فيم قال يكبر في صلوته وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قلت لرجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال
اجزاه فهذان الخبران محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون

والعذر والاضطرار فاما تعمد ما اذن له يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال
القبلة او اخطأها ثم ذكرها او عرفها او وقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى
فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على التهمة والمظنة الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان
الوقت باقيا او ماضيا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن
رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى
على غير القبلة قال نعم وان كان قد تحرى القبلة بجهده فلا يعيد ما كان في وقت فاذا
ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن التضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يتجلى فيعلم انه قد
صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه
اجتهاده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا اعادة وعنه عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سالته عن رجل صلى على غير القبلة ناسيا ثم علم بعد ما صلى قال اذا استبان له
انه صلى لغير القبلة فعلم وهو في الصلوة قبل ان يرفع راسه من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح
متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عن رجل اتم الصلوة نسي ان يكبر حتى انتهى الصلوة قال يعيد وعنه عن ابن

شاكا فانه يمضي في صلوته ولا شئ عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات الا في الوقت خاصة
بعد الدخول فيما قد مضى من الاخبار وايضا الخبر الذي قدمناه عن ابن يعفور والفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله تضمن التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح
وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلى ان ما تضمنه هذان الخبران من ان ذلك جايز
انما هو مع الشك دون اليقين والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن محمد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن ابي جعفر قال قلت للرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع
كبر ثم قرء ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة
قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شئ عليه قوله فليقضها يعني الصلوة ولم يرد
التكبيرة ومعناها واما قوله ولا شئ عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا
اعاد الصلوة لم يكن عليه شئ واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير يعني ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدء
بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته
وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما
قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة على محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
من الفضل بن شاذان عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شئ عليه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فثبت ان اقوم في صلوتي
كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا
للحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرء قال يتم الركوع
والسجود قلت ثم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اوليها وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
من سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل ان يقرء في الاولتين والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود
وان كانت القراءة نسي ان يقرء فيها فليمض في صلوته فانما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له
الا ان يقرء بها في جهر او اخفات فان للمراة ان تقرء ها على الجهد دون النساء فانه لا صلوة له
فاما مع النسيان فانه صلوته تجزيه بيقين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرها ما دام لم يركع فانه لا قراءة لمن نسي
يبدء بها في جهر او اخفات فانه اذا ذكر ركع اجزاه ان شاء الله الحسين بن سعيد عن الفضل بن عبد
الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لم يحسن ان يقرء القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة
متعمدا فقد بينا انه لا صلوة لمن يتعمد ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الذي سالته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في
صلوته قال لا صلوة الا ان يبدء بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا

ajabir.abbas@yahoo.com

او مستعجلا يقرء بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لرجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي
القراءة فيه او قوء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال ايّ ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي
رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع قال
صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وعنه عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت لم اسهو من
القراءة في الركعة الاولى قال اقرء في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرء في الثالثة
قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا احفظت الركوع والسجود تمت صلوتك فوجه اذا فانك
في الاولى فاقرء في الثانية لم يرد ان يعيد قراءة ما قد قرأ فاقرء في الاولى وانما اراد ان يقرء
في الثانية والثالثة ما يخفيهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى كما قال الشيخ رحمه الله فاما
ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعنه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل ينسى
ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن

مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
الاخبار كلها محمولة على ترك نسي الركوع في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه استيناف الصلوة وعلى
كل حال اذا ذكر فانما اذا كان النسيان في الركعتين الاخريين وذكر وهو بعد في الصلوة
السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها وتتم الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن المكرم بن سكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع ان استيقن فليأت السجدتين اللتين لا ركعة لهما ثم ليمض على صلوته على التمام وان
كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه للحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ركعة من صلوته حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها السهو
مثل الغداة والمغرب وما شبههما او على الركعتين الاوليين من الرباعيات لما بيناه في الاخبار
ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستانف الصلوة
من اولها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينهض من صلوته ركعة او سجدة او شيئا
منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يمضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال الشيخ رحمه الله
فان شك في الركوع وهو قايم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في
صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاوليين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نفسه وسجد هاتم قام واستانف القراءة او التسبيح ان كان مستبقا في الركعتين الاخيرتين على ما
تقدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة فانما يدل على انه اذا سهى عن
واحدة
وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة ذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها
مالم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
سجدة سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان الخزاز عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
في رجل شك عليه فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين قال فليسجد اخرى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد
السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد مالم يركع فان ذكر انه ركع مذكر انه
انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجد بها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ان شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه شك فيه مما
قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا على وجه ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ ره فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد
سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا بن محمد بن
احدهما سها في الرجل ينفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى
مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في
الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى
اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن سليمان بن الحي العلا عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال ليتم على صلوته
ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم
صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين
يتشهد فيهما اما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فيلتبس
التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو

قال المجد بهذا الخبر اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد
الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ويزيده ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين
من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان
ذكر وهو قايم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من تمام الصوم
اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤد ها فلا صوم له
اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى
بدء بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ ره والسلام
في الصلوة سنة وليس يفرض يفسد بتركه الصلوة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل
ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ
من صلوته وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي
ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بالتسبيح تكبيرات
المحمولة والقنوت سنة مؤكدة تقدم شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ
رحمه الله والقنوت سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن حماد عن علي بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال ابو عبد الله ع ان قويت فاقنت صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل
فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر
وعنه عن الحسن عن حماد عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء صلوة
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت وكيف يكون وتران في ليلة قال
قلت ولم تأمرني أن أوتر وتزين في ليلة قال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع كان اذا فاتته شيء من الليل
قضاه بالنهار وان فاتته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا
عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن عن علي بن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء صلوة الليل بقال اقضها في وقتها الذي صليت
فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وعنه عن
الحسن عن فضالة عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد يقوم فينعس
فيهب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما كيفية
القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن
الحسن عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وقضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن قضاء الوتر بعد الظهر بقال اقضه وتر ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة
قال انهم ليسا تما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وقضالة

jabir.abbas@yahoo.com

من الحسين جميعا عن ابن سكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا
وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوتر يفوت الرجل
قال يقضي وترا ابدا وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يفوته الوتر
قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت أصبح من الوتر
الى الليل كيف اقضي قال ايتنفل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه وبعد الظهر مثل ما روا
علي بن مهزيار عن الحسن عن ابان عن ابي بصير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع يقول
يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فشفعي شفعي وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت
فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كرد وبير المجدوعي قال سألت ابا الحسن ع عن قضاء
الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من
يريد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي كما كان كل ركعتين ركعتين
والذي يبين هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يشفع ركعتين ركعتين
وعنه عن فضالة عن حسين عن مكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليصل قائما والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
عن الرجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا وقد مضى ما ذكرناه اذا زالت الشمس فجاء هذا الخبر صحيحا
بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بذلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جنونهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال انا ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي النوافل وانا قاعد فقال ما احبها صليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وعنه عن الحسين بن محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل يصلي وهو قاعد يفتتح الصلوة قائما ثم يركع ويسجد قاعدا ثم يقوم فيقرء السورة قائما ثم يركع ويسجد قاعدا ثم يقوم فيقرء السورة قاعدا اذا اراد ان يختمها قام فركع واسجد قائما قال صلوته صلوة القائم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك بصلوة القائم فاقرء وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن به حرج روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ان تحدث نفسي وانا اصلي وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة فلم سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوطا الرجلين فقال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

فاذا اراد ان يركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزيه القليل والمستحب ان يصلي ثماني ركعتين الاوليتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ذكره ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة اخرى فتفوته الثانية بالقضاء الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته شيء من الصلوات نذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره وعنه عن ابن زياد عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا كان او نهارا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد الكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخر صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت رجلا متى يصلي الظهر حتى دخل وقت العصر قال بيده بالظهر وكذلك الصلوات وتبدء بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدء بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاتته فليمض حتى يتم ما يخرج ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاتته فيما قد مضى ولا يتطوع ولا يكون في وقت حتى يقضي الفريضة كلها الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدء بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رده ولا يلائم ان يقضي الانسان نوافل بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان يتغير ضوء الشمس بالاصفرار سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل يقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك وعنه عن موسى بن جعفر بن ايوب عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن محمد بن فرج قال كتبت الى ابي عبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

بعد العصر قال نعم انما هي النوافل ما قضيتها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كذلك سواء وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابان عن ابي بعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن الفضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناده مما قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فاذا من سر آل محمد عليهم السلام قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رياط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله عليه السلام قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعنه عن محمد بن سنكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاول محمولة على القضاء دون الابتداء ولاننا في بيانها والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى تغيب الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روى رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه ورد رجل فيما ورد من جواب مسايل محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت
عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلا بأس ان كان كما تقول انا من الشمس تطلع بين
قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان فاذا رغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها
وارغم انف الشيطان قال الشيخ ره ومن احب ان يقوم في آخر الليل الى قوله ومن قام
في آخر الليل روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرء آخر
الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى عن النبي ص انه قال من قرء هذه
الآية عند منامه فانا اثر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام
حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره الشيخ ره بعد ذلك الى آخر الباب
فقد مضى شرحه حتوناه والمنة لله

باب احكام السهو في الصلوة وما
يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ ره وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من
فرايضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
سلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن سكان وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سكان عن عنبسة بن مصعب قال
قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت في الركعتين الاوليين فاعد وعنه عن احمد القرواني عن
ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر
اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وعنه عن النضر بن سويد عن بكر قال سالت الفضيل
عن السهو فقال اذا شككت في الاوليين فاعد للحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا

سهى الرجل في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر أواحدة صلى ام ثنتين فعليه ان
يعيد الصلوة فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال
يعيد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضيل عن ابي عبد
الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما ع قال قلت لرجل لا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يعيد وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا والحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا قال قال ابو الحسن الرضا ع
الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين تاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم ركعة
وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي
العلا عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يدري يصلي ركعتين ام واحدة قال يتم على صلوته فانه قد
ما في هذه الاخبار انما لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لما في اضعاف هذه ولا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لما ساوية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وأنا امامهم وصليت بهم المغرب فلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا انما نحن فنعيد فقلت لكم لا اعيد واتم ركعتين
بركعة ثم سرت فاتيت ابا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت
اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فيتم في هذا المتبر ان كان لا يدري
ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما تقدم مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق
بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما يتمم العقول منه فانما اقتضى
الحديث الاخر الاولى جملا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس بناقض
ما ذكرناه من ان من تكلم في الصلاة عامدا وجب عليه اعادة الصلاة لشيئين احدهما انه ليس
في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملنا على السهو والثاني انه
لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلاة ناسيا وظن ان ذلك سبب
لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحة بعد الانصراف من الصلاة فلم يجب عليه اعادة
الصلاة بجملتها ولا شاع علم لا يسوغ ذلك فانما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شك في المغرب
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة قال يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا
ابدا وعاد رواه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد
وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة
كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اركعتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف

ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام
الصلوة وهذا واقعة مما لا يقضي ابدا وعنه عن الحجال عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها
ركعة فليس في هذه الاخبار ما يضاد ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع
في اثناء او في الفريضة وانما تضمنت هذه ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها
النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى المغرب كما ان الفريضة تنسب
اليهما واذا احتملها ما ذكرناه وحملنا على ما لا تنافي فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها آخر
وهو ان يكون ممن شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلما جعل ذلك جاز ان يبني على غلبة الظن فتقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ان في شك الا
انه لا حكم له ويكون قوله يضيف اليها ركعة يكون من جملة الاستظهار والاستحباب دون الفرض
والايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اصحابنا عن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى القيام ابدا
في كل صلوة فاسجد سجدتين وانت قاعد ثم قم واما المتبر الذي تضمن ذكر صلوة الفجر
فيحتمل ما تقدم ذكره من الوجوه ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه
صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة
الصلوة والاعادة انما تجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن
ذلك فيجب عليه اعادة الصلوة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت

اجن الى الامام وقد بقي ركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني لم اتم فلم ازل ذاكرا لله حتى
طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد بقي ركعة قال يقضي ركعة مكانها
فاتم ركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني
بذلك اذا كان قد استدبر القبلة وقوله في الخبر الاول قد ذهب وجاء محمول على ان ذهب على انه ذهب وجاء من
غير ان يستدبر القبلة ويدل على ذلك ما رواه الصفواني عن جعفر بن احمد قال حدثنا علي بن الحسين وعلي بن محمد
عن العبيدي عن يونس عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما وقع الامام ساجدا خرج مع الناس ثم ذكر انه نام ثلاثة ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا احول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن
سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر وشك في الثالثة او في الرابعة فلم يدر أهي الثالثة
او الرابعة فان كان ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهم في الجميع بنى
على الاكثر وتحقق ما ظنن انه فاتته ركعة او ركعتان او هم في ذلك او في اكثره او استوى ظنه فيها جميعا فانه يبني على اليقين في
الرابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها ويصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في
الثانية فيهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبدالرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا وقع رايك
على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهم فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن بعض اصحابنا عن
ابي عبدالله عليه السلام قال في الذي لا يدري أثلاثا صلى ام اربعا وهو في ذلك سواء قال اذا اعتدل الوهم
في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس

jabir.abbas@yahoo.com

سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى فلم يدر أفي
الثالثة هو ام في الرابعة قال فاذهب وهمك الى الركعة التي تقع في قلبك انها الثالثة وفي قلبك من الرابعة
شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن فضالة عن الحسين
عن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى
ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقرء في التشهد قال الشيخ رحمه الله وكذلك
من سهى فلم يدر أهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل
على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على اليقين في رابعته وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين
من قيام يقرء في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء جهر الحسين بن سعيد عن حماد
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري أركعتان هي
او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين يفتتح الكتاب ويتشهد ويسلم وينصرف وليس
شيء عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي
ركعتين واربع سجدات يقرء فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل لم يدر في اربع هو او في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتداحرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب يتشهد ويسلم
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو اثم في اربع وتداحرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى
ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر
ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على
صلوة المغرب او الغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ ره وان شك في
اثنتين وثلاث واربع واعتدل وهو بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام
وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد ايضا ويسلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام
ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان
كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يدر صلى واحدة ام اثنتين او ثلاثا ام
اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لم يسلم الا الركعتان الاوليان وقد دللنا على ان من لم
يسلم الا الركعتان الاوليان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن علي بن اسماعيل بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم
تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك وعنه
من عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن

الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام
اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني
على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمولا
على الاستحباب للخبر ان الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة
صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا المكتوبة عليه صلوته قال كل ذلك قد سمي قال قلت نعم قال فليمض في صلوته
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو
في النوافل وليس في الخبر ان شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه
فلا يمكنه التحفظ فيتسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو شاك انه
سهو فلا ينفك من الصلوة على كل حال فاما من كان ناسيا حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا للرجل
يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا انه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطيعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا
فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي
لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال

سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سهى عن ركعتين
من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع من رجل صلى
صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي
نسي كانه ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع
فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد
وتد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بينا وفيما مضى
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما
حتى تام فركع في الثالثة قال يمضي ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد محمد بن
مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
قال اخبرنا ابن سكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر
يقوم فيمضي التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم الوتر
قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف
ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة الى قوله
ومن قرء سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرء سورة بعد الحمد احب
ان يقرء غيرها فله ان يقطعها ويقرء سواها ما لم يتمها وفي قراءتها فيما مضى ومن قرء قل
هو الله وقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عبد الله

عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة ويريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا ان قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون احمد بن محمد
عيسى عن ابن سكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله احد
قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا ان قل هو الله احد
فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
من حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع
قال يركع ولا يضرء قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة المفروض ومن تكلم وهو مصغ ترجمه
في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة
بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعاد ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة
الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة
يقول اتموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وقد سجد سجدتي السهو قبل التسليم هما
او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بريد بن محمد بن سلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غيرهما ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيئ عليه فليس بشان لما ذكرنا ومن وجوب سجود السهو على الناسي في هذين الخبرين انه ليس عليه سجود السهو وانما قال وليس عليه شيئ ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما انما مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن حريز عن سعيد الاعرابي عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيأ من ذلك اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انما صلى ركعتين في الظهر او العصر او العتمة والمغرب قال يتم ما فاته من صلوته ولو بلغ الثمنين ولا يعيد الصلوة فليس بشان لما ذكرنا من ان من تكلم لا يعيد ويجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هوى الى الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو ان رجلا ذكر انه قد فاتته شيئ من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فان ذهب وهمه الى واحدة منهما بنى عليه ولا شيئ عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال قلت لرجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيئ عليه وليسلم فانما رواه محمد بن احمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان لم يكن صلى الاول قال ليصلهما الاولى التى فاتته ويستانف العصر وقد قضى التوم صلوتهم
قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحصر عددها ولا عرف ايمان من صلوات
على اليقين اوكانت الخمس باجمعها فاتته لمدة ولا يحصيها فليصل اربعا وثلاثا واثنتين
فى كل وقت لاستيفاء لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضاها ما فاته
عليه قد بنا انه اذا لم يتعين له ما فاته فانه يصلى اربعا وثلاثا واثنتين فى كل وقت فاما ما يدل على
ان يجب ان يكون منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرايض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان
يتعلم من ذلك الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل
التى لا يجب قضاؤها قد يرغب فى قضائها اذا كان حكمها حكم الفرايض بذلك ولما كان
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله
سنان قال قلت لابى عبد الله ع ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحاق عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن عبد
الله بن سالم قال قلت لابى عبد الله ع رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع
قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضا بعد ما عليه قلت فانه تركك لا يفيد على
من شغل قال ان كان شغلا فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا بئس عليه وان كان
شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله مستخفا استهانا وامتحانا لسنة نبيه
الله قلت فانه يقدر على القضاء فمتى يحل ان يتصدق فكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة
قلت وما يتصدق قال بقدر قوته او ادنى ذلك من كل مكيل سكين كان كل صلوة قلت وكم الصلوة التى
يجب فيها كل سكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت
لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار

والصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

لم يلتفت الى يمينه وشماله فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان
منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه
قال الشيخ ره ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر
واعاد الصلوة وكذلك من صلى فى ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك ان كان
نجسا فرفرف فى صلوته ومن ناحل اعادة الصلوة فقد بنا ذلك فى باب الطهارة وشرحناه
ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على راسه حتى قام فى الصلوة قال فليمض فى
صلوته وليمسح على راسه وليعد الصلوة وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال من
نسى مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذى ذكره الله فى القرآن كان عليه اعادة
الوضوء والصلوة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل
نسى ان يمسح على راسه فذكر وهو فى الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على
راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فيتناول من لحيته
ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان اماما فلا يتناول من لحيته وليمسح بيد راسه وعنه
عن عثمان عن ابن سكان عن ابى عبد الله ع قال من نسى مسح راسه ثم ذكر انه
لم يمسح راسه فان كان فى لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن فى لحيته بلل فلينصرف و
ليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسى ان يستنجى من الغائط
حتى يصلى لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار قلم تتنج

بالاحجار

والنقض ينقض نقضا فانتقض

والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن مرازم عن
قال سئل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع
فقال اقضها فقال لها انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال تحرج قال مرازم وكنت مرضت
اربعة اشهر لم استطع فيها قلت اصلحك الله اوجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر اصلى
فيها ما فقال ليس عليك قضاء ان الذي يسر كالصحيح كلما غلب الله عليه فانه اولى بالعذر فيه
قال الشيخ رحمه الله ومن التفت فى صلوته حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر
يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر ع قال سالته هل يلتفت الرجل فى صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي
ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ص فى الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولكنه ينبغى لك ولا ترفعه الى السماء ولكن
حذاء وجهك فى موضع سجودك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان قدر على ماء
عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان
لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه ويتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد الحلبى عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عن الالتفات فى الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا ولا احب ان يفعل فالمراد بعبد الطنبور هو انه اذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو ميت لوقع عليه الذكاة احمد بن محمد عن علي
عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ليس
في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي بن محمد بن
الدليمي عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن الصلوة في الفراء
فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صرورة فلا تفعله فراء الجهاد لان دباغها بالقرظ وكان
يبعث الى العراق فيؤتى بما قد قلكم بالقرظ فيلبسه ثم احرمت الصلوة القاء والتي القميص
الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع سألت اباعبد الله
عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي
ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ثقلت وما لا يؤكل لحمه لم تفسد الصلوة فيه
باس بالسنجاب فانه دابة لا يأكل اللحم وليس هو مما نهي عنه وسئل ابو عبد الله ع اذا نهى عن اكل شيء
ناب او مخلب وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي بن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان
تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال

اهل العراق الميتة ونحوها ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة
ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا باهابها فقال ذلك شاة لسودة بنت
زمعة زوج النبي ص وكانت شاة مهزولة لا يشتغ بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله
ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ايما اهاب دبغ فقد طهر وعنه عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت اباعبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء اليكمخت
فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة في جلود الانعام من الدواب كالكلب والسنور
والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
خالد عن سماعة عن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما الحوم السباع من الطير والدواب فانا لا نركبه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
اباعبد الله ع عن جلود الثعالب والارنب ايصلى فيها فقال لا احب ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن
ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه وعنه محمد بن علي بن محبوب عن نابانة
بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة في جلود السمور والسنجاب
وغيرهما من الوبر فاخرج كتابا زعم ان ابي ع املاه رسول الله ص ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله اكله قال يا زرارة وانما هذا مما يحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه قد ذكاه الذبح والذكاة
في ذلك مما قد نهيت عن اكله واحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم

jabir.abbas@yahoo.com

الصلوة في وبر الارنب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن
محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية فقال اتصل فيها احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه نهى عن الصلوة في الثعالب انهى عن الصلوة فيها في الثوب
الذي يليه فلم ادر اني الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق الجلد
وذكر الحسن ان ذكر المسئلة قال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا
باس فيحتمل ان يكون اراد انه لا باس به اذا كان على مثل الفلنسوة تأويلا اشبهها مما لا تتم الصلوة فيها
والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه محمد بن الحسن بن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله
هل يصلي في قلنسوة علياوبر ما لا يؤكل لحمه او نكة حرير او نكة من وبر الارنب فكتب لا تصل الصلوة
في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حللت الصلوة فيه ان شاء الله ويجوز ايضا ان يكون الطيلسان والترنجان
من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله في الطيلسان كما ذكره قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة
وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيما من الروايات بما فيه كفاية ان شاء الله ويؤكد ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت اصلي
في الثعالب اذا ذكيته قال لا تصل فيها قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض
مع الاختيار ولا بأس به للاضطرار محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض وقلنسوة ديباج تكتب لا تصل الصلوة
في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم
هل يصلي فيه الرجال قال نعم والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد بن عبد الرحمن قال كتبت اليه يسقط على ثوبي
البورُ والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة نكتب لا يجوز الصلوة فيه وعنه عن رجل من
ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في بركل شيء لا يؤكل
لحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق ممن ذكره من مقاتل بن مقاتل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في التنور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب
فانه دابة لا تاكل اللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي
شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والتنور قال نصلي في الفنك والسنجاب
واما التنور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الموب
الذي يليه قال لا محمد بن الحسن بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود القرشي قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شيء
من الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والتنور والمواصل التي تصاد ببلاد الشرك او ببلاد الاسلام ان
اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والمواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا التنور انتهى
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن درّاج عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها تاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن ابي الحر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والتنور و
السنجاب والثعالب واي هذه تصلي فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس
بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بيّنا انه مما لا تجوز فيه
الصلوة فاما السنجاب خاصة فقد رخصنا الصلوة فيه وقد بيّنا وجه واما التنور فقد بيّنا وجه في حديث
زرارة وغيره انه مما لا تجوز فيه الصلوة ويزيد ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن سعد بن سعد

jabir.abbas@yahoo.com

الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الثعالب قال ايّ شيء هو ذاك الا دبر قلت هو
قال الاسود قال يصيد قلت نعم يأخذ الحمام والدجاج فقال لا ويجتنبها ايضا ان يكون اراد بقولي حبب
ما وقتا وقبل هذا الموضع ويجوز ان يكون اراد كان على تلك السوة او ثوب لا تتم الصلوة فيه وكلما ورد
من الاخبار في رخص ليس هذه الاشياء في حال الصلوة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله
ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وبما
اشبهها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي بن محمد بن سليمان
الديلمي من قومس عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال
جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه
انّ ميت وهو علي اجي وانا اعرفه فقال لي ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال الرجل انه
ملاحي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال لا تقول انه دابة تخرج من الماء وتصاد
من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال
الرجل اي والله هكذا اقول فقال لي ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احلّ وحرّم فذكاه موته كل
الحيتان وحرّم ذكاتها موتها محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن خلاد عن معمر بن خلاد قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صلّ فيه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح وغيره قال ابو عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد ناما ان يتوشح فيغطي منكبيه
قال الشيخ وبه
فلا باس ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لاحنك لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يحنك تاصابه اداء او امراض
فلا يلومن الا نفسه وعنه ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمر
سعيد عن يحيى بن عمرة عن ابي عبد الله ع قال ان اعتم فلا يدع العمامة تحت حنكه فاصابه البرص
لا فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان في ازار واحد يا تزر بعضه
ويرتدي بالبعض الاخر للحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة عن موسى
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد يا تزر به قال لا باس به اذا رفعه
الا الدين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة
عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن الرجل يصلي في فرجية حاج لا يقدر على ان يصلي هل عليه اعادة او ما حال قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي
في قميص واحد او قباء طاق او قباء مخنق وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء
ليس بطويل الفرجين والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل تلك المنزلة فلا باس
وكان اذا لبس السراويل وجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال لتصل المراة الحرة بغير
خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرير النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

jabir.abbas@yahoo.com

من عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة تغطي بها
على راسها وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال ليس على الاماء
ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء رفعه قلت لابي جعفر ع يصلي في ازار واحد ليس يواسع
ثوبا عقده على عنقه فقلت لما ترى للرجل يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس بالمراة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كانا كثيفا يعني اذا كان ستيرا ثم قال رحم الله الاعسر يغطي
راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تصلي المراة في ثلاثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يعتد بالخمار ان لم تجد فتوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت
فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا باس اذا قنعت بالملحفة فان لم تكن لها فلتستتر بالجدار
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس
وعنه عن ابي الحسين محمد بن عبد الله بن اب ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع تعتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة
من الماء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ
لهن هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل
ان يكون المراد بقولها تصلي بغير قناع اذا كان عليها ثوب يستر بها من راسها الى قدميها فاما المدة
الثاني فليس فيه ذكر المراة وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها امة لان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

الامة اجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن احمد وعبد الله
ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة
تغطي راسها قال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والذي رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي في درع وخمار
قال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراة يذكر لها الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل
والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه متى كانت الحال
على هذه فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله ع قال لا يصلي المراة المسلمة ان تلبس من الخمر والذي
ما لا يواري شيئا وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال احدثني ابو عبد الله
بن جميل بن عياش بن ابي على البزاز قال اخبرني ابي قال سالت جعفر بن محمد عن الثوب يعمل
الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الصلوة في بيوت الغرائط او بيوت النيران او بيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن
الابل وفي ارض السبخة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل بن حق شريح عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين و
والماء والحمام والقبور وساة الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والشبح
والثلج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وعنه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السفينة لم
تكره قال لان الجهة لا تقع مستوية قلت ان كان فيها الرض مستوية قال لا بأس قال الشيخ رحمه
الله ولا بأس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت
المجوس حتى تغسل بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عن البيع والكنايس يصلي فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها سجودا فقال لا ثم
عن النضر بن عبد الله عن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت
المجوس فقال نعم رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله
يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رأيتها ما تنظفها قلت فصلي فيها
وان كانوا يصلون فيها فقال نعم أما تقرء القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو
أهدى سبيلا أصل على القبلة وغيرها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله
ولا تجوز الصلوة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر وان قطع حتى يطهر بالغسل على ما مضى
شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله ثم قال الشيخ وكره ولا يصلي
في ثوب فيه منيّ حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات على ما مضى بيانها في ذلك في كتاب
الطهارة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن أحدهما
قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمان عن سماعة قال

سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا وعنه
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعل اشدّه من البول ثم
قال ان رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك
ثم نصبه ثم صليت فرأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان أصاب ثوب الانسان
نجاسة ولم يكن معه غيره من الثياب يترعه ويصلي عريانا من تعمد والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئل محمد بن المنكدر عن أبي عبد الله ع في رجل أصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد وأصاب ثوبه دمي قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي
ويومئ بيمائه قاما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد بن إبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فأصاب
ثوبا نضحه دم وأكثر أيصلي فيه أو يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن منصور بن أبي عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي
فيه قال الكلام على هذه الاخبار من وجوه أحدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه أي صلوة
لم يكن هذا فيه حملنا ما روي في صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة متى جوزان يصلي الانسان وان

لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السفينة لم
تكره قال لان الجهة لا تقع مستوية قلت ان كان فيها الرض مستوية قال لا بأس قال الشيخ رحمه
الله ولا بأس بالصلوة في البيع والكنايس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت
المجوس حتى تغسل بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عن البيع والكنايس يصلي فيها فقال نعم وسألته هل يصلح بعضها سجودا فقال لا ثم
عن النضر بن عبد الله عن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت
المجوس فقال نعم رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله
يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قد رأيتها ما تنظفها قلت فصلي فيها
وان كانوا يصلون فيها فقال نعم أما تقرء القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو
أهدى سبيلا أصل على القبلة وغيرها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله
ولا تجوز الصلوة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر وان قطع حتى يطهر بالغسل على ما مضى
شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله ثم قال الشيخ وكره ولا يصلي
في ثوب فيه منيّ حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات على ما مضى بيانها في ذلك في كتاب
الطهارة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن أحدهما
قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمان عن سماعة قال

سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا وعنه
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعل اشدّه من البول ثم
قال ان رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك
ثم نصبه ثم صليت فرأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان أصاب ثوب الانسان
نجاسة ولم يكن معه غيره من الثياب يترعه ويصلي عريانا من تعمد والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومئ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئل محمد بن المنكدر عن أبي عبد الله ع في رجل أصابته جنابة
وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد وأصاب ثوبه دمي قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي
ويومئ بيمائه قاما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد بن إبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل يجنب في الثوب وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فأصاب
ثوبا نضحه دم وأكثر أيصلي فيه أو يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن منصور بن أبي عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي
فيه قال الكلام على هذه الاخبار من وجوه أحدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه أي صلوة
لم يكن هذا فيه حملنا ما روي في صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة متى جوزان يصلي الانسان وان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة لما فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة
والنيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب وغير ذلك لا تجوز الصلوة فى شئ من الحديد
فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطى ان الحديد اذا كان فى غلاف فانه لا باس بالصلوة
فيه على حديث ابنه عن الموظى عن السكونى عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى الرجل وفى يده
خاتم حديد قال الشيخ ره ولا يجوز الصلوة الى شئ من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حايل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن الحسن بن على بن محبوب عن سعيد بن يسار
صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة
اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن
خلف بن الرضا عليه السلام قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ ره وقد روى
لا باس بالصلوة الى قبر اذا كان بينه وبينه ما قدمناه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميرى قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسال عن الرجل يزور قبور الائمة
عليهم السلام ايجوز ان يصعد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويصف الفجر
قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعل خلفه ام لا فاجابه
وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيادة
على جبهة خمسة الاصابع على القبر واما الصلوة قائما خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه
لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله قال الشيخ ره وحد ذلك لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه
لثام حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة

jabir.abbas@yahoo.com

فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن النعمان عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرجل يصلى وهو يومى على دابته متيمما ما لم يكشف موضع
السجود واما الشام فالذى يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل بن الفضل
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلى الرجل وهو متلثم
فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس سعيد بن عبد الله
عن ابى جعفر من العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن على عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما
انه قال لا باس بان يقرأ الرجل فى الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع
الثام من سماع القرآن فانه لا باس به فاما مع المنع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه
والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع
المهيمة قال الشيخ رحمه الله ويكره للمراة ان تصلى وعليها نقاب مع التمكن والاختيار الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به
وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالت عن المراة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود
فلا باس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلى وامراة تصلى الى جانبه
او فى صف واحد وتم صلى وهى مسايرة له بطلت صلوتها وينبغى اذا اتفق صلوتهما فى حال
صلوته فى بيت واحد ونحوه ان تصلى بحيث يكون سجودها حيالا قدميه فى سجوده وكذلك ان صلت
بصلوته كانت حيالا ما وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

تال السائل بين الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلى بحذاه فى الزاوية الاخرى قال لا ينبغى ذلك
فان فيها شبرا اجزاء يعنى اذا كان الرجل متقدما المراة بشبر ومنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
من ابن مكان عن ابى بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان فى بيت واحد المراة من يمين الرجل بحذاه
قال لا الا ان يكون بينهما شبرا او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراع فكان يضعه بين يديه اذا صلى
ليستره من يمر بين يديه ومنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام قال سالته عن المراة
تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا اقال لا ولكن يصلى الرجل اذا فرغ صلت المراة ومنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا فى
والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبرا او ذراع ونحوه سعد عن سندى عن محمد البزاز
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى والمراة الى جنبى وهى
تصلى فقال لا الا ان تتقدم هى او انت ولا باس ان تصلى وهى بحذائك جالسة وقائمة ومنه عن محمد بن
الحسن عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلى وبحيالها امراة قائمة تحيض على فراشها فقال ان كانت قائمة لا تفرك وان كانت تصلى فلا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن محمد بن سعيد الهاشمى عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يستقبل المراة ان يصلى وبين يديه امراة تصلى قال لا يصلى حتى
يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلى خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة
فى غير صلوة فلا باس حيث كانت واما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على بن فضال
عمن اخبره من جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى والمراة تصلى بحذاه قال لا باس لختل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ابان من عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ ره ويكفي في الخف والجورب اذا كانا من المتاع التي تباع في السوق فقال اشتري وصل فيها حتى تقيم اذ مررت بعيسر محمد بن يعقوب من سهل من بعض اصحابه عن الحسن بن موسى قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن فضال عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين يقال اما النعال والخفاف فلا باس بها احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن ميمون قال سألته عن الصلوة في الجرموق والخيشة فقال لا بد الرجل يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ورووا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن الصادق ع انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وروى عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع الخادم انسقط مرتي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبرزد فقد التقت عليه شيئا فقال ما اعلم لا تسجد عليه ليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض

نظر في عمل وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وبهذا الاسناد عن علي ع قال قال رسول الله ص انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فلم يشتهي ويصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يكلم من ساعته عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن سلم عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير عنه عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن معمر بن عمار عن اسماعيل بن بزيع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول واياكم والكسل انه ربكم رحيم يشكر القليل وان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخل بهما الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخل بالجنة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة

لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله تعالى ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحجاج من ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة ولا عهد له يدخله بها الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ساعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت منه سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع عن ابن عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصل لبعضهم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا للحسن فكيف يقبلها من استخف بها

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد من الصلوة المفروضة

صلوته قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كاني اريد ان اقضي حوائج سيد غيري

اما يعلم ان قضاء حوائج سيدي عنه من حماد بن عيسى عن حريز بن زرارة قال سألت ابا جعفر ع

من قول الله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون

قال هي النافلة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن يزيد عن اسماعيل بن زياد

عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من تمثل ببيت شعر من الحنا لم يقبل منه صلوة في

ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم تقبل له تلك الليلة سعد بن احمد بن عبد الله

الكوفي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة

فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال

سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن

في كتابه فقال نعم قال الله تعالى لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها

زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن وقتهن و

غسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة

وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل

وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله

قانتين وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار ووسط

صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات

والصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

قوله فما سن رسول الله ص فهو فرض معناه متدرد لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه

فرض يستحق تاركه العقاب بدل على ما قلنا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد

عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة

فانما رواه محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر ع

قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلانا ان ما قدمنا من انه

سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكون عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة

الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة

قال ما بين المغرب والعشاء باب المواقيت الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني

محمد بن الحمزة عن منصور بن حازم عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت

الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي

عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعنه عن محمد بن زياد عن

منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن سكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله ع متى وقت

الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمي وغيره عن معوية

بن وهب قال سألت رجلا صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة

عن علا بن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد الحاجة والنوم حين تزول الشمس فيعمل

يصلي الاولى قال لا باس به فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن

رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته متى وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس قال بعد

الزوال بقدم او بقدمين وذلك الا في السفر وفي يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان

عن ابن سكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد الزوال

بقدم او بقدمين وذلك الا في يوم الجمعة وفي السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعنه عن محمد بن ابي حمزة

وحسين بن عثمان وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيئ ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن سكان عن زرارة

عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار كلها هو ما

قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظة القدم والذراع والقامة انما ذكر كل

واحد منها لانه قد كان في علم ذلك وكثر فيه الاخبار وليس ذلك وقت الاجزاء لانه اذا زالت

الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيئ على ذراع

والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سكان عن زرارة عن

ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لكان الفريضة لك ان تتنفل

من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه

عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الملعمي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان

قال قلت لم قال لكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه

عن جعفر بن مثنى العطار عن حسن بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله ع

اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت

او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كنت اقيس الشمس عند ابي عبدالله ع فقال يا عمر ألا أنبئك بأبين من هذا قال قلت بلى
جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظل الأبين بيديها سبحة وذلك اليك فان انت
خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت ففي تفرغ من سبحتك عنه عن عبدالله بن جبلة
عن فرات الحارثي عن ابي عبدالله ع قال سئل ابا عبدالله ع اناس وأنا حاضر فقال اذا زالت
الشمس فوقت لا يجيئك منا الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى
اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبدالله ع النصف من ذلك احب الي انما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال قلت
له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدت شمسي حين زالت النهار قال فقال لا تعيد ولا تعيدن
فالوجه في هذا الخبر انما هو اما من المعاودة الى مثله ان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي
الاستمرار على ترك النوافل واما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معمر بن يسرة قال قلت لابي عبدالله ع
اذا زالت الشمس في طول النهار فلا جلاء اصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعلوه ذلك في كل يوم
منه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع اصوم فلا
اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافل ثم صليت الظهر ثم صليت نوافل ثم صليت
العصر ثم قمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت
ولكني اكره لك ان تتعمده وقتا ما ان قيل بعد ذكرنا من اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الفرض ثم قلنا ان البداية بالنوافل افضل وهذا يناقض ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت
فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ملاعن محمد بن مسلم عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

قال قال رجل من اهل المدينة يا أبا جعفر ما لي أراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع
وروى معوية بن عمار عن عجلية قال قلت لابي جعفر ع يدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال
لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة الحسن بن محمد عن صالح بن خالد ويعقوب بن هشام عن ثابت بن
زياد ابي غياث عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يقربك ان
تتطوع بما قبلها من النافلة وما قد مضى من الاخبار يدل على ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار ما
يجمع بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها ان الصلوة في اول الوقت افضل
فهو محمول على الوقت الذي يدل وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار تعيين ذراع فاما مضي ذلك المقدار فانما يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت
افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وقد اوردنا في الاخبار
ويزيد بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال
الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا
القامة بدأت بالفريضة عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال الصلوة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس صليت ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال كان
رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فما الاخبار التي تضمنت ان
اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا
حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد ايضا ما يدل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

في وقت فريضة فحمولة على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها واما في وقت فريضة
لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا
نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن سنان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط
مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال الظهر لي لجعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسن بن عطية عن سماعة
عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان الفيئ في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان
جدار مسجد رسول الله ص كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت
فريضة عنه عن عيسى بن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت
الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان
تلك في الشتاء والصيف سواء قال لهم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة عن شيء
واحد ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن محبوب عن زياد بن خليل العبدي عن زياد بن عيسى
عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبدالله ع في كتاب علي ع القامة ذراع والقامتان ذراعان عنه
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبدالله ع قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيئ ذراعا قلت ذراعا من اي
شيء قال ذراعا من قبلك قلت فالعصر قال القدر من ذلك قلت هذا شبر قال اليس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيء كيف وان قيل ترى كم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم بعضها افضل على بعض وقد روى
ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قلت لم يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعنه
عن احمد بن بشير عن حماد بن عثمان عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع الرجلان
يصليان في وقت واحد واحدهما يصلي العصر والآخر يصلي الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول
الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم متربلا عني مستعجلا فيفتتح ويتوضأ ثم
يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول
قد صليت الظهر والعصر قبل لم ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله كل واسع
محمول على ان ذلك كله جايز فقد سوغت الشريعة وان كان لبعض افضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك
كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح بدلالة
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابن مكرم
من ابي عبد الله ع قال سالت انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي
العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا آمرهم عند الوصول الى وقت واحد ليعزموا فليجزوا ابرقايهم
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي جعفر
رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاما حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل
قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل

jabir.abbas@yahoo.com

الشمس لم تغب لي واذا صليت في وقت العصر حبست لي منه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله ع قال لا اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس
فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تغب لي واذا صليت في وقت العصر حبست لي علي بن زياد
من فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى العتمة بليل ثم رقد ونام
حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد ذلك
وتوخى قبلك جهدك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال قال رجل
من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق
يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس قال فصل سهل عن
زياد بن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل مؤذن
فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا اصاخ المؤذنون ثلاثة اصوات ولا فقد زالت
الشمس ودخل وقت الصلوة الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن
اعين وليث بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو عبد الله ع وابو جعفر ع وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة
اقدام للعصر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر
حد معروف فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع
اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فاما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت
يمتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما ابتناه

قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن بشير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع
قال اتاه جبرئيل وذكر مثل حديث ابي حمزة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين
وروى الحسن بن محمد بن ابن رباط عن منصور بن حازم قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص
وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول
ان هذه الاخبار تقتضي ان اول الوقت والآخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل
ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن عبد الله بن
جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال اتاه جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل
الفجر حين يشيب الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط
القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر
حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصلى
العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اول ثم قال
رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل قال قلت لم ارى انا من
اصحاب ابي الخطاب يسوون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الله ممن يفعل
هذا متعمدا الحسن بن محمد بن الهيثم عن معوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
صلى في غير وقت فلا صلوة له عنه عن محمد بن الحسن الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان
اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل زوال الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول

وعلى مثل ذلك رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع
الشمس والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع عنه
من جعفر بن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صل العصر على ذراعين واربعة اقدام قال اسئني قال
لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله ع صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع انا الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما
الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب عنه
عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله
قلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال اخفف ما استطعت عنه عن سليمان بن خالد عن معتب عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم
بعد الظهر الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد عن احدهما ع قال اذا
غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها عنه عن عبد الله بن جبلة عن
ذريح عن ابي عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبي ص في الوقت الثاني فاتى المغرب قبل سقوط الشفق
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس
الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيبت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقبل ان تشتبك النجوم عنه من البيت من ابان من اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال
كان رسول الله يصلي المغرب حين تغيب الشمر حيث يغيب حاجبها عنه من جعفر بن سماعة من
ابرهيم بن عبد الحميد من الصباح بن السباية ابي اسامة قالا سألنا الشيخ عن المغرب فقال ابهم جميعا
الله فقال انتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد حين سقط القرص
عنه من حسين بن حماد بن عدليس عن احمى بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله قال ذكر
ابو الخطاب ثلمة به ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثه ان رسول الله غابت له الشمس في
مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالنجرة وبينها ستة اميال فاخبر بذلك في السفر فوضعه في الحضر
عنه من صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال سالته عن وقت المغرب قال
ما بين غروب الشمر الى سقوط الشفق فانما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
شعيب عن ابي عبد الله قال قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب
من عندنا عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى
القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستبين منا الشمس ويرتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون افاصلي وانا لا نرى الشمس ويرتفع حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب
الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك فلا تصل فيما بين هذين المغربين
وبين ما قد نهاه من الاخبار لان قول القائل مسوا بالمغرب معناه وحتى تغيب الحمرة من ناحية
المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا على ذلك بما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن اسماعيل ابي سيار عن محمد بن ابي حمزة عن
جار وقال قال لي ابو عبد الله يا جار وه يتحدون فلا يقبلون فاذا سمعوا شيئا ناوه ابه

jabir.abbas@yahoo.com

اوحمرة المشرق اذا هوى قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا نتركوها حتى اشتبكت النجوم فاذا الان اصلي
اذا اسقط القرص محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن سماك بن
من ابي عبد الله قال اتاه رجل فقال اني اصلي المغرب حين ذلت الحمرة فصل هو الحمرة التي من قبل المغرب
وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا
الاخبار فيه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد
من محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال اذا كان اوفق لك او امكن
لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الربع الليل فقال لابي وهو شاهد في بلدة عنه من محمد
الحسين بن جعفر بن بشير عن ادريس بن زيد عن المرزبان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان جبرئيل امر رسول الله
بالصلوات كلها بمثل كل صلوة وقتين فجعل لهما وقتا واحدا على نحو ما روى حماد بن عيسى
من حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي بكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فانه وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واذا سقط الشمس واخره ذهاب الشفق
او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وتاتي في صلوته
فانما لا يفرغ من صلوته فيصلي ثلاثا الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي يزيد ما
قدمناه وضوحا من ان كلا من الخبرين المتقدمين سعة الوقت
ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ذكر اصحابنا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الاخرة الان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت فيما

jabir.abbas@yahoo.com

للمغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى الحمرة المغرب ومعرفة غيب الشفق ووقت
صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع نوقع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر الجوم والعشاء
عندنا اشتباكها وبياض غيب الشمر قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بياضها على ما بينا من حماد بن عيسى
زرارة قال قال ابو جعفر وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكلفت من الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
من يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب
في هذا الخبر ان يتاكد الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانما افعل كذلك يكون فراغه عند
ظهور الكوكب الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت المغرب الى ثلث الليل وانت في
رخصة الى نصف الليل وهو نصف الليل فاذا اصفق الفسق ناوى ملكان من قدام في صلوة الكتوبة
بعد نصف الليل فلا ترقدن عيناه عنه من صفوان من معمل بن خنيس عن ابي
عبد الله قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه من الحسين بن هاشم عن ابن مسكان من الحلبي عن
ابي عبد الله قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن هرون بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي
ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من العتمة

jabir.abbas@yahoo.com

ثم طلعت الشمر فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمر قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة
ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الحسين بن سعيد من النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله لا يصلي النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر
نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيئ ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل
وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيئ ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء
واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشر
ركعة منها الوتر وصلى ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة اسد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما
فعل ذلك رسول الله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الجمع بين المغرب والعشاء في المطر قبل ان
يغيب الشفق بن يعقوبه قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن الفضل بن محمد بن يحيى بن ابي زكريا بن
الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عند ما زالت الشمس اذا نوافقين
ثم قال اني على حاجة فتقدموا محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق مني جمرة ثاني
فشكوت ذلك اليه فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر كما ترى ما كتب محمد بن يحيى
من سلمة بن الخطاب الحسين بن سيف عن محمد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن قال سمعته يقول
اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ساعة قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالت اباعبدالله ع عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت
حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلى الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا
صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور
عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قرب من آخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلى في وقت الفريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع
امام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن جرير عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس
لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعبدالله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلام تظلها
فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن
نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن احمد بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى
وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى
تنبسط الشمس فقال يصلى حين يستيقظ قلت يوتر او يصلى ركعتين قال لا بل يبدأ بالفريضة فاما ما رواه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل
نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس
ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك
يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع
ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي ص فاما اذا كان الانسان وحده
فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا اباجعفر ع يقول
كان امير المؤمنين ع لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف
الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كان علي ع لا يصلى من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قدمناه من انه لا يجوز تقديم شيء من
نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله ع اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع

صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبدالله ع قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا
صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال قال لي صلوة النهار ست
عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت اباعبدالله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة
مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذافر قال قال ابوعبدالله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انما رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها
اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ويدل على ما
قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل
من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها علي بن محمد عن ابيه رفعه قال
قال رجل لابي عبدالله ع ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم
يصلون لي سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر
حتى دخل وقت العصر قال يبدء بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدء بالتي نسيت الا ان

يخاف ان يخرج فيبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي قد فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري
وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله ع عن رجل نسي صلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة
بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان
قد صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة المغرب ثلاث ركعات
ثم يصلى العتمة بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع
عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف
بعدها صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي
قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابوجعفر ع او كان ابي ع يقول
اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى
ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان
في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر
ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد
ذلك على اثرها عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت اباعبدالله ع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب
حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين
نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا
مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصليهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل
صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي
ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء
الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء
الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه
يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر ع في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال
يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان
احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر

شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان
الوقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس هيهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر
بدأ به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو
في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا
يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي
قدمناها مع مطابقتها لظاهر القران احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان
اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع تكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في
اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع
عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك تفوتني صلوة
الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي
قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة عنه عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي

قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصير ان قبلها وهي الركعتان
اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها
فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت
وابدأ من صلوة الليل بالايات تقرء ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد
ويوم الجمعة تبدأ بالايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت
الشمس شراكا او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان
كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات
فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي
من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من
النوافل الثانية شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم
يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى
نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل
الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد
حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي
صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا
الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمراة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي
صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر
ثم يوتر الوتر التي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها و

ساز

ساز قال ثم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك
فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ
اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر ع لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء
وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في
ليلتك كلها فلتكن قضاء الى اخر صلوتك فانها ليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقضي وتر ليلتك
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ويبقى الثالثة حتى يصبح قال
يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون
عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح ع اساله عن مسايل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما
شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه
اسماعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل
ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يوخرها حتى يصليها في
وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته
فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يوخرها فيقضيها في وقت اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن
يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه
عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الصلوة تجتمع علي قال تحرّ واقضها عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من
سال ابا عبد الله ع عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال اقضها واستانف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين
لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرايض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا
بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان نحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني
على الجواز روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على
نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف
من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف
من تشرين الاخر على سبعة اقدام ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف
وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم و نصف
وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض
صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع انه قال متى
ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد

ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن منصور عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع
فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل
معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الاذان هل يجوز ان
يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به وان لم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال
لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان قد
ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم
عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت

فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك
وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم
على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس
عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن
جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر
قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت
ابا عبد الله ع وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في
الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين عن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى
صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا
يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال
ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن
وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن
اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم
فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ
في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه
ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء
حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي
يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال من سهى في الاذان والاقامة فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره
حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان
هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا الله ولا يدخل في الصلوة عنه من بعض اصحابنا عن اسماعيل بن جابر عن ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤذن احدكما ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن اللهم اغفر المؤذنين محمد بن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان في يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن الميثمي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمرء من ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يفعل ان يتكلم بحد يسمع نفسه فان كان شديد الصمم قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة محمد بن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب بعيدها باقامة محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الضبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ويمشي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا

jabir.abbas@yahoo.com

ماش قال لا ثم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم متمهلا فانك في الصلوة قال قلت تدسألتك اقيم وانا ماش قلت لي ثم فيجوز ان امشي في الصلوة قال ثم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم شئت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لا ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه من يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابان عن ابي عمير عن ذكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام امّ قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تحتكن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم يحتلدون على الاذان قال كلا انها تأتي على الناس زمان يبطرون على الاذان ضعفا نهم وتلك لهوم جزى الله على الاذان عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوت في السماء ويصلي له كل رطب ويابس سمعه ولمن صلى معه في مسجده سهم ولمن كان يصلي بصوته حسنة

jabir.abbas@yahoo.com

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال ان كنت امامًا تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا بأس ان تؤذن قبلهما او بعدهما احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اينهض القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا جاء بعض رجل من القوم فيقدّم محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام ابو الحسن عليه السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر باب كيفية الصلوة وصفتها و المفروض من ذلك والمسنون محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا اسجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله يعني به في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن جعل أو جبهتك في موضع سجودك احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند ذلك خيرا ما يرجو وبسأل العافية من النار و من العذاب الحسين محمد عن معلى بن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة قال نعم ولو شل راس الذباب الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم إني أتقدم إليك بمحمد نبيك ونبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم وأتوجه بك إليك يا محمد يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربك وربي ليغفر لي ذنوبي اللهم شفعه في وشفعني في نفسي واغفر لي ذنوبي

نقل اللهم إني أتقدم إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي ليقضي حاجتي اللهم شفعه في وشفعني في نفسي

في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلواتي به مقبولة وذنبي به مغفورا وسعيي به مشكورا وعملي به مرضيا يا

أنك أنت الغفور الرحيم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال

يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث متوسلا إذا كنت وحدك أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن

من الطيبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات

فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإذا كنت إماما فالتسبيح

أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن

بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وقال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا يمر

سعد بن أبي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال قلت لأبي الإمام أن يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره أن يرفع يديه في الصلوة

قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر أن فعل الإمام أكثر فضلا وأشق تأكيدا من فعل المأموم

وإن كان فعل المأموم أيضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن سمع البصري قال صليت مع أبي عبد الله عليه السلام فقرء بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن

الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء بسورة أخرى

قال محمد بن الحسن لا يأتي في هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لأنه

يتضمن حكاية فعل ويجوز أن يكون سمع لم يسمع أبا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

لبعد كان بينه وبينه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين من محمد بن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد

بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مستقبل القبلة فأما

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله

عن الرجل يكون إماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا بأس به

فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لأن مع التقية يجوز إخفاء ترك ما قدمناه من القول

فيه ويجوز أن يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك نسيانا دون أن يكون منه ذلك على جهة العمد

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الرحمن الرحيم

هي من السبع قال نعم هي أفضلهن فسألته عن عبد الحميد بن محمد بن حنان بن سدير قال صليت خلف

أبي عبد الله عليه السلام فنعوذ بالجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن محمد بن الحسين بن محمد بن

حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال بسم الله الرحمن

الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمان

بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءة ترى في التطوع بالنهار

قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والأفضل أن لا يقرأ شيئا في صلوة النهار جهرا

ولا يخفي شيء من صلوة الليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار

بالإخفات والسنة في صلوة الليل بالإجهار أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح المزني

قال سمعت رجلا من أبي جعفر قال قال علي بن الحسين عليهما السلام إذا قمت في الصلوة فاقم صلبك

jabir.abbas@yahoo.com

الى قرين الإمام فيقول هل لك فإن ذكر نبذة فإن قال نعم ذهب وإن قال لا ركب على كتفيه فكان إمام

القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا شالي

إنما هو للجهر ببسم الله الرحمن الرحيم سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أبيه عن

رشاد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كتبت إلى محمد بن الفرج أعلمه إني أصلي

في الفرائض إذا أنزلنا وقل هو الله أحد وإن صدري ليضيق بقراءتها في الفجر فقال لم لا يضيق

صدرك بما فات الفضل والله فيها أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله

عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال إنما نزلت هذه في الصلوة والجهر أن ترفع صوتك

شديدا على ما يراه منه من أبيه من النوافل من السكون عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي في

موضع ثم يريد أن يتقدم قال يكفه من القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد

ثم يقرأ الحسين بن محمد بن عبد الله عامر بن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان

عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد أن يقرأ سورة

فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد

وقل يا أيها الكافرون محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله

أنه سأل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة فقال ليسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع

وليسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إن صليت مع قوم فقرأ الإمام اقرأ باسم ربك الذي خلق وشيئا من

العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فأقوم أنا وأقرأ بها وأنا أعلم أنهم إذا سمعوا السجدة علي بن

إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى بن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت

jabir.abbas@yahoo.com

يا محمد بن مسلم عن الرجل يقرأ السجدة فتقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتا للقراءة متسمعا لها أو يصلي

بصلوته فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت الحسين بن سعيد

عن الضرير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا

تكبر قبل سجودك ولكن كبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم

ربك عنه عن القسم بن محمد بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال إذا قرأ في شيء من العزائم الأربعة

فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وإن كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن اتركه

بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان

عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الماء على هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة

إذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي ما قدمناه لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب وهذا

الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما وأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختري وهب

بن وهب عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها

فلا ينافي ما قدمناه لأن الخبر المتقدم ذكره لأن هذا الخبر يحمل على من يصلي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم و

يقرأ الحمد فلا بأس أن يركع بهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك

بأن يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ

باسم ربك فإذا اختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وإن ابتليت بمأموم لا يسجد

فيجزيك الإيماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع منه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال

قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت بالسجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك منه عن صفوان عن العلاء من

محمد بن أحمد بن سماعة قال سألت الرجل يقرأ السجدة فنسأها حتى يركع ويسجد قال ليسجد إذا ذكرها إذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كانت من العزائم سجد من احمد بن الحسن بن راشد قال سمعت منهم بن سعيد عن حماد بن عثمان عن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس
وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد ومن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع
السجدة فلا يقرأ ثم ان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فعل ومن الناس من يقول
الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجد ومن الناس من يكتفي بسمع

قال لا يسجد احمد بن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام
قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يتقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت
صلوتهم عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم
السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه
ايضا ان يسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال ان رجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها عنه عن حماد
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط آية فيدع
المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك
لا بأس بل ان قرأ آية واحدة فنشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه قال الا انا
قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد وانما ماروا سعد بن محمد بن عيسى عن
الفضل بن شاذان عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة أيصلي الرجل في ركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف فيهما في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية
فهذا الخبر محمول على مذهب من التقية لانه موافق لمذهب العامة وانما الذي يدل على ذلك ماروا

يجزيه في الثانية الا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها بأقل من سورة
مع الحمد عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن
القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا
بأس به فأما النافلة وعن الركعتين اللتين يجهر فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وحدها أم يقتدي به
قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس قال محمد بن الحسن قوله لا بأس بالقران بين السورتين
في المكتوبة يحمل على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا بأس بقراءة تمام بعد
قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قدمناه من الاخبار عن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة
بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء قرأ في غيره
عنه عن ابي اسحاق عن عمر بن عثمان عن محمد بن عذافر وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دخول
مع من قرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغ من قراءة امام الكتاب فقال تقرء في
الاخراوين كي تكون قد قرأت في ركعتين عنه عن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يناسر فرفا من القرآن نذكر وهو راكع هل
يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وقال الرجل اذا قرأ والشمس وضحاها فختمها فيختمها
ان يقول صدق الله وصدق رسوله ورجل اذا قرأ الله خير أما يتركون ان يقول
الله خير الله خير الله خير الله اكبر واذا قرء ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب
العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم

jabir.abbas@yahoo.com

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع
او ابو جعفر ع فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت
ان اعلمكم احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف
يقرأ فيه يفتح الخاتم ويسمه فيصلي لنفسه وربما قرأ آية من العزائم فلا يسجد وربما سجد فيما كتب يضع
خيوطا بين
قال لا بأس بذلك علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن
ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كانت وحدها فاقرء فيهما وان شئت
فسبح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع
عما يقرء الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء
الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع قد يشتد علي القيام في الصلوة
فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم
فاقرأهما ثم اركع واسجد فذلك صلوة القايم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عمار بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرء شيئا من آل حميم في صلوة الفجر فاته
الوقت عنه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن ابي طلحة عن ابي عبد الله ع
انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد عنه عن البرقي عن سعيد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة هل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يكن له ذلك او يكبره ثم يقرأ ثم يكبر ويركع قال يكبر ويركع ثم يقوم فيقرأ ما بقي من السورة ثم يركع
من هذا اذا قرء قال الحسين على ما شيء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله صلى
الله عليه وآله فكتب الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ
من ام القرآن واذا فرغ من السورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الحسين عن موسى بن بكار المنقري عن علي بن جعفر الكوفي عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانما يسجد الكل
الوجه عنه عن موسى بن عمر بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة
الى الانف اين ذلك اصبت بر الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة
وليس على الانف سجود عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمر وابان بن مسلم وعمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف سجدة اي ذلك اصبت بر الارض اجزاك فاما ماروا
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي ع لا تجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين فهذا الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان
الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه والذي يدل على الكراهية
ايضا ماروا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال ان عليا ع
كره ان تنظم الحصى في الصلوة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسل راسا او قد

Presented by: Rana Jabir Abbas

بيتا في رواية محمد بن مسافر وغيره اشارة الى ان السجود على الانف سجود ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الله عليه السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وتمرغ بانفك ارغاما واما الاذنين
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فمن فمن البتة عليه السلام احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت في الركوع والسجود ستين تسبيحة للحسين بن سعيد من
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر التسبيح وهو في الصلوة المكتوبة
إما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلمة الكبير والتسبيح
وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايتهم يبلغها اولا يعذبه من عبد الرحمن
بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله وانا ساجد قال نعم نادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا
والآخرة احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال
وهو ساجد وقد كانت ضامت ناقة لهم ادع على فلان ناقته فقال محمد فدخلت على ابي عبد الله
فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت انما عيد الصلوة قال لا عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
الزوراني قال سمعت ابا الحسن وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
يرويها احمد بن محمد بن ابي نصر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
عبد الله وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعد نادر في ركوعه عشر سبحان ربي العظيم واربعا
او ثلاثا او ثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه ويجدد في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل
في صلوة المريض التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه في ان القوم الذين يصلي بهم
كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه فلاجل ذلك فعلهم ذلك الحسين بن سعيد من فضالة بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار و بريد بن معوية عن احدهما ع قال
لا باس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع
عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب الي بخطه
ان الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن
عقبة اليه يعني ابا جعفر ع يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا
بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدهم بيت شعر لتابط
الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل و ماري رجل حبال يفتل الخيوط احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله
ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال
نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد
على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر
كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت
للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن
عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته
مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد

عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به
وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال
اذا كان في تقية فلا باس احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان
في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث
فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز
السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر
او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون
بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او
كتانا ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان
الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية
ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ الهلاك
النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا
اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو
من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال

داود بن يزيد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا
فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كدس حنطة مطين
اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهية دون
الحظر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا باس ان تسجد
وبين كفيك وبين الارض ثوبك عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع
قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة
ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار ومع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه
على ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيني
قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل عليه عنه عن ابراهيم

ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم الفضل بن
صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الحصى قال لا يرفع راسه
حتى يتمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان رجلا
اتى ابا جعفر ع وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم عنه عن ابراهيم الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل انه سال ابا عبد الله ع
عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان تسجد على الارض احب الي فان رسول
الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه
محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله و
انا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان
هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج
قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا
يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا
صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويشهد وهو قاعد ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن تصلي على الثلج اذا اجحف بك عنه محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حريز بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجارة وعلى شيء مرتفع أحول وجهي الى مكان مستو قال نعم يسيرا حيث لا يرى من خلفك انه على الارض من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكنه جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فيتحرك للحصا من جبهته ولا يرفع راسه عنه عن علي الهمداني عن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض لم ترفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يتم التشهد والقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه بأس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي بن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

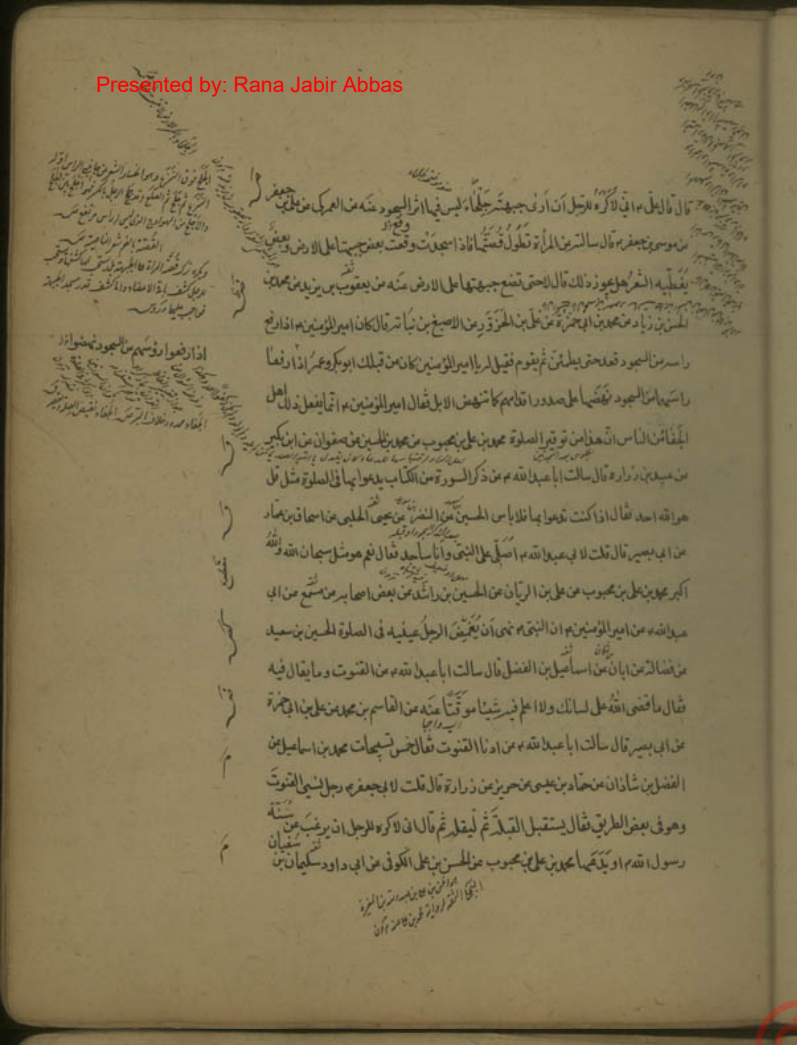

قال قال لي رجل انه ربما اشتد علي السجود حتى اخر رأسي لما يلحقني من الكرب فقال لا بأس بذلك ارفع رأسك ما لم يكن تقية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الثلج فيجد برد الارض في يديه ولا يستطيع ان يرفع يديه من شدة البرد قال لا بأس ان يرفع يديه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض لم ترفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يتم التشهد والقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر عنه عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه بأس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي بن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

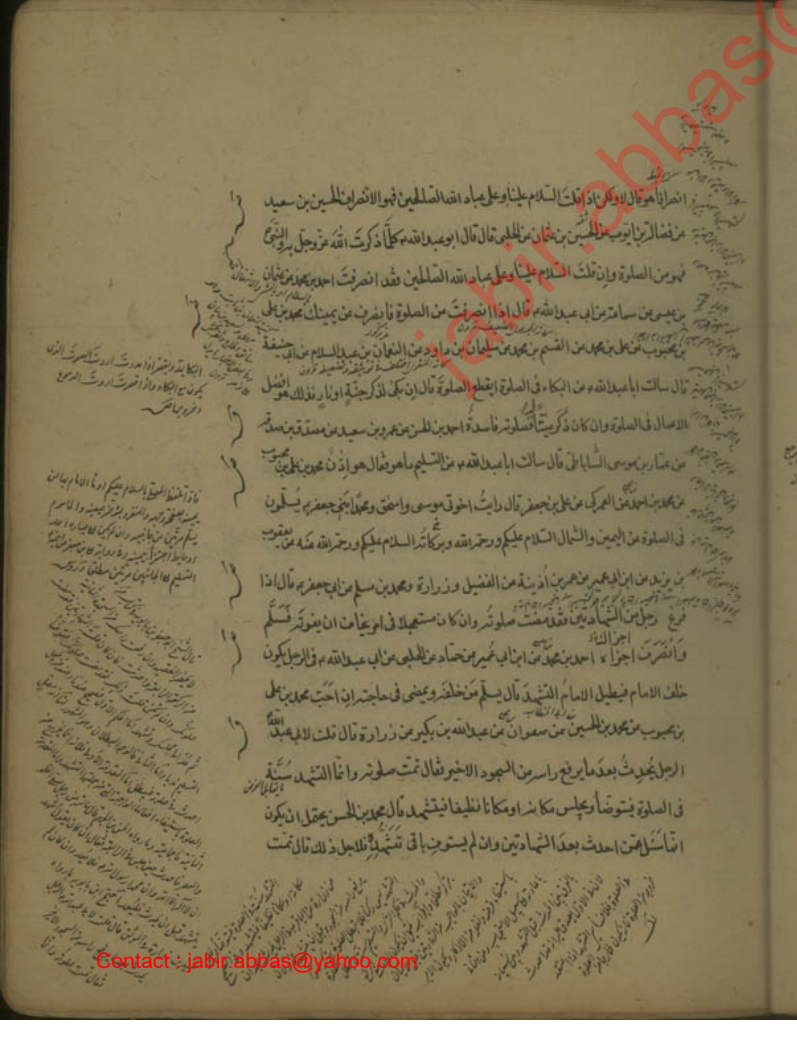

عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله تسع مرات احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل شيئا من القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس لسهو ان يعد سهوا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين في قنوت الوتر ترك بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فيقنت الامام أ فيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لتفسير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي محمد القنوت فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كما تكبر احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة عنه عن علي بن ابي نصر عن غعلبة بن ميمون عن مسمع بن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفيد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بهما لما تكلمت الله فهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله يعني عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فعلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

انصاريا هو قال لا وكرامة قولا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانهما الانصار لنا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن علي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به النبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان تلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت احمد بن محمد بن عثمان عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك محمد بن علي عن يعقوب بن علي بن محمد بن القسم بن محمد بن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة يقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فلذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان قد رفعت فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو قال هو اذن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عمر عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر يسلمون في الصلوة من اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حريز عن ابي بكر عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ رجل من التشهدين فقد قضت صلوته وان كان مستعجلا في اموره فان ان يوتر فليسلم وان انصرف اجزاه عنه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن سعوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير قال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة يتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سئل عمن احدث بعد التشهدين وان لم يستو جالسا فلا شهد فلا جل ذلك قال تمت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما
التشهد
سنة فمعناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد
ان يتوضأ محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى
ومحمد بن ابي عمير عن حمزة بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عه في الرجل يحدث بعد ان يرفع
راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ ان شاء رجع الى المسجد
وان شاء فعلى بيته وان شاء حيث شاء وقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد تمت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في صلوته بتسبيح ثم احدث ناسيا
قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها
كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن الستي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عه قال سالته
من الرجل ياخذه الرعاف او القيئ في الصلوة كيف يصنع قال ينصرف انفه ويعود في الصلوة
فان تكلم فليعد الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عه قال
ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان
لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر
انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة
واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه لها متعمدا وليس في الخبر
انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد

jabir.abbas@yahoo.com

لعذر كان به محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
ابي عبد الله عه عن ابيه عن الحسن بن علي عه انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس
كان له ستر من النار عنه من محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم الحناط جميعا
عن ابي عبد الله عه قال سالته عن الرجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد
ان اذكره متاعجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال لا بل
قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فبين ثم
تطلع الشمس ليس عليك بحرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المخول بن جميل عن جابر
عن ابي جعفر عه قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تتحرف الا بانصراف لعن بني امية
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج
قالا سمعنا ابا عبد الله عه وذكر لعن في دبر كل صلوة مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من
النساء التيمي والعدوي وفلان ومعوية وبسيسة وفلانة وفلانة وهند وام
الحكم اخت معوية احمد بن محمد بن الحسين بن الخضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عه الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى
يتحرف من مقامه ذلك احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عه من ابائه عه ان امير المؤمنين عه قال اذا فرغ احدكم
من الصلوة فلير فع يديه الى السماء وليقل يا ايها ان سبايا امير المؤمنين عه
الله في كل مكان قال بلى قال فلم لا يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ في السماء رزقكم

jabir.abbas@yahoo.com

وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله
في السماء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عه قال كان
رسول الله صه يجعل العقوبة بين يديه اذا اصلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عه قال كان رجل رسول الله صه ذا مال وكان اذا صلى و
ضع بين يديه ستره من تمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب
لان من لم يفعل فصلوته تامة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن خالد بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عه عن الرجل هل يقطع صلوته شيئا مما
يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيئ ولكن ادرؤ واما استطعتم وروى ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عه قال لا يقطع الصلوة شيئ كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استروا
بشيئ فان كان بين يديك قدر ذراع رافعه من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن سماك عن ابي عبد الله عه ان النبي وضع قلنسوة وصلى اليها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمر بن حنظلة عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عه
انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل تدأمه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال لابنه
يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك قال يا بني ان الذي اصلي اقرب الى من الذي مر
تدامي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عه قال سالته
عن الرجل يقطع صلوته شيئ مما يمر بين يديه قال لا يقطع صلوة المسلم شيئ ولكن
ادرأ ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرقا رعافه حتى دخل وقت الصلوة
قال يحشو انفه بشيئ ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا
من محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيئ في الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمتمة
لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن القحاك هل يقطع الصلوة قال اما انا التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة
فهي تقطع الصلوة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه القئ في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه اي يصلي على تلك الحال او لا
يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف احدا لأمن الصلوة فليصل وليصبر علي بن ابرهيم عن محمد
عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يستن القئ في الصلوة فيرى
دما كيف يصنع ينصرف فقال ان كان يابسا فليمر به ولا باس علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي
براسه ويشير بيده والمراة اذا اراد الحاجة وهو تصلي تصفق بيدها قال وسالته
عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكا احد من نحو من ابن ابي نصر
عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسالته ابو حبيب فقال لرجل له ذلك
ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساقية من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاترك
الحايط لاوقفه فقال نعم انت في طاعة الله فمر وحل تطلب وارقد علي بن ابيه عن حماد بن عيسى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس بكلام
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القئ ولا القيئ فمن وجد ادنى فليأخذ بيد رجل من القوم
من الصف فليقدمه يعني اذا كان إماما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود المنقري عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه
يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمخط ولا تبزق ولا تقلب ولا تعبث ولا تورك فانك ان
فعلت ذلك فقد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم
صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى
والثانية ورفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل عنه علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد
شيئا من الاخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال
لا تجاوز بطرف انفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلي الرجل محلول الازار اذا كان لا يكاد يطير
اذا ارتفع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل
اذا صلى وازراره محلولة وردائه حاضر في القميص انه يصلي عريانا قال لا باس عنه عن ابن
ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي يسال ابا عبد الله عليه السلام
عن ادخال يده في الثوب في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم

احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء
يناجي ربه ترتيبه قال نعم عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اسهو في الصلوة قال اجلهم احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة رجال لا باس ومن الرجل يكون في صلوة فريضة فينهض
فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا باس سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكاة في الصلوة
على الحايط يمينا وشمالا قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصى او على حايط قال لا باس بالتوكي
على عصى والاتكاء على الحايط عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
محمد بن يحيل اخي علي بن يحيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين
فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما فسألت فلا تمسه
فقد نبذ لك عنه عن ابن ابي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير
اليه بماء فيناوله فقال براسه فغسل فليمض على صلوته لا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن جابر
عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي ثم المكتوبة فيعرض له الرعاف كيف

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد بن الهيثم بن ابي مسرح قال حدثنا البندي عن محمد بن الهيثم التيمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وانا امي قلة بلخي وبنها خلوتان او ثلثة قال اسقي اليها وتشرب من حاجتك ويغود في الدعاء عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يحمل المراة صبيا وهي تصلي او ترضعه وهي تقتدي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان في صلوته فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذى اباه قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فيبتدي كبيته او تاما يخرج من ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويخرج ما تعرض ثم يستقبل الصلوة تلك فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان يذهب او يصيب منها منتاب الخرج فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت ملكا مالك قد اتاك او غريما لك او حية او عدوا فاخف في صلوتك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريمك واقتل الحية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر او ابي

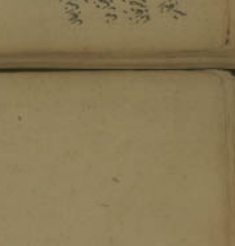

انما قال لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فتريه بيدها ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية او يخاف شيئا فيقتلها قال ان كان يتبين منها خلوة واحدة فليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المصلي قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتحدث واصلي فقال النبي صلى الله عليه وآله انا في الصلوة قال نعم وانا في الصلوة والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم وبعه عصا له فاراد ان يتناولها فاخطا الكبير وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني

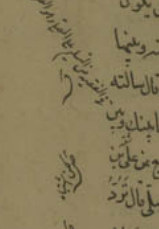

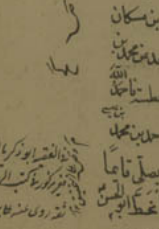

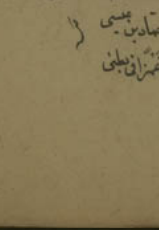

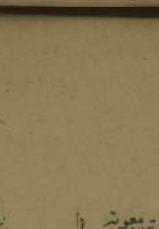

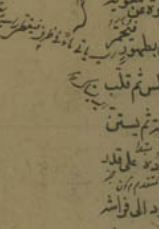

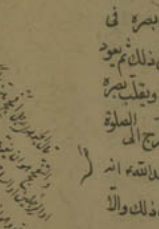

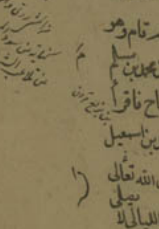

او اذى او ضرباتا قال انصرف ثم توضا وابن ما مضى من صلوتك ما لم تشقض الصلوة شعرا فان تكلمت ناسيا فانما شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رعف في الصلوة فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيتخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلى الايات من آل عمران الى قوله ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوكل به ملك في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فجج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متثاقل كسلان عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب وسورة محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يحيى عن اذينة عن بعض من سمع ابا جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ناتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي

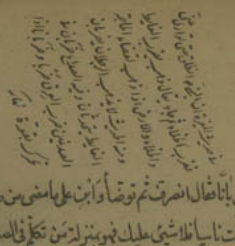

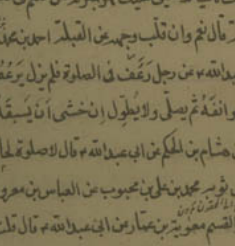

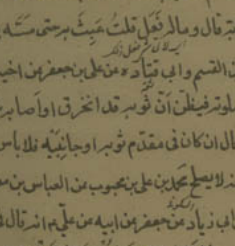

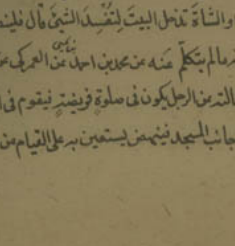

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيها شيئا عنه عن الحكم بن سكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن العبد
فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل هكذا وهكذا فانما تشهد لربوم
القيمة احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي
صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال فقلت فان لا استيقظ فقال توسنه مرة وتصليها
وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استيقظت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت
الى الفقيه عليه السلام اني نذرت ان يكون متى ما اقتني صلوة الليل صمت في صحتها نفاتة ذلك
كيف يصنع فعمل الرجل من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفارة
اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة عنه عن الحسن بن علي عن العباس عن
عاصم عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم
ينامون ولكن كلا انقلب احدهم قال للهم قه ولا آلا الا الله والله اكبر احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد
وطأ واقوم قيلا قال يعني تنشؤا وتقوم قبلا قيام الرجل من فراشه يريد به الله عز وجل
لا يريد به غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا انزل الليل لا يقومون
لا يقومون فيما علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى
يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة

اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس
انما ذلك مثل الفريضة علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر افضل ذلك علي بن اسبط عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة ابين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الحسين بن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان
يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر كتب له صلوة الليل محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم
بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل تكتب عند زوال
الليل وهو نصفه افضل فان فاتت فاوله واخره جايز عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
اسالك يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل
تكتب في اي وقت صلى فهو جايز ان شاء الله عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن
عثمان عن ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان
افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن مصنف الكتاب قد بينا الوجه في امثال
هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي
من الرخصة في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل
في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع سايرالاعذار فلا يجوز ذلك
ما بيناه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

من العلا عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة
والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يجعل الوتر اول الليل قال لا بل
يقضي وان كان ثلاثين ليلة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن اسحاق بن غالب قال اذا قام الرجل من
الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يصلي الا الوتر وركعة
ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده عنه عن بنان بن محمد بن سعيد بن السندي عن علي بن
عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخيل ورايت الصبح
قد زرد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعلها وترا عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة
في النكاية فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واوما باطراف اصابعه
من كفه اليمنى فوضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عليه السلام مثل ذلك احمد بن محمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على
يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك
لا باس احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى
احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوة ركعة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن عليه السلام الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وساله
عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وساله عن الوتر بعد الفجر الصبح قال نعم قد كان ابي

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال قلت سالت ابا الحسن
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله ع قال كان
ابو عبد الله ع يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين
وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل
صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا و
احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبيل
الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر **باب**
احكام السهو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل
عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة عنه عن فضالة
عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها
او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين ع يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال
فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان

العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل عليه منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم
ذلك بالنوافل عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله
وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت وما اظن احدا
اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله ع يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثها وربعها
واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له بالنوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي
ان تترك على حال فقال ابو عبد الله ع اجل لا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا انما لك من صلوتك
ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة
فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي
فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت
في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة محمد بن
مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن
انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام
في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا
قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان

كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد
من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يريد ان يصلي ثمان
ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا
فان لم ينو ذلك فلا الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير
واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان
يدعك انما هو الشيطان احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج
قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو عنه عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم ع في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين
وتاخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو
ولا على الاعادة اعادة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر

حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين
الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك
كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر
حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول ع اسلم رسول الله ع في الركعتين
الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ع ثم سلم في ركعتين فسأله
من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
يا ذا اليدين وكان يدعا ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله
عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك
فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله ع وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال
يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله ع لم يبرح من مكانه

بياض بياض بياض

بياض بياض بياض

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولو برح استقبل عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت ما بال رسول الله ع لم يستقبل
حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ع لم ينفتل من موضعه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما قرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
عنه عن ابان عن عبيد بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف
اليها ركعة فلا شافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار
الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء من غير ان
يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة
وجب عليه استيناف الصلوة ولا شافي بينها على حال والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاته ليس عليه
سجدتا السهو فان رسول الله ع صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا
رسول الله انزل الله في الصلوة شيئا فقال وما ذاك انما صليت ركعتين فقال رسول الله
اتقولون مثل قوله فقالوا نعم فقام فاتمهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت اريت
من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انما صلى ركعتين
قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول ع لم يستقبل الصلوة وانما اتم
لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله ع لم يخرج من مجلسه فلذلك لم يستقبل الصلوة

ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين فانما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعة من الغداة
ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة فليتم ما بقي فقد بنى على الوجه في مثل هذا ما مضى
ويحتمل ان يكون المأمور به انما هو النوافل دون الفرايض فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ما يكون ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا
الخبر وجميع ما رواه الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك
الا بعد ان انصرف وطال فصار بمنزلة من شك في الصلوة بعد ما جاز محله فانه لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل ايضا ان يكون
انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويزيد ما قدمناه بيانا
ما ذكره محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد بن العبيدي عن يونس عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما قرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا على بن مهزيار
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فتعدت
للتشهد ثم قمت ونسيت ان تسلم عليهم فما الواجب علينا فقال لم تسلم وانت جالس تلت
بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم ورجعت فقلت السلام عليكم
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما

المحاجتيه

استحبه والا ادرك حقا فلا يكون دليلا على ما نحن فيه
هذه هي الرواية التي ذكرها الشيخ في الاستبصار وقال الاستحباب
اقول لا فرق عليك بعد هذا الحمل بعد اتفاق الاخبار تفكك آمون

jabir.abbas@yahoo.com

من صلوته قال انما الا يعيد ولا شيء عليه عنه عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسامة الراج عن حبيب
الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال اخص صلوتك بالمثنى وقال احفظها
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب عنه بن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد
فيأخذ الرجل البول او يخرج عليه شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو يضرب
ويدع الامام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس سعد بن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر
عن موسى بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مروان بن مسلم عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء
من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او قصرت لم يكن
عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال صلى بنا رسول الله ع الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال
له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان
يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد
في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين

الرغمتين ويجوز ان يكون عليه انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع به وجوز ان يكون كان
غلط انه وانما سجد سجدتي السهو لما احتاط الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا انسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فامض الذي فاتك سواء عنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته
حتى قرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو علي بن محمد بن علي بن محبوب عن خزمة بن بشير
عن علي بن ادريس عن محمد عن اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى ع قال قال الرجل اذا كان في الصلوة
فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى امام
سهو قال لا عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع هل يجد رسول الله ع سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن
الحسن الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر فاما الخبر الذي قدمناها من ان النبي ع سهى فسجد
تاما موافقة للعامة واما اذا كان ما تضمنه من الاحكام معمولا بها على ما بيناه محمد بن علي
محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الجمال عن ابراهيم بن عبد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله ع قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يجيء الى فيما يريد بوها حتى لا يعيدها قال محمد بن
الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعضها لا نا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز
فيه غير اعادة الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فمضى فاجابه لحاجته كيف
يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد ان يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما يشاء احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فأعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فأعدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقرء سورة فأسهو فأتمها وانا في آخرها فأرجع الى اول السورة او امضي قال بل امض احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابو اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري اذا دار في نفسه فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله ص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال للمرد و الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقاموا فلم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل من جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاتته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقوم فيها بفاتحة الكتاب وليسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على ما يشاء فاما الفرايض فانما يبني على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما يشاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن سماعة القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم الامام فاسجد سجدتين ولا شيء عليك عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان ثوبه بلل وهو يصلي بليل اخذ ذكره بطرف ثوبه فمصه فنجذه وان كان بلالا لا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان يكن بلالا فذلك من الشيطان عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو ومن الرجل

اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء ومن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال لا يسجدهما متى ذكر ومن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل من الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة تهل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت الصلوة ومن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فيسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ومن الرجل يسهو في صلوته فلا يدري كم صلى الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ومن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح ومن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاح وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث بعد حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصر من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان نامت عيناه او شيء من الفضل قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي عليه السلام وقد مضى معنى هذا الخبر فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه لكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن المختتن اذا تمكن من اليهود والقراءة ايضا يصلي في حنائه قال لا نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا عنه عن احمد بن محمد بن سماعة بن البيع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال اذا كانت

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان بالحناء منه
عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عه قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوشمة قال اذا ابرز انفهم والتخرج بلا بأس بالكيمون
سعد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عه قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس هكذا رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازارا او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز لذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عه قال لا يصلي الرجل محلولا الا ان يرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عه قال قال لا باس ان يصلي الحكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عه قال كل لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ومحمد بن يحيى العيرفي عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عه في الرجل يصلي في المقنعة الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله

جابر.abbas@yahoo.com

المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عه ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثه من ابي عبد الله عه قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيب القلنسوة والتكة والجورب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عه قال كل كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عه اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا للصلوة تك فكتبت الى ابي جعفر عه كتبت الي ابيك عه بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر يعيرك الله فان كان مما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عه عن الرجل يتقيأ في ثوبه اجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عه مع ابرهيم بن ميمون قلت سلد عن الرجل يبول فيصيب مخرجه قذر فكتب من بول فيصلي ويذكره بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته

ولا بأس في هذا للخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عه عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا للخبر انه اذا لم يعلم فحال حصول النجاسة ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تعمدا او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار وذكرنا منها خبر زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عه عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لا يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء علي بن محمد بن بندار عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عه عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عه عن رجل صلى في ثوب رجل ايأما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عه في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا يناني التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها وأصلي فيها
قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له إزارا ورداء من السابرية
ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها الى الجمعة
الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت
أبا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن وأحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته
عن قارورة مسك تكون مع الرجل أيصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني أبا محمد ع يجوز للرجل أن يصلي
ومعه قارورة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يوسف
بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره سعد
عن الحسن بن علي بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الي أبو محمد ع اسأل عن الصلوة في الفرو
وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال لا بأس أن يكون التماثيل في الثوب اذا قطعت الصورة منه الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله ع الوسائد
تكون في البيت فيها التماثيل من بين أو شمال فقال لا بأس ولكن تمحاه القبلة فان
كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود

jabir.abbas@yahoo.com

فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها بين خلفك عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر ع قال لا بأس أن تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك احمد بن محمد بن يحيى
عمر بن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن التماثيل تكون في البساط
لها عينان وأنت تصلي قال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه
دراهم فيها تماثيل قال لا بأس بذلك علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت
أبا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه قال لا بأس بذلك
اذا كانت مواراة الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم الى الحسن الرضا ع
يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه قال محمد بن الحسن
ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه أن المعنى في هذا المنهي قز الماء دون قز الابريسم أحمد بن
محمد عن البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن أبي عبد الله ع
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره
الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة واذارها ونعلها
بخارها قال نعم اذا كانت ماونة علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه
قال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يديه
على سوأته ثم يجلسان ويؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيدي وما خلفهما

jabir.abbas@yahoo.com

صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يجدا عليه وموضع عنهما التوجه
فيه يؤميان في ذلك ايماء وفهما موجهة ووضعهما موجهة الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة
قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون
خلفه فيؤمي الامام ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
محمد بن علي بن محبوب عن العركي أبو فلان عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل
قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته أتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته أومى
وهو قائم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن أبي
عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم ير عورته أحد
فان رآه احد صلى جالسا عنه عن أيوب بن نوح عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله ع
قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع أحمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مراز ما أبا عبد الله ع وانا معه جالس عن الرجل الحاضر
يصلي في ازار وليس عليه رداء ولا قميص أيصلي في ازار وحده أو يأتم بالناس فقال ان كان
الازار كثيفا يستر ما بين عقدة ثوبه الى عقدة ركبته فلا بأس بالصلوة فيه وان كان رقيقا
فليشد فوقه ثوبا آخر ان كان له ثوب والا فليأتم بالناس وليجعل الازار تحت ابطه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا ثوب واحد
قال يجعل الذكر منه فيطرحها على عاتقيه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب

jabir.abbas@yahoo.com

فليتقلد السيف ويصلي قال ما أحب ان علي بن محبوب عن العركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وليس معه قميص قال لا يصلح وسألته عن السراويل
هل يجوز مكان الازار قال نعم علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أتم وما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا
ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها احمد بن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى ع قال سألته عن الغارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب يصلي فيها قال
اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء محمد بن علي بن محمد بن أحمد العلوي عن العركي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلي فيه قال لا
بأس الا ان يرى اثرا فتغسله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن علي بن مهزيار عن فضالة بن
أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير محلوط بغيره تكون اسداه أو لحمته قزا أو كتانا او قطنا واما يكره الحرير المحض
للرجال والنساء عنه عن العباس عن علي بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن أبيه
قال رأيت على أبي عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال لان
أبي يلبسها اتانا اذا أردنا ان نصلي لبسنا الخشن ثيابنا عنه عن علي بن الريان قال كتبت
الى الرجل ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل
ان يقصه ويلقيه عنه فوقع يجوز محمد بن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن
شهاب قال سألت أبا عبد الله ع عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلي فيها قال نعم
محمد بن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الخفاف من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by; Rana Jabir Abbas

او الخز منه يصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخزاز ضيقوا على انفسهم فيما انتهم ان الدين اوسع من ذلك احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل ينقلب السيف وهو يصلي فيه قال نعم قال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة قال ما اعلمت انه ميتة فلا تصل فيه سعد عن الحسن بن علي بن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له عندي جبة يجوز لي ان يصنعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما يصنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان ذلك في سوقهم فلا باس علي المسلمين فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام من ليس فراء التحور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمشوة بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد من فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا اصابه السيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بكير الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا يعتد بذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب واعلم انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة فمن ذلك عليها لا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها فالحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن مسلم الثيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها احمد بن محمد بن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال اتجحد ههنا شيئا لا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار واذا لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج من الحمام او يفتسل في بيته ثم يلبس فيصيب فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه ينتضح فوق القميص قال هذا ابين التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلوة والحذر للحصى ومضغ الكندر في الحمام والسواك على ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن خالد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصل للمراة مطلقا عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاتها اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم انتم اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا راينتموهم يصلون فيه فلا تسالوا عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفاء ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال السيف ينزل الرداء ما لم تره فيه دما القوس ينزل الرداء عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن جلود الفز قال هو ذا انعم لي تلبس قلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا احل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة ومن الثوب ما يكون سداه قطنا ولحمته كتانا او سداه ابريسما ولحمته قطنا او كتانا فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن شيء منه يغلب عليه فان غلب عليه شيء منه فلا تصل فيه ومن الثوب ما يكون في علمه تماثيل الطير وغيره ذلك ايصلي فيه قال لا ومن الموضع القذر الذي يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم انه موضع حتى تصلي وعن الرجل يطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ثم يبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضا ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال انا نحن نخوض لنا ذلك الا ترضا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه فتنقش تماثيل الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشيخ المقدم محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشيخ يا العصفر المضرج يا زعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري يبسطها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يتعلدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يؤم القوم في السيف الا في حرب محمد بن اسمعيل عن السباري عن ابي يزيد النسمي وقسم حتى
من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام سألته عن جلود الدارش الذي يتخذ منها الخفاف
قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد بن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا
من علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الزربي
المتخذ من غلتين قال لا ان كان سنويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسألته عن فراش
حرير ومثل من الديباج ومصلى حرير ومثل من الديباج ايصلح للرجل النوم عليه والتكاة
والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه
كرباس اكثر قبلته وجانباه واما امرأته تصلي الى ربراها ولا تراه قال لا باس وسألته عن البواري
يبسط قبالتها بجاء تذري يصلي عليها قال اذا ليست فلا باس وسألته عن الرجل يصلي ومعه
دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلي لان يصلي
وهي معه الا ان يختمن وعلى هذا فانها لا باس ان يصلي وهو معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه ومن الاخبار عنه من
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلي قال لا باس الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عاصم بن
حميد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المنازل التي بنى لنا الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على فروك فانها على من ابرز من ابي عمير

اكثره ونقره واكثر الفرق هذا الجلد والتذكير
تكبيرة والتأنيث الصيغة والجمع كرواه وكرى

من حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال ان
كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقطع ولا يدخل حتى يصلي احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البداء في اخر الليل فتوضأت وانا استك
وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل في قلبي شيء فهل يصلي في البداء في المحمل فقال لا تصل في
البداء قلت واين حد البداء فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا يصلي
حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال محمد بن احمد
عيسى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تعرض الصلوة والرجل يا البداء قال ينحى
من الجواد يمنة او يسرة علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة
يكره في ثلثة مواطن من الطريق والبداء وهي ذات الصلاصل وذات الجيش وضجنان وقال
لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد احمد بن محمد عن
ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في وادي الشقرة محمد بن احمد بن يحيى عن
عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
حد الطين الذي لا يجعد عليه ما هو قال اذا غرق الحصى ولم تثبت على الارض سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقوم في الصلوة فأرى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل
على الجواد الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن سنان عن خالد ابي الربيع
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ما لم
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا
تصل المكتوبة في الكعبة عنه عن فضالة عنه

ثقال ان قام لم يكن زقيلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعتقد بقلبه القبلة
الفتى في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع
راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك احمد بن محمد عن خاد عن حريز عن زرارة و
حمد بن حكيم الاذدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام نطلي بيضيه البول وبالي عليه اصلي في
ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ
ثم سألا محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتخلى في بيت فيخرأ ويسكر الحسين بن سعيد عن علي بن محمد بن الوشا
عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة
انسان ولا بيتا يال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن سكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ان جبرئيل اتاني فقال
انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يال فيه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي
ولا باس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد
الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كلما اشرقت عليك الشمس
فهو طاهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن سعيد عن عبد الله انه قال للجعفر بن محمد عليه السلام اني اصلي في المسجد الحرام فأقعد
على رجلي اليسرى من اجل الذباب اقعد على اليتيك وان كنت فالطين محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا تصل المرأة بحيال الرجل الا ان يكون ذا محرم او لو بصدره محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تعلم انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

باب الصبيان

متى يؤمرون بالصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابن خمس سنين ونضربهم عليها اذا كانوا ابن عشر سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابن سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا اغلبهم العطش او الغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ثم ربوا صبيانكم اذا كانوا ابن تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا اغلبهم العطش افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين ع يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان ينام وما يعلمها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن الصبيان اذا صاموا في الصلوة المكتوبة قال لا ولكن مرهم من الصلوة وفرقوا بينهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء عنه قال حدثنا احمد وبه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسال انسان من الرجل نذر ان يركع الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يلك بئس لم يزل يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال يقيسها اذا خرج من الماء وقد سمع عنه من حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ ره واعلم ان الله تعالى فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي لقول رواه في صلوة المغرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما طلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وعنه عن علي بن محمد بن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيها الحسنات ويمحى فيها السيآت وترفع فيها الدرجات وتستجاب فيها الدعوات وتكشف فيها الكربات وتقضى فيها الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله تعالى فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيها احد من الناس وعرض حقا وحرمة الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومها او ليلتها مات شهيدا وبعث آمنا وما استفتح احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله موجبا ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيها الحسنات ويمحو فيها السيآت ويرفع فيها الدرجات قال وذكر ان يومها مثل ليلتها قال فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيها الحسنات ويمحو فيها السيآت فان الله واسع كريم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال قلت لرجل كيف سميت الجمعة قال ان الله

من عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها وليها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة ثم ذلك الشك بعد ما فاتت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي انها نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدء في اول صلوته عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصل في مقامه حتى يتحرف عن مقامه ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله ص لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابن جميلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في الكعبة عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انما قبلة من موضعها الى السماء

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة

مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام

ويتلوه الجزء الثاني العمل في ليلة الجمعة

ويومها ولله الحمد وحده وصلى الله على محمد

وآله الطاهرين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مزوجل جمع فيها خلقه ولا يترحم وصية في الميثاق فشاء ويوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وعنه
من محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن محمر بن مزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم
الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه
الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة مات عتيقا من اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار
وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة
على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تسألون الله الجنة
على قدر سعيكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
عن علي بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال ما طلعت
الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا التقى بعضه بعضا سلام سلام ويوم
صالح عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت
ان الامام يعجل او يؤخر قال اذا زالت الشمس وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمر بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار انه اذا كان ليلة الجمعة
نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة
السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثروا منها وقال بالحري ان من السنة ان تصلي على محمد في ليلة الجمعة
مائة مرة وفي سائر الايام مائتي مرة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج

فالشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا ومن الايام
يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه
من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر الا اجبته الا عبد
مؤمن متوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد فترت عليه رزقه
فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني
ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه
واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فاشفر له و
اخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما
قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم
الجمعة قال الشيخ ره واقرأ في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن
الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في
الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان
صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعنه عن صفوان عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيما شيء موقت قال لا الا في

jabir.abbas@yahoo.com

تقرأ في الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله عليه السلام بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له قلت وحدهما احدهما اذا اراد ان تقرأ بهما في ركعتين السورتين غير معتقد ان في قراءة تمام فضل كثير وثواب جزيل فلا صلوة له وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فلا صلوة له قال ابن ادريس ره يستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وفي صلوة العصر مثل ذلك وفي صلوة العشاء الآخرة مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن محمد بن مزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة فيحمل على ان اراد بصلوة الظهر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعلها اسلم من جملة النوافل

ويستأنف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيها قال اقرأ فيها بقل هو الله احد فاجازله في هذا الخبر قراءة قل هو الله
احد في الجمعة وهذا يحمل سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما
جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة
من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمائك باسمك العظيم
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا على بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة قل
ثم تقول كلما قلت فياق الاء وربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك ربنا اكذب عنه
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرء سورة الكهف في كل ليلة
جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة ثم قال الشيخ ره ومن السنة الاكيدة الغسل
بعد الفجر يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من شاربك قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة
فضل غسل يوم الجمعة ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف الماء على نفسه القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر
م وانثى من عبد او حر وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة
الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم
الجمعة ما كان من ذلك من سهو او نقصان او نسيان محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث بن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان
يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة
م الاخرى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له
طهرا من الجمعة الى الجمعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لينبغي احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح
لحيته وليلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمه الحرجاني عن محمد بن
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من استدام شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة
ثم قال بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل ظفر حسنة متفق
رقبة ولم يمر به ملك يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ ره وصل ست ركعات عند

انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الروايات جاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة
ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها
ست ركعات وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
مروان عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان
يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت
ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا راغت او زالت الشمس صليت ركعتين
ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا المكين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلام قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة
في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصليها
الانسان كما يصلي سائر الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست
ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال محمد بن الحسن والافضل صندي تقديم النوافل
كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى
يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل على ايضا انه قد روى

انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز لغير ذلك وقد سوغ
لما تقدمهما فالافضل ان يقدمهما لانه لا يؤمن ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من
الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل
الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن حريز عن ابن ابي عمير قال حدثني انه سال عن الركعتين اللتين عند
الزوال يوم الجمعة قال فقال انا انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن بن زرعة عن سماعة قال وقت الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
يصلي للجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد
زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت للجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل
الامام وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال
ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بعدها وعنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد
الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة وفي السفر فان وقتها حين تزول وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور
امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله

الامور المضيقة

وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول وقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس بنا في هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت
الجمعة والعصر فوجدته قد بايعني من الماء اعني جامع فخرج الي في ليلحفة ثم دعا جارية له
فامرها ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت بعد فقال اغتسلت بعد
ولا صليت فقلت له قد صليتا الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن
وقت زوال الشمس اذا كان له عذر وانا وجدنا ذلك على من لا عذر له فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايتهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث
ان تاخيرها الى اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر
الايام لان سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة
وليس كذلك في يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس نابدايته بالفريضة افضل حسب
ما قدمناه ولم يرد انه تاخيرها افضل مما قبل الزوال على ما ظنه بعض الناس محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القراءة في يوم الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرء
بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد
من علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة قلت انه ينكر
علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد
مروان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال تصليها
في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا هكذا رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر
ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت الخطبة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن
صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما
يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بمن الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة
بغير خطبة متاتية فيه ومتى كان الحال حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة
قال نعم اذا لم يخافوا فهذا صريح في ان الجمعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال التقية
فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن
اسمعيل الجعفي عن بريد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة قال انت
رسول اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة
الثانية عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب بن
عيينة بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في
الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا فمع الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع قنوت
الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وروى
سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معتب بن ابي رثاب
يسال ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد
ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس اذا نفى كونه فرضا ينفي ان يكون
سنة ويحتمل ان يكون اراد ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما
يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد
ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال التقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله ع
وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا
انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رآى غفلتهم

قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل
القنوت قبل الركوع الا للجمعة فان ركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
سعد بن عبد الله عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على
محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت
اسمي الائمة قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به
اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترت لدينك وخلقته لجنتك
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع بطل الجمعة مرة وقل هو الله احد
سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية البقرة
وآخر تولد لقد جاءكم رسول الآخرة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ ره
ثم قم فاقم للعصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
من عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ع جمع
بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال

الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن ذكريا المؤمن عن ابن
ناجية عن ماهويه بن عمار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر
يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم
باضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها
في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة
ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ ره واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان شهدها الاضحة المريض والمملوك والمسافر
والمراة والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى
وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب
فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم
حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام
الصلوة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزاه علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن خطبة رسول الله ع اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل
ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من الخطبة تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة اولم يسمع اجزاء عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبدالله ع ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك بن وضع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة ولا يتكلم فيهما قد ما يكون فصل ما بين الخطبتين تحمد الله احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه و الشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع قال اذا دخل ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة اداء وليس بين هذين الخبرين شاقص لان الخبر الاول الذي يتضمن اعتبار سبعة النفس وهو على طريق الرخص والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ ره وتسقط الجمعة عن تسعة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة كغيرهم ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام والذي يدل على ما ذكرناه

ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان بن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبدالله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبدالله ع اما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامة فلما لم يسجد لما حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي الركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ثم يسلم وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجزء عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فسالت منها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض موالينا يسال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا يجب الجمعة على واحد منهم ولا الخايف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزئ تلك الصلوة من ظهر يومه فقال نعم فقال الرجل وكيف يجزئ عنه وما لم يفترض الله عليه عينا فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزء عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرض الله عليه لم يجزء عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يعتبرها له فاتاه ثم سالته انا عن ذلك فعثرها الي فقال الجواب من ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد

jabir.abbas@yahoo.com

ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم قلت ممن هذا فقال من مولانا ابي عبدالله ع قال الشيخ ره ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قولهم اقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال الى قوله ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزئه الا بخطبة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبدالحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال واعلم ان الجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر ع انه قال لعبد الملك شككت يا عبد الملك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت وكيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن حفص بن ابيه عن علي ع قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

باب فضل الجماعة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن احمد بن

محمد زرارة

ما رواه

من خطبة الامام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

من زرارة قال قلت لابي عبدالله ع ما يروى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا قلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها او عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا أصل معهم وقعدوا قي وقالوا هو هكذا او كذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له قوموا الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر على ابو هذا الرجل حين استفتاك فاذن لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع وقال ما اراك بعد الا هنا يا زرارة فاتني علم ترتد اعظم من ان لا ياتي بر ثم قال يا زرارة ما يرتاني قلت صلواتي ساجعلها وصلوا معهم الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد بارجعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وعنه عن الحسن بن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله ع الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا لا قال اما انهم ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا ما فيهما فضل فيهما لاتوهما

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولو حبوا وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص لبيوتكم تؤم يد عون الصلوة في المسجد ان نارا عجلت فيوضع على ابوابهم فتؤخذ قد عليهم نار فتحرق على بيوتهم سعد بن ابي خلف عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل

باب احكام الجماعة

واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به

ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهم واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن احدهما ع قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين اشيم عن الحسين بن بشار الدامغاني انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلوة قال يجوز عن ابي بصير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي بصير وسعد عن الحسين الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل والمرأة وينبغي ان يكون الامام مبرءا من الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا قد حد في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن نضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يؤمن الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال لا ثم قلت يبتلى الله بما

المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فتحمل على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يبعد ان يحكم بالحال ويجوز ان يكون هذا للخبر متنا ولا لقوم تكون نصفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يسوغ لهما ان يؤما بهم على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الا بمثله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يأتم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يأتم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال قلت لابي عبد الله ع اني نازل في بني عدي وموذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد ثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام فقال صل خلفه قال قال واحتسب باتسع ولو قد مت البصرة لقد سألت الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قول قال علي قدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت ابا جعفر ع يقولان لا تقتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كما تك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله ع وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله ع ان في كتاب علي ع اذا صليت الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة تلك لي هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله فقد ضرب بها قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسئله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي ع اذا صليت الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضى انا اجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال لحمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي ع اذا صليت الجمعة

في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله ع في كتابه اذا صليت الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا انسى لم اقتد به فقال نعم فلم اسكت وسكت صاحبي ورضينا وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن سنان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي من خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر ع اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقصد اليك وجل لك صلوات الله عليها ناجاب لا تصل وراءه ولا باس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا باس وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم والاحوط الا يؤم العبد الا اهله روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للمسيئ ان يؤم بالقوم قبل ان يبلغ وقبل ذلك ان كانت صلوتهم فاسدة روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن عيسى عن علي بن رئاب عن زيد الشحام عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم القوم ليس بشئ ظاهر القول لان هذا للخبر محمول على من يحتلم وكان كاملا عاقلا والمعتبر لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز ان يعتبر بشئ منها الاحتلام فمن ناخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى مجراهما وكمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا باس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويرشده ساناما رواه سعد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوتمونه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن حماد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابو به الكلام الغليظ الذي يغضبهما أ ترى خلفه قال لا تقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه مالم يكن يعاقا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طريف بن زيد قال حدثنا نوفل بن ضيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم القفط بالناس روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر من اليمان الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلي الا ان يكون تركه ذلك خوفا على نفسه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل من ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يعارف الذنوب وهو عارف بمذاهبنا أصلي خلفه قال لا ولا باس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

آن يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس بذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال لا بأس تكون خلفه
وعن المرأة تؤم النساء قال تقوم وسطا لا بين ولا متقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم
الا ذو الراي والعقل والسداد ويكون اقرؤهم للجماعة وافقههم وافقههم هجرة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فيحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان
رسول الله ص قال يتقدم القوم اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة وان
كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واذا اسلمت خلف
من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة
او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله وتمجده الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة
ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك واذا خفي
عليك بعضه والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانها اخرتها بالجهر
ليست من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اصليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه

فقال ان الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان
ذلك الصلوة التي لا تقرأ خلفه واما الصلوة
التي يجهر فيها فانا امرت بالجهر

سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك
وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام
ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرء انت لنفسك وان كنت تسمع همهمة
فلا تقرأ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يسمع
انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال يحيى
حدثني احمد بن محمد بن يحيى الحاذي قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي
وابو احمد عمر بن الربيع النضري عن جعفر بن محمد انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا
كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما
يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان
لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده فقيل له فاصلي خلفه واجعلها
تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه
من انه متى لم يسمع القراءة فيجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ فيما لا يجهر فيها لان قوله سمعت قراءته

jabir.abbas@yahoo.com

او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد يسمع سامعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد
سمع البعض لانا قد بينا انه اذا اسمع مثل الهمهمة اجزاه وقد روى ايضا انه اذا لم يسمع القراءة
فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ حسب ما يراه وان شاء لم يقرأ والاحوط ما
قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان
صمت وان قرأ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا اسمع صوتا اجزاه وان لم يتميز له القراءة
مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألت الامام
اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم
الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا اسمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع
صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام
بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال
خلف الامام في صلوة لا تجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل ما مونا على القرآن فلا تقرأ
خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخريين تلك اتى شيء تقول انت قال اقرأ
فاتحة الكتاب واذا اصليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم
تسمع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع
والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت
ابا عبد الله ع عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت فانك

واسجد ثم اركع واسجد انت لنفسك وليس بناف للجزء الاول لانه ليس في الامر الآمر بالانصات والنهي
عن القراءة ولا يمتنع ان يجب على انسان الانصات للقراءة ومع هذا لم نمنعه القراءة لنفسه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت
كتاب الله يتلى فانصت له قلت فان شهد علي بالشرك قال ان خشي الله فاطع الله فرددت
عليه فأبى ان يرخص لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال
ان علي ع كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من
قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي ع تعظيما للقرآن حتى
فرغ من الآيتين ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي ع ايضا ثم قرأ ما عاد ابن
الكوا فانصت علي ع ثم قال فاصبروا ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم
اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين ع مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القرآن ثم
عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون المراد به
حال حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز لمن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين
نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة
مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يصلي خلف من لا يقتدي به صلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك واين لم تسمع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نفسك فلا باس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من يقتدي
بصلاته ما رواه سعد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به
فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرا ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وهذا الخبر
يدل على انه متى لم يقرا فاتحة الكتاب لم تجزه الصلوة حسب ما قدمناه واما الذي رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي بن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن ميثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلوتهم المغرب فيعجلون
الي ايما ان اوذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم أفجزيني ذلك قال
نعم فليس بنافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرا شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا
قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزئ في حال الضرورة وهذا الخبر ليس ذلك ظاهره انه لم يقرا
شيئا من الحمد وغيرها بل هو محمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى بالعمل مع انه
قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بما يطابق ما ذكرناه
روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلون الي ما
ان اوذن واقيم ولا اقرا الحمد حتى يركع أجزيني ذلك فقال نعم يجزيك
الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الحمد منا ولا الحال التقية لانه اذا كانت الحال
حال تقية وخوف لم يلحق الانسان في القراءة معهم حاذ لترك القراءة والاعتداد
بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم أكبر
فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة والحمد عما فاتك من افضل ركعاتك قال اسحق
فلما سمعت اذان المؤذن وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاء في فقال
نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فكبرت مع اول صف واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا اخذة او ستة من جيراني قد قاموا
الي من المخرومين والاموريين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله من نفسك خيرا فقد
والله رايتنا خلاف ما ظننت بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا ابتدعنا الركعتين
الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة
معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال
هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يعلم ان علي هذا وشبهه ومن فوتح الملوتا
من قراءته قبل فراغ الامام فليستتم الله تعالى او ليبتدئ اية من سورة حتى اذا فرغ الامام من
قراءته اتمها فاني ذلك فعل فقد اجزاه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن
ابي شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فاركع قبل ان يفرغ من قراءته
قال فاتم السورة وتحمد الله واثني عليه ثم اركع وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فارفع من القراءة قبل ان يفرغ قال فاصنع
ايسر وتحمد الله واثني عليه فاذا فرغ فاقرا الاية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو
على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء على ذلك بعد

http://fb.com/ranajabirabbas

انقضاء الصلوة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال
سال حمران اباعبد الله عليه السلام عن رجل امّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم
قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى
ينصرف قال يعيد صلاته ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن سكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طاهر أيجوز
صلوتهم ام يعيد وضا قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه هو
ان يعلمهم هذا عنه موضع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج منادية ان امير المؤمنين عليه السلام
صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها
وما هذا حكمه لا يعمل العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اذن في فريضة على
غير طهر ساهيا غير ذاكر وقد امنا من ذلك ولانه معصوم عليه السلام وقد ذكر محمد بن علي بن الحسين قال
سمعت جماعة من شيخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما
هم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبين انه لم يكن على طهر فليس عليهم
اعادة شيء من الصلوة التي صلوها خلفه روى محمد بن يعقوب بن علي بن ابرهيم عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان
امامهم رجل فاصاروا الى الكوفة قد علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى
غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة روى الحسين بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة
قال ليس عليهم اعادة شيء وتمت صلوتهم فلا باس ان يعتد بهم الصلوة بهم
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي صلوتهم فاحدث امامهم فاخذ بيد
ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينوي صلوتهم فقال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي صلوتهم بل ينوي انها صلوته فان كان قد صلى
فان له صلوته الاولى والا فلا يدخل معهم فقد يجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها فان كان الذي
يتقدم نايبا من الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليقم اماءهم
فيكون ذلك انفراغهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
بن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام ركعة او اكثر فيعتل الامام فيتاخر بيده ويكون ادنى القوم
اليه فيقدمه فيصلي بالقوم ثم يجلس حذاه فان فرغ من التشهد أوما بيده اليهم عن
اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم وانتم هو ما كان
فاتهم او بقي عليه وقد روى انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا اقوى الاحوط
روى ذلك محمد بن احمد يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالت عن رجل امّ قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا حتى
قد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيصلي بهم ويقوم هو فيتم
بقية صلاته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين بن
علي بن الحكم بن سكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو
في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي
لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان
الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس بينا من لم يشهد وبناء
لانه ليس في قوله لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها
على جهة الحظر بل هو صريح انه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظا النهي
او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك جملنا انه اراد الافضل ولو كان ظاهر لفظ
النهي للحظر لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث
ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ
بيد نبوه فيقدمه فمحمول على الخبر وان كان ظاهره النهي فمصروف عنه بالحجة الافضل حسب
ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح ويقدم
القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امّ
قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت

jabir.abbas@yahoo.com

خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم
تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعنه عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وعنه عن النضر
عن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت
الصلوة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو منتصب صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك الركعة فليس شيء في هذان الخبران ما قدمناه لان قوله في الخبر اذا ادركت الامام
وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللغوة بدر في الصف الذي لا يجوز التاخير
منه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع
الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وهو منه وبينه مسافة يجوز لهان يكبر ويركع حيث انتهى
به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق بالصف او ليسجد في صلوته فاذا فرغ من سجوده
لحق بالصف ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تناقض الاخبار
والذي يدل على جواز ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

فيما خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام
فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي
له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال ينهما فان لم يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة
للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال
وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا
فيهما انا انتهاك الا ولتان ولا تجعل اوّل صلوتك اخرها سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن مروك بن عبيد عن احدهما عن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لي اي شيء يقول هؤلاء
في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة قال قلت هذا
يقلب صلاته فيجعل اوّلها آخرها قلت وكيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال
محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه تصريح انهما اللتان ادركهما
بل يحتمل ان يكون قالوا انهم يقولون يقرا بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتا وهو اوضح ان
يقرا بالحمد وحدها لان ذلك من هب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من
الاخبار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن الحسن بن زيد عن جعفر بن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل اوّل
ما ادرك مع الامام اوّل صلاته قال الجعفي ليس نقول كما يقول الحكمي فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن موية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر
صلوة الامام وهي اوّل صلوة الرجل فلا يعلم حتى يقرا فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم
قوله يقضي القراءة في آخر صلوته تجوز وانما اراد به ما يختتم صلوته من قراءة الحمد

قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تنتهي اليه
فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد وكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس وكانك
فاذا قام فالحق بالصف وهذه رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر
مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن موية بن شريح عن ابيه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل فرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة
لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فاتت الاثنان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليصل
معه ما بقي ويكون ذلك اوّل ما يدخل في الصلوة وليصل على الحد الذي يصليه لو ابتدء
الصلوة وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام عتسب
بالصلوة خلف جعل اوّل ما ادرك اوّل صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة منها ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى لنفسه ركعتين
لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين
لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا

Presented by: Rana Jabir Abbas

دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى ومن صلى مع امام ياتم به فرفع راسه قبل الامام
فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام
ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى
خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك
يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود
الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون
ارتفاعه عند مع الامام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن حماد بن
عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه
من السجود قال ليسجد ومن ادرك الامام وقد رفع راسه من السجود ركوع فليسجد معه
ولا يعتد بذلك السجود روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الامام بركعة وادركته وقد رفع راسه
ناسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق
الناس الصلوة وقد روى ذلك ضعفي روى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن مرولة بن عبيد الله
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما

ناركع فيدخل الناس وانا راكع فلم انتظر قال ما احب ما تصنع قال سالت عنه يا جابر انتظر حتى يركع
فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام يلبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له
اني اصلي بقوم فسلم واحدة ولا التفت قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاتهم من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته
من خلفه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول
ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سالت عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون
في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انما
الاولى انهم يريد انما العصر قال لا وايما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم قوما فصلى بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزات
عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون محدثا عنه وعنهم اذا لم يعقد
صلوته بصلوتهم ونوى لنفسه صلوة العصر وينووا هم صلاة الظهر ولا يكونوا
مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام كان في الظهر فقامت امراته فصلى معه
وهي تحسب انما العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد

كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلاتها ولا باس بالرجل اذا صلى
وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني احضر المسجد مع جيراني وغيرهم
فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي
والمستضعف وللجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت فلما ان يصلي بصلاتي من سبيت
لك فاعرفني في ذلك يا مولاي انتهى اليسر واعمل بر ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد
الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس بر باس محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل بن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة
ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية
الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عد لا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل
فليبن على صلاته كاهو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان
التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا
ان يكون اراد بقوله ويجعلها نافلة قضاء لما فاته من الفرايض يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سليم صاحب السابري عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقام الصلوة وقد صليت فاصلي واجعلها لما فات ولا باس الرجل ان يقف وحده في الصف
اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن سعيد عن عبد الله الاحمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد
ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز
ذلك له قال لا باس به ولا باس بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الا-
ساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام في المحراب روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق
يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت متوسعا به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يخطو
الانسان ولا يجوز للجماعة ان يكون بين الصفين حايل من حايط وغيره روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس لهم بصلوة الامام لهم بامام وان صفت كان اهله
يصلون بصلوة امامهم وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس لذلك لهم
بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتالاهذه المعاصير لكن في زمن احدٍ من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن
صلى خلفهم مقتديا بصلوته من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ع ينبغي ان يكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط
جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين خلف الرجال وان كان بينهن وبين الامام حائط
اذا كن يرين ركوع الامام وسجوده وروى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه رجال ونساء هل يجوز لهن
ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا
فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي بقوم
وهو الى زاوية في بيت يقرب الحائط وليس بينه وبين احد منهم حائط ولا يجوز
لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز
ذلك للامام ورواه محمد بن يعقوب عن احمد بن زياد وليس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان
كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وان كان ارفع
منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت ارضا
بسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض بسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كانوا
الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس قال وان كان رجل فوق بيت او غير
ذلك وكانوا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان ناسيا
بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد دخل في صلاة صاحبه القيام بشرائط الصلوة فلم يبق لهما صلوة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت
انا امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت انتم بك قال فصلاتهما
فاسدة ليستا نفلا ولا سهو على الامام اذا حفظ على من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام
فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس واخمسة انفس فيسهو
اثنان منهم فصلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع
احدهما ومعتدل لو هم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم ينه الامام ولا سهو في سهو وليس في
المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سمع المأموم
من الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع
الامام راسه وانحط للسجود اير كع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او يكبر يضع قال
اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن
العباس بن عامر القصباني وايوب بن نوح عن العباس بن داود بن الحصين عن سفيان
الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي ص قال من امّ قوما وفيهم من هو اعلم منه
لم يزل امرهم الى التسفال الى يوم القيمة وعنه عن حنان بن محمد بن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا
يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ولا يخرج من المسجد حتى يصلي فيه
وعنه عن ايوب بن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن
رجل فاته ركعة من المغرب مع الامام فادرك ثنتين فمتى الاولى لنفسه والثانية للقوم فتشهد
فيما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانا هي بركة وعنه عن ابن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن مسلم قال قلت لرجل يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك
الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام باب
فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الزراد وابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع
قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل
قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور
وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض
الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة
محمد بن اسرائيل البختري عن جعفر قال انا علي ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة
يركع ثم يخطو ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء
روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام
قال ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي في تلك الجماعة باذان
واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع
فاتاه رجل فقال اجعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح
فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنتم
اذ فعلتم من ذلك وامنعه اشد المنع قلت فان دخلوا فاراد وان يصلوا فيرجعا جماعة قال
يقومون في ناحية المسجد ولا يبدؤهم امام قلت له انا جعلت فداك ان لنا امامنا
وهو يفعل اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قول والله لان كنت صادقا لانت احق
بالمسجد منهم فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل
جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو لهذا الناس جميعا فيحك وقال لا يعيب
قولوا محمد رسول الله ص وعلي اهل بيته والذي يدل على ما قلته منا انه لا يؤذن ولا يقيم
متى اراد والجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي ع
بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ويبتغي ان يؤذن
خلف كل من يقرأ خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عذا وعن ابي عبد الله ع قال اذن خلف من قرأت خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن اسرائيل ابي البختري عن جعفر قال انا علي ع قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من نوافل الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة
وهو شهر يزاد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان لرسول الله بذلك متحق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل لرسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله
كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك او شربة من ماء ثم
اوتيرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه من حسابه وهو شهر
اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والتوق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال
خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما واما اللتان ترضون الله بهما شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم عنهما تسئلون الله فيه حوائجكم و
الجنة وتسئلون العافية وتستعيذون به من النار عنه من الحسن بن زرعة من سماعة
قال قال ليصل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة
منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلثين واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان
تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احدهما وليلة القدر خير
من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس
في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم قلت وكيف ذ
لك فقال ما يكون في السنة وفيما يكتب الوفد الى مكة عنه عن ابان بن ابي عمير عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفره قال سالته عن ليلة القدر فقال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث و عشرين
قلت ليس انا هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بما قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين
عنه عن الهيثم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها

jabir.abbas@yahoo.com

ما يرجا فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال ان لم اقو على كليهما فقال ما ايسر ليلتين
فيهما تطلب قال قلت فتريا ابا الملا ان عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى
فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك
يكتب
يقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج
في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين
وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحييها ان استطعت قلت فان لم استطع
قال فلا عليك ان تكحل اول الليل بشئ من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد
الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين فيم الشهر شهر رمضان كان يستحب على عهد رسول الله المزوق
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن علي بن الحسن من محمد بن الوليد بن محسن بن احمد بن يونس بن يعقوب
من علي بن عيسى القماط من عمر بن ابي عبد الله قال اري رسول الله في منامه بني امية
يصعدون منبره من بعده ويصلون الناس عن الصراط التهقري فاصبح كئيبا حزينا فاتاه
جبرئيل فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل ان رايت بني امية
في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويصلون الناس عن الصراط التهقري فقال والذي
بعثك بالحق ان هذا شئ ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلبث ان نزل عليه بآيي من القران
يونسه بما قال قل اني ان اتناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر ملك
بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

ان الله كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين
قال قلت واي شئ صاحب الشاهين قال الشطرنج علي بن جعفر عن اخيه قال حدثنا عبد
الله النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابن بجير عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا جاء
شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيد وما علي ان يفضل ان اسعيل بن يسار بن من الحسن بن
الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله فسئل هل يزاد
في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال لم تكن رسول الله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
وكان الناس يجيئون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كبر وخلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق
الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع
مرارا عنه من محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن صباح بن عبد الله قال ابو ابا
عبد الله
قال لبرات اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله في صلوته
في شهر رمضان عنه عن محمد بن علي بن النعمان من منصور بن حازم عن ابي بصير انه سال
ابا عبد الله ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال لا ثم ان رسول الله قد زاد في رمضان في
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق و عبد
زرارة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا اصلى العتمة
صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا بحيث يرون فيقومون خلفه
فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصلى بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن جعفر عن محمد
جعفر المؤذن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن الفضل بن شعيب عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة

الف ركعة فافعل فان عليا كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن عن اسمعيل بن
مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح
يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائتي ركعة يقرا في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات علي بن هاشم عن محمد بن القسم قال حدثنا محمد بن يعقوب قال اخبرني الحسين بن ثابت
عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة من يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من
شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف مرة
في مائة ركعة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة و
ثلثين يؤمنون من النار وثلثين يعصمه من ان يخطئ او عشرة يكيدون من كاده عنه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل الين الملائكة
عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا
يؤمنون من النار علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
قال مما كان رسول الله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي
كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثمان
ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في
كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة و
يدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي

Presented by: Rana Jabir Abbas

في ليلة ثلث وعشرين مائتي ركعة يجتمعان فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة بن مهران
قال سألت عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان له رمضان على سائر الشهور من الفضل
ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احببت وتوى على ذلك ان يزيد في اول الشهر شيئا في كل
ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه الغرائب اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات
يسلم فيهن ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها ثم يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر فيكون الجميع منذ اول
ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة يصلي بين المغرب والعشاء الآخرة اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا
قوي على ذلك مائتي ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسبح فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان
يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجا ان يكون ليلة القدر في احداهما الحسين بن سعيد عن القاسم
بن عروة عن بريد العجلي قال دخلنا على ابي عبد الله فقال له رجل منا جعلت فداك ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له
ان رمضان حرمة وحقا لا اشبهه شيئا من الشهور وصلى ما استطعت في رمضان فطلبت بالليل والنهار
وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة
وصل يا محمد زيادة في رمضان فقال لهم جعلت فداك فما ترى ليلة افضي في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل الاواخر
فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك
علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سدير عن مسلم عن ابي بصير قال

الزراري

قال ابو عبد الله صلى في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة
فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائتي ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات
قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فاقعد قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق
على فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة
من اصحابنا اجتمعوا على عهد الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
وصالح الحذاء وآخر سماه وحنان بن سدير عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لمحمد بن سليمان
وسألت الرضا عن هذا الحديث فاخبرني به وقال هو الاجزاء ما تأمن الصلوة في شهر رمضان
كيف هي وكيف فعل رسول الله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول
الله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس
في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس وظنوا الى رسول الله
حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها الفضل شهر رمضان
على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس
ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع لها فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من شيء
واعلموا ان الاجتماع في نافلة فانفرق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله فلما كان
ليلة تسع عشرة من شهر رمضان افتقد حين غابت الشمس وصلى المغرب بغلس فلما صلى المغرب
وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الحجرة فلم
يقم بالناس صلوة العشاء الآخرة خرج النبوم فصلى بالناس فلما انتقل صلى الركعتين

قدام في الصلوة

وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائتي ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوة الليل التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل
وأوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان
ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة احدى
وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة
اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة
بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع
عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ما قالوا فسألوه عن صلوة الحسين عليه السلام
في شهر رمضان فقال كان رسول الله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الحسين عليه السلام كان
يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن يزيد بن ليلة الحسني
من محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي
معمر بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله انه قال يصلي في
شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال الميسر حيث ذهب الناس تصلي في
شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة سنة في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائتي
ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائتي ركعة ويصلي في ثماني ليال سنة في العشر الاواخر ثلثين ركعة تمام
ثمانمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلت فداك فوجدت منى لقد كان ضاق علي الامر فلما ان اتيت
بالتيسير فوجدت منى تكليف تمام الف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات للامير
المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة

احدى وعشرين مائتي ركعة
وفي ليلة ٢٣

jabir.abbas@yahoo.com

في العشر الاواخر الامير المؤمنين عليه السلام مائتي ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة البيت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله
عليه وآله ثم قال اسبغ وضوءك واتم ركوعك وسجودك فان هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد
فرض يصلهما في شهر رمضان او غيره وانقل واليس فيه وبين الله ذنب وحتى من ذنب ثم قال يا مفضل بن
عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها عن صلوة شهر رمضان الزيادة منى الجحد وقل هو الله احد ما ائة مرة
ثمانمائة مرة وان شئت ثلثمائة وان شئت خمسمائة وان شئت سبعمائة وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين
فانه يقرأ فيها في الجحد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرأ في صلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في ليلة
الجحد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الجحد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا
سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل من لعلمه رسول الله ايا ها وقال لي
تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الجحد واذا زلزلت وفي الثانية الجحد والعاديات وفي الثالثة
الجحد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الجحد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم ابو جعفر ابراهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن
خالد وعبد الله بن الوليد ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام
كان ابي ثم يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة علي بن حاتم عن الحسن بن علي
عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب
اليه كتابا قرأته بخطه تصلي في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة تصلي بينها بين المغرب و
العتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب
والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين والاكثر من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر عنه عن علي بن
سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع ان
رجلا روى عن ابائك ع ان رسول الله ص ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان
يصليه في ساير الايام فوقع ع كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة
الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل
في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه
كتب الى ابي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي ص ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره
من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صل من شهر رمضان
في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة
ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو
كان خيرا لم يتركه رسول الله ص وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله سنان
قال سالته في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك
كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي

من محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى
الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه
الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله ص يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو
كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة
في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله
ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي
فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع
على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو
يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان
انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع
فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في رمضان في المساجد
فقال لما قدم امير المؤمنين الكوفة امر الحسن بن علي ع ان ينادي في الناس لا صلوة
في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي ع بما امره به امير المؤمنين ع
فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي ع صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن ع الى امير المؤمنين

قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين
قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين ع ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما راى ان
الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم وبكل هذا وانحوه جعل الله
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين ع
قال قال رسول الله ص من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف
مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل

ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله ع اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء
وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله ع الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي
الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته
والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد
لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم

صل على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل
سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله
وبركاته وسلم تسليما كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا اسلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله ع اللهم اني
اسالك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على
سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك
المتنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون
بكراماتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي
ركعتين فاذا اسلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح عن محمد بن يزيد الحارثي عن ابي عبد الله ع يا ذا المن لا من
عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين وامن الخائفين وجار المستجيرين ان
كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب
شقاي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي
رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه واله يمحو الله ما
يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني
رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالعافية يا ولي العافية وعفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله
اسالك يا الله الا انت يا سميع الدعوات يا رحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك
بكل اسم هو لك سميت ان تدعى به وبكل دعوة دعا بها احد من الاولين والاخرين ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفرج قلبي بمحبتك وبمحبتك وان تجعلني من المخلصين
وتقوي ادلائي كلما لبيت عبادتك وتشرح صدري للهجير والتهجي وتطلق لساني لتلاوة
كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا
فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسالك بسبحاتك وجلالك
وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك مشيتك
ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك وذوام عزك وسلطانك وفخرك
وعلو شانك وقديم منك وبمحبب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك
وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك بجميع ما
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجيرني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق
الحلال الطيب وتدر اعيني من سنة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي
من الغل وعيني من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وتوتر قلبي
في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتعين بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي و
تعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم من علي بن اسماعيل عن احمد بن اسحق من سعد ابن سلم عن عبد الله بن الوليد السراج من رجل من

الى عبد الله اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك
ان تبتليني ببلية تحملني بها على التعوذ وبيني من معاصيك واعوذ بك ان
تدخلني في حال كنت او اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك احب الي من طاعتك
واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني
عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان
اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من رزق فاجعله لي في
يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح قلبي وبيني وبينك وباعد بيني
وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي
او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي واتباع هواي واستجلاب شهوتي دون مغفرتك
ورضوانك وقوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك
السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم
دعاك الداعون ورجوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون
وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء
واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل
والنهار على لساني ورزقا واسعا هنيئا مريئا ولا محظور فارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم

التعوذ

وتقويمه

الآيات

وتهجد

واستجلاب

دعاء الطلوع

الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما
خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد
ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسالك رزقا يوم
بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك
ما تزرقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك
انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي منتصر الا انت ولا رجاء غيرك ولا نجاة لي
الا اليك فصل على محمد وآل محمد واتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك
عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله و
بيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشأن كله اللهم
اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك
وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع
علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني صدا انقضاء
اجلي على سبيلك ولا تولي امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من
لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن
حاتم من محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن سلم بن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر ع وكان يسميه الدعاء
الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله

وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون وللحمد لله رب العالمين و
سبحان الله كما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح وللحمد لله كما يحمد الله شيء وكما
يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كما يهلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر
كما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه و
سوابغه وشرائعه وفواتحه وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عنه حفظي واحصاء بصري
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب معرفته وافتح لي ابواب رحمته وعلمني بركات
رحمتك ومن علي بعصمة من الاثام من دنسك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل
قلبي بدنياي وشاغل معاشي عن اجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل
مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجزه في مقاصلي واجعل
عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها
وغفلتها وجميع ما يريد في من الشيطان الرجيم وجميع ما يريد في من السلطان العنيد
مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن
والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكايدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس
وان استرزل من ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في
معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني به
يا الهي بما لا يد لي به فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم
المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية في معيشتي
ما ابقيتني مبتهجة اقوى بما على طاعتك وابلغ بما رضوانك واصبر بها

وزر

التعوذ

وتقويمه

الآيات

وتهجد

واستجلاب

دعاء الطلوع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بنا الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا لا يكفيني ولا ترزقني رزقا
يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا على اعطيتني حظا واتواني آخرتي وما
زاحفنيها مويا في دنياي ولا تجعل الدنيا على همنا ولا تجعل نرا قما على حزنا اجبرني
من فتنتها واجعل على فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن اراد بي فيما بسوء فاردد
ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل على همته واسكر من مكر بي فانك
خير الماكرين واقهر عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآل
محمد وانزل على سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بستر الواقي
وجللني عافيتك التابعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي
وما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما تعمدت وما تواريت وما اعلنت وما استرت
واغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الظاهرين كما انت اهله يا ولي
المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره الدعاء بين الركعات
العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر ثم تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عند
يا قديم المعروف يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد
كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تولي امري شرار خلقك انت
خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني من او في عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة وانت منزله
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او من بلاء
ترفعه او من سوء تدفعه وامن فتنة تصرفها واكتب لاولياء ذلك الشامل

الدعاء

الدعاء

الدعاء

الدعاء

الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا
كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وتبعني
بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا ستري توبتي وارحم ضعفي واغفر
ذنبي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك
من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما
سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد على آبائي طاعتك واستعملني
بما ترضى عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في
ودايعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس
وشر كل دابة شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها
انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشأن عظيم الجبروت
شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي الفضل قريب
مجيب سامع الدعاء وقابل التوب محصي لما خلقت قادر على ما اردت تعدل من
طلبت وارزق من خلقت تكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت ناسالك يا الهي محتاجا
وارغب اليك فقيرا وانتضرع اليك خائفا وابتهل اليك مكروبا واراجوك ناصرا
واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتاجا واستزرقك متوسعا واسالك يا الهي
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل لي عملي وتيسر منقلبي وتفرج
قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعصمني من خطيئتي وتعصمني من المخاوف الهي

يعقوب

زواه زيا وزويا قاربه

اقرا سبعة عشر مرة الحمد والتوحيد

الزلزلة

القدر

مقاما محمودا

سبعة عشر مرة الحمد والتوحيد

والعاديات

القارعة

الهاكم

ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي حبستك سرنا على نفسي مقرا بسوء عملي قد
ذكرت خطيئتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني وافعل بي جميع ما انا
من نجوا بح الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك العافية
من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الفقر في المعيشة
وان تبتليني بلاء لا طاقة لي به او تسلط على طالبا او تمتنك لي سترا او تدوي لي عورة
او تخاسبني يوم القيمة مقاما اخوج ما اكون الى عفوك ونجاوزك عني فاسالك يا مولاي
الكرم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك
من سقطات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك
ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تشتبه
عليه الاصوات ويا من لا تغلطه المسائل ويا من لا يتضجر من الحاح الملحين ويا من لا يشغله
شيء عن شيء اغثني بغفرانك وارحمني برضوانك وخذ بيدي من عثرة الزلل وزلة القدم
واسالك يا مولاي بحق من خصصته بالكرامة وحبوته بالنبوة وقربته بالزلفى وشرفته بالوحي
وايدته بالمعجزات وعصمته من الخطيئات وطهرته من الدنس وآله الطيبين الاخيار المنتجبين
الابرار المرضيين الاطهار المقربين الاكرمين الاعزين الاشرفين الاكملين الاولياء الراشدين
الاوصياء المهديين الاتقياء الهادين الاصفياء المكرمين الاخيار المطهرين الاوتاد الراسخين
الاركان الشامخين الاعلام الباذلين المهج دونك والمستشهدين في سبيلك والمستقرين
بالذبح في طاعتك والمتسرعين الى سفك دمائهم في محبتك والمتوكلين عليك والمتوسلين
بك والمتقربين اليك والمتضرعين لديك والمتعبدين لوجهك والمتخشعين لعظمتك
والمتواضعين لجلالك والمتذللين لعزتك والمتمسكين بحبلك والمتعلقين بعروتك
والمتمسكين بولايتك والمتحببين الى خلقك والمتحببين الى رسولك والمتحببين الى اهل بيت رسولك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلواتك عليه وعليهم يا خير الباقين آمين وآتنا من الدنيا جميعا ما قدرت لي فيه خيرا من قدرت له فيه خيرا يا قدير يا وحليم وخير لنا في كل قسم أو قدرته لنا أنت جواد لا تبخل وحكيم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس يثقته ورجاؤه فأنت ثقتي ورجائي فقدر لي خيرها عاقبة وأمرها وفرجها فيسر لي ذلك يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحبيبة فإن ابتليتني فصبرني والعافية أحب إلي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن سيمون عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليهم السلام اللهم إنك أعلمت سبيلا من سئلك فجعلت فيه رضاك وثوبت البر أو ليائك وجعلته أشرف مسالك عندك ثوابا وأكرمها لديك مآبا وأحبها إليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لذلك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض محمدا ولا مبدل تبديلا إلا استجابا للموعود لك واشتياقا لمحبتك وتقربا به إليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وأمري فمتى فيه لذلك وبك شهدا توجب لي به الرضا وحط عني به الخطايا اجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العافية الغالبين تحت لواء المتقين وراية الهدى مالئين على سخطهم مولى دبرا ولا محدثي شكا وأعوذ بك عند ذلك من الآثام المحبط للأعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب عليهم السلام اللهم إني أسألك برحمتك التي لا تنال منك إلا بالرضا والخروج من معاصيك و

القدرة

التواضع

عبيد الله

الموعد

الاقرار

الاعتراف

التعاة

الدخول في كل ما يرضيك ونجاة من كل ورطة والمخرج من كل ريب والعفو عن كل سيئة يأتي بها مني عبد أو درك عما مني خطأ أو خطرت بما مني خطرات نسيت أن أسألك خوفا فيغشى بصري على حمدود رضاك وأسألك الأخذ بأحسن ما أعلم والترك لشر ما أعلم والعصمة من أن أعصيك وأنا أعلم أو أخطئ من حيث لا أعلم وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال وأسألك المخرج إلى البيان من كل شبهة والفلج بالثواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي ودللني على إعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والمواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الأشياء والشكر بها على حتى ترضا وبعد الرضا والخيرة فيما تكون فيه الخيرة بميسور جميع الأمور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا أحمد بن عبد الله بن ربيعة الهمداني قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله المنتجب الفائق الرائق اللهم خص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والموعود المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين تحيته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة أفضل تلك الكرامة ومن كل نعيم أوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء أجزل ذلك العطاء ومن كل يسر أنفس

ذلك اليسر ومن كل قسم أو قدرته لك القسم حتى لا يكون أحد من خلقك أقرب منك مجلسا ولا أرفع عندك ذكرا ومنزلة ولا أعظم عليك حقا ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله إمام الخير وقائده والداعي إليه والبرهان على جميع العباد والباب الذي وضعته لنا فيما بينك وبين محمد صلواتك عليه وآله في بر العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الأنفس ومنى الشهوات ونعيم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الملائكة وسرور الكرامة وقرة العين وتقرة النعيم وبهجة الأنفس تحيات الدنيا تشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدى النصيحة واجتهد للأمة وأوفى في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى أتاه اليقين فصل الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله منا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك ورسلك أجمعين وصل اللهم على الملائكة الكرام الكاتبين وعلى أهل ملتك من أهل السموات السبع وأهل الأرضين السبع من المؤمنين أجمعين بما دعوت من الدعاء صدقت وقلت اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي اللهم فاكفني ما أهمني وما لا يهمني وما أنت أعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك صل على محمد وآل محمد وتحمل فرحهم ثم ارفع رأسك وقل اللهم إني أعوذ بك من كل شيء خرج بي منك وإليك أو صرف بي عني وحمك الكريم أو نقص من حظي عندك اللهم صل على محمد وآل محمد وقضي لي كل شيء يرضيك مني ويقربني إليك وارفع درجتي عندك وأعظم حظي وأحسن ثنائي

وتقني

وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب أن تدعى فيه يا سؤالك وتسئل فيه من عطائك رب لا تكشفه عني ستر ولا تبدد عوراتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم أنت ثقتي في كل كرب وأنت رجائي في كل شدة وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الأمور أنزلته بك وشكوته إليك راغبا إليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني علي بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن أبي عمير عن جعفر بن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب اللهم أنت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل يا من أظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربنا يا سيدنا يا مولانا يا غاية رغبتي أسألك بك يا الله إلا كشفت همي وغمي وكربي وأقلتني عثرتي وأقلت لي جوائح آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به أمرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتني على ما لم تسلطني عليه من نفسي فاسكنه في صدري واجر به مجرى الدم حتى لا يغفل ان
غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤنسني عواليك ويحوفني بفيرك ان همست بفاحشة
تجمعني وان همست بصالح شطني ينصب لي بالشهوات ويعترض لي بما ان وعد
كذبني وان منيا في قلبي وان انبعث هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني
والا نفلتني من حبائل يبسطها لي والا تقصمني منه يفتنني اللهم صل على محمد وآله و
افهمه سلطانه على بسلطانك حتى اخشاه بخشيته حتى يكثر الدعاء لك حتى ما امورني المشهور
بشيء ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
من محمد بن الحسين بن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله ع ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما
رواه علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن
من العير عن ابي عبد الله ع يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا
واحدا يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه
يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله وادع
علي بن رزق الحلال ما اقدر به وجهي واؤدي به حقي اما بقي واصل به رحمي ويكون
عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين
من احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن الغضائري اللهم صل على محمد وآله في الاولين
وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملا الاعلى وصل على محمد وآله الى يوم
والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة

الكبيرة
الكبيرة اللهم ان استرحمك عليه وآله السلام ولم ارده فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته
وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده
ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما امنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفنيه في
الجنان وجهله اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد
وقل في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا
من لا تشتاه الظلمات ولا تشاهد علم الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا تشتبه
شيء ولا يشغله شيء من شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل
ما سألوا وخير ما اؤملوا وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما انت مسئول
لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر
احمد بن علوية قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معبد
عن ابرهيم بن ابي سمال عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
من رسول الله ص وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام
قال حدثني علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد بمثل
الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط
لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا
تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام

اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق بن سعد بن رفعه
الى ابي عبد الله ع اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء و
سوء القضاء ودرك الشقاء ومن الفقر في المعيشة واعوذ بك من بلاء الطامة
لي به او تسلط علي ظالما او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم
القيمة مناقشا حوجني الى الكون الى مخلوق وتجاوز لك عني فيما سلف اللهم اني اسألك
يا سميك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين بن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى ع اللهم لا الاك الا انت لا اعبد الا اياك
ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب
الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت
وما انت اعلم به مني فانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد وهد قلبي
على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راشدا
مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا
ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي
يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقوة التي بها تحيي

ميت الاحياء ويا منشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني و
تعزني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت
بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان
رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض
لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة
وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي
عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نكالا ومهلني ونفسني
وافلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير
بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي
وصفحك عن ظلمي وستورك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عبدك ما كان من
خطاياي وعمدي واطبعني في ان اسالك ما الا استوجبه منك الذي رزقتني من
رحمتك وغرتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك امنا واسالك
مستايسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك ان ابطأ عني عتبت
بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ارمولى
كريما اصبر على عبد لئيم منك على يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتحبب الي
فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كانك تربح لي التطول عليك ولم تمنعك
ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل على بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وَجُدْ عَلَيَّ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سُجُودِكَ يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا كَائِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَيَا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ أَنْتَ بِي عَالِمٌ وَلَا تُعَذِّبْنِي فَإِنَّكَ عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَذَابِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَرْجِعِ فِي الْقُبُورِ وَمِنَ الدَّوَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَيْتَةً هَنِيَّةً وَمِيتَةً سَوِيَّةً وَمُنْقَلَبًا كَرِيمًا غَيْرَ مُخْزٍ وَلَا فَاضِحٍ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَاضِعْ يَدَيْكَ

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَتَقُولُ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْمَيْسَرِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ إِنِّي سَائِلٌ فَقِيرٌ وَخَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ وَتَائِبٌ مُسْتَغْفِرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّهَا إِذْ بِهَا وَحَوِيتُهَا وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي وَلَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي فَإِنَّهُ لَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا تُبَاشِرُ قَلْبِي وَيَقِينًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي وَالرِّضَا بِمَا قَسَمْتَ لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَفْسًا مُطْمَئِنَّةً تُؤْمِنُ بِلِقَائِكَ وَتَقْنَعُ بِعَطَائِكَ وَتَرْضَى بِقَضَائِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَحُولُ دُونَ لِقَائِكَ تُوَلِّنِي مَا أَبْقَيْتَنِي عَلَيْهِ وَتُحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَيْهِ وَتُوَفِّنِي إِذَا تَوَفَّيْتَنِي وَتُبْعَثُنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَيْهِ وَتُبَرِّئُ بِهِ صَدْرِي مِنَ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ فِي دِينِي ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اللَّهُمَّ يَا حَلِيمُ يَا كَرِيمُ يَا عَالِمُ يَا عَلِيمُ يَا قَادِرُ

يَا فَاهِمُ يَا جَبُورُ يَا لَطِيفُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّنَا يَا سَيِّدَنَا يَا مَوْلَانَا يَا رَجَاءَنَا أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْأَلُكَ تَحِيَّةً مِنْ تَحِيَّاتِكَ أَزْلَفَ بِهَا مَلَائِكَتَكَ وَرُسُلَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَتَصِلُ بِهَا شَأْنِي وَتُقَضِّيَ بِهَا دَيْنِي وَتُنَفِّسَ بِهَا كَرْبِي وَتَغْفِرَ بِهَا ذَنْبِي وَتُعْطِيَنِي بِهَا مِنْ سُؤَالِكَ يَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَبِي وَأُمِّي وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ ذَلِكَ بِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الِاسْتِغْفَارَ مَعَ الْإِصْرَارِ يَوْمٍ وَتَرْكَ الِاسْتِغْفَارِ مَعَ مَعْرِفَتِي بِكَرَمِكَ مُحَرِّمٌ فَكَمْ تَحَبَّبْتَ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي وَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ فَقْرِي إِلَيْكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا تَوَعَّدَ عَفَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ بِكَ فَإِنَّ مَنْ شَأْنِكَ الْعَفْوُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مَنْ غَذَّيْتَهُ مِنْكَ وَلَجَأَ إِلَى عِزِّكَ وَاسْتَقَلَّ بِفَيْئِكَ وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِكَ يَا جَزِيلَ الْعَطَايَا يَا فَكَّاكَ الْأَسَارَى يَا مَنْ سَمَا بِنَفْسِهِ مِنْ جُحُودِ الْوَرَى صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ لِي يَا مَوْلَايَ مِنْ أَمْرِي فَرَجًا وَمَخْرَجًا وَرِزْقًا وَاسِعًا كَيْفَ شِئْتَ وَأَنَّى شِئْتَ وَبِمَا شِئْتَ وَحَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّكَ تَكُونُ مَا شِئْتَ إِذَا شِئْتَ كَيْفَ شِئْتَ

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانٍ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْمَجْدِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْبَهَاءِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْعَظَمَةِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْجَلَالِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْعِزَّةِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُرَادِقِ الْقُدْرَةِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ

فِي سُرَادِقِ السُّتْرَةِ بِالسَّابِغِ الْفَائِقِ لِلْحُسْنِ التَّقْدِيرِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ الثَّمَانِيَةِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَبِالْعَيْنِ التَّامِّ لِلْاسْمِ وَبِالِاسْمِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِالِاسْمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْمُحِيطِ بِمَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَبِالِاسْمِ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَبِالِاسْمِ الَّذِي أَشْرَقَتْ بِهِ الشَّمْسُ وَأَضَاءَ بِهِ الْقَمَرُ وَسُخِّرَتْ بِهِ الْبِحَارُ وَنُصِبَتْ بِهِ الْجِبَالُ وَبِالِاسْمِ الَّذِي قَامَ بِهِ الْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ وَبِأَسْمَائِكَ الْمَكْرُمَاتِ الْمُقَدَّسَاتِ الْمَكْنُونَاتِ الْمَخْزُونَاتِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَسْأَلُكَ بِذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَنَحْوِ بِهَا الْحَبِيبَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاسْجُدْ وَقُلْ فِي سُجُودِكَ سَجَدَ وَجْهِيَ الْحَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْكَرِيمِ سَجَدَ وَجْهِيَ الْفَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ بِكَرَمِكَ وَجُودِكَ اغْفِرْ لِيَ ظُلْمِي وَجُرْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ

ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَتَقُولُ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نَعْمَائِكَ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَلُكَ خَيْرَكَ وَخَيْرَ مَا تَرْجُو وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذَرُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَا أَحْذَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَوْسِعْ لِي فِي رِزْقِي وَأَمْدُدْ لِي فِي عُمُرِي وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ وَمِنَ الْيَقِينِ مَا يُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا يَا سَامِعَنَا وَأَبْصَارِنَا وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا

وَلَا

وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا مِنْ لَا يَرْحَمُنَا ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ ذُنُوبِي تَخُوفُنِي مِنْكَ وَجُودُكَ يُبَشِّرُنِي عَنْكَ فَأَخْرِجْنِي بِالْخَوْفِ مِنَ الذُّنُوبِ وَأَوْصِلْنِي بِجُودِكَ إِلَى الْعَطَايَا حَتَّى أَكُونَ عَبْدًا فِي الْقِيَمِ عَتِيقَ كَرَمِكَ كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا رَبِيبَ نِعَمِكَ فَلَيْسَ مَا تُبْدِلُ عَلَى النَّجَاةِ بِأَعْظَمِ مِمَّا قَدْ تَحَمَّلْتَ مِنَ الْيَوْمِ مِنَ الرَّجَاءِ وَمَنْ خَابَ فِي فِنَائِكَ أَمِلَ أَمْ مَنِ انْصَرَفَ عَنْكَ يَا أَرْجَى سَائِلِ اللَّهُمَّ مَا دَامَكَ مَنْ لَمْ تُجِبْ لِأَنَّكَ دَعَوْتَنِي أَسْتَجِبْ لَكَ وَأَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاسْتَجِبْ دُعَائِي ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اللَّهُمَّ يَا رَبِّ لِي فِي الْمَوْتِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ضِيقِ اللَّحْدِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى وَحْشَةِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ لِي فِي طُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ اللَّهُمَّ وَقِنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَائِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ اللَّهُمَّ فَمَا قَضَيْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَضَاءٍ وَقَدَّرْتَ عَلَيْنَا مِنْ قَدَرٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ صَبْرًا يَقْهَرُ بِهِ وَيَدْمَغُهُ وَاجْعَلْ لَنَا صَالِحًا فِي رِضْوَانِكَ يُنْمِي فِي حَسَنَاتِنَا وَتَقَبَّلْنَا وَسُرُورًا وَشُكْرًا وَتَحَمُّدًا وَنَعْمَائِكَ وَكَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَا تَنْقُصْهُ مِنْ حَسَنَاتِنَا اللَّهُمَّ وَيَا أَعْطَيْتَنَا مِنْ عَطَايَا أَوْ فَضَّلْتَنَا بِهِ مِنْ فَضِيلَةٍ أَوْ أَكْرَمْتَنَا بِهِ مِنْ كَرَامَةٍ فَأَعْطِنَا مَعَهُ شُكْرًا يَقْهَرُ بِهِ وَيَدْمَغُهُ وَاجْعَلْ لَنَا صَالِحًا فِي رِضْوَانِكَ وَفِي حَسَنَاتِنَا وَسُرُورِنَا وَشُكْرِنَا وَنَعْمَائِكَ وَكَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والآخرة اللهم ولا تجعل لنا سرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عقابا ولا خزيا
في الدنيا والآخرة اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان
اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا أعمالنا حسرات
ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيآتنا يوم تلقاك واجعل قلوبنا تذكرك
ولا تنسانا وتغشاك كأنها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وآل محمد وبدل سيآتنا
حسنات واجعل حسناتنا رجحات واجعل درجاتنا غرفات واجعل محرماتنا
عاليات اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد
وآل محمد ومن علينا يا الهدى ما ألفتنا والكرامة ما حييتنا والكرامة إذا توفيتنا
واحفظ فينا ما يفنى من خمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات
على ما وفقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تفاجئنا بجهلنا ولا تستدرجنا بغطا يا نا
واجعل أحسن ما تقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي أنفسنا أذلة
وانعشنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع
وصلوة لا تقبل أجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة ثم اذا فرغت من
الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عمران البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال
هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية و
المنعم بالعافية والمتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة
ورحيمهما صل على محمد وآل محمد واجعل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام
العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن أحمد بن علي عن أحمد بن إسحق عن بكر بن محمد عن
أبي عبد الله عليه السلام اللهم أنت ثقتي في كل كرب وأنت رجائي في كل شدة وأنت لي في كل أمر
نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف فيه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه
القريب ويشمت به العدو وتعيى فيه الأمور أنزلته بك وشكوته إليك
راغبا إليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فأنت ولي كل نعمة و
صاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن
راشد قال ذكر عن أبي عبد الله عليه السلام كان يا موسى عبد الله يقول اللهم إنك تنزل في الليل
والنهار ما شئت تصل على محمد وآله وأنزل علي وعلى إخواني وأهلي وجيراني البركة
ومغفرتك والرزق الواسع وأكفنا المؤونة اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا
من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث
لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عوذا بك وبآل
ثناؤك ولا إله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
أبي عبد الله سعد بن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال
هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية و
المنعم بالعافية والمتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة
ورحيمهما صل على محمد وآل محمد واجعل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام
العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم

إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وخضعت
له وذلت له الجبابرة وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء
وبعلمك الذي أحاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنورك وجهك
الذي أضاء لأهل كل شيء يا مؤنسا يا نورا يا أولا قبل الأولين يا آخرا بعد الآخرين يا
يا رحمن يا رحيم يا عظيم يا الله أعوذ بك من الذنوب التي تحرث النقم وأعوذ بك
من الذنوب التي تورث الندم وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم وأعوذ
بك من الذنوب التي تهتك العصم وأعوذ بك من الذنوب التي تمنع الغناء و
أعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء وأعوذ بك من الذنوب التي تديل
الأعداء وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء وأعوذ بك من الذنوب
التي تعجل الفناء وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء وأعوذ بك من
الذنوب التي تورث الشقاء وأعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء و
أعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء وأعوذ بك من الذنوب التي
تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
أحمد قال حدثني علي بن إسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم إنك حفظت القلة
لصلاح أبوي بهما وحفاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين
اللهم إنا نشكوك برحمتك ونشكوك ببيتك بيت الرحمة ونشكوك بعلي و
فاطمة ونشكوك بحسن وحسين صلواتك عليهم أجمعين ونشكوك يا سيدي

وأركانك كلها وأنشدك يا سيدك الأعظم الأعظم العظيم الذي إذا دعيت
به لم ترد يا كان أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأوفى بعهدك
وأقضى لحقك وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلني
لك عبدا شاكرا تخيرت من خلقك من بعد نبي ولا أحد من يغفر لي إلا أنت
فنجني من عذابي وأنا إليك راحتك فقيرا أنت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى
كل حاجة ومنتهى من كل عثرة وغوث كل مستغيث فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد
وأن تعصمني بطاعتك من معصيتك وبما أحببت عما كرهت وبالإيمان من الكفر
وبالهدى من الضلالة وباليقين من الريبة وبالاستقامة من الخيانة وبالصدق
من الكذب وبالحق من الباطل وبالتقوى من الإثم وبالمعروف من المنكر وبالذكر
من النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني مما أحببتني وألهمني الشكر على ما
أعطيتني وكن لي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل
على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بجلالك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب
سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه يا من دنى فلا شيء دونه صل على
محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهله ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد
من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من
لا حرز له يا كريم العفو يا حسن التجاوز يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منفذ الغرقى
يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل أنت الذي سجد لك سواد الليل
ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وحرير الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك
وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي
ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم اني اسألك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء
ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت و
اسألك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم
يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين
اسألك بعزتك واسألك بقدرتك على ما تشاء واسألك بكل شيء احاط به علمك واسألك
بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك
وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان
من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان
من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق
السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد
وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم
سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم
سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي
الله اكبر كما ينبغي لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله

كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك
وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمك وهي اجل من ان تعاد بان يكون عدو ي عدوك
ولا صبر لي على اناتك تعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام
كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت
الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد
بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء اللهم
اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم
وسميهم ثم قل آمنت ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر
ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر
لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا
ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا
بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب
اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة

عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم
الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في
سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد
وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي
رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد
وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك
واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين
روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما
يستحب ان يقرء فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين
فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال من قرء سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة
لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله
مكانا وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من
شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص
به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن

محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر تقول
في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي
من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان
تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام الدعاء في الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم
ويا مقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل
نعمة يا الله يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء الدعاء في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا
من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ
يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ابن أبي نجوب عمير من
محمد بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم إني أسألك بما
تقضي وتقدر من الأمر المحتوم وفي الأمور الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور سعيهم المشكور ذنبهم المغفور عملهم أن توسع علي في رزقي وأن تجعلني ممن تستعمره ولا تستبدل به غيري
محمد بن عيسى بإسناده عن الصادقين عليهما السلام قال وكررت في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان
هذا الدعاء سليما وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من
دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي عليه وآله السلام اللهم كن لوليك فلان
بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه
أرضك طوعا وتمتعه فيها طويلا اللهم في الليلة الرابعة يا خالق الإصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا حليم يا ذا المن والطول والفضل والإنعام
يا ذا الجلال والإكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا إله
إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد
وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورزقي مع الشهداء وإحساني في عليين
وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وأرزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين
الدعاء في الليلة الخامسة يا خالق الليل لباسا والنهار معاشا والأرض
مهادا وللجبال أوتادا يا الله يا ظاهر يا الله يا خفي يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب
يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن

تصل

وآل محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورزقي مع
الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد
صلى الله عليه وعليهم الدعاء في الليلة الثانية يا مادة الظل ولا شفت الجملة سالكا
وجعلت الشمس على دليلا ثم قبضته إليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والآلاء لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس
يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور
يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك
أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورزقي مع
الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي

وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة

jabir.abbas@yahoo.com

وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وأرزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك
والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين
الدعاء في الليلة السادسة يا خازن الليل في السماء وخازن النور في السماء وما بين
السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وحابسها أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم
يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى و
الأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء ورزقي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة
وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت
لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وأرزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله
عليه وآله وسلم الدعاء في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور
النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الأرباب وسيد السادات يا إله الآلهة يا رب
الى من جبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء
والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
ورزقي مع الشهداء وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وإيمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وأرزقني فيها ذكرك

وشكرك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التي تحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب
التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث
الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والسقم وذنوبك التي لا يعلمها غيرك
وعافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات
السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم ورب
والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله
المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت به نفسك أنت الذي سمي بالعظيم
وتدفع كل محذور وتفعل كل جزيل وتضاعف من المسرات بالقليل والكثير وتفعل ما
تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واصرف عني بقدرتك
سوء ما أحذر في مستقبل سنتي هذه
وأحاذر وأقدر وجميع ما تريد وأحتمي بحصنك وألتجئ بظل جنابك وشريف كرامتك وكريم
عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحدا من خلقك والبسني مع ذلك عافية
يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما شاء من بليته يا كريم
العفو يا حسن التجاوز وفق بي على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وعلى خير الوفاة فتوفني مسلما وألحقني بالصالحين ولا تخزني يوم يبعثون اللهم وجنبني في هذه السنة
كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك وأحبط عني من كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك
في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف مضرته
عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حلوا أن تضرت وجهك الكريم مني فاستوجب
به نقصا من حظي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم واجعلني مستقبل سنتي هذه في

حفظك وكلاءتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني بستر عافيتك وهب لي كرامتك
جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني تائبا عن الصالح من مضى من أوليائك
والحافظ بهم واجعلني سلما لمن نال بالصدق عليك يا رب اللهم وأعوذ بك أن تحيط
بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي وإتياني لهواي واشتغالي بشهواتي فتحول ذلك بيني
وبين رضوانك فأكون منسيا عندك مستوجبا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل
عمل صالح ترضى به عني وقربني إليك زلفى اللهم كما كنت بنبيك محمد صلى الله عليه وآله
هول عدوه وفرجت همته وكشفت غمته وصدقته وعده وأجزت له عهده
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنها وشرورها وأخوفها
وضيق العاش فيها وألبسني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى
أجلي إنك تملك من أسمائك وقلمك وأعوانك وأسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب
التي حفظتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني إلى منتهى أجلي
فيما بقي من عمري المستقبل أجل يا الله يا رحمن صل على محمد وآل بيته وأنجز لي كل
سؤالك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت لي بالإجابة يا أرحم
الراحمين وتمم يا الله لي في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر إلى الآخر
اللهم إني أفتتح الثناء بحولك وأنت مسدد للصواب بمنك أنك
أرحم الراحمين في موضع العفو والرحمة وأشد المعاقبين في موضع النكال و
النقمة وأعظم المجيبين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم أوجبت لي في دعائي
ومسألتي فاستجب يا سميع يا مجيب دعوتي وأجب يا رحيم دعوتي واقبل يا غفور عثرتي

jabir.abbas@yahoo.com

فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد أقلتها وحرمة قد هتكتها
وحلقة بلاء قد فككتها فلك الحمد يا الله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فله الحمد يا الله جميع
نعمه كلها لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في أمره لله الحمد يا الله الذي لا
شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته لله الحمد يا الله الفاشي في الخلق أمره وحمده
الظاهر بالكرم مجده الباسط باليد يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة
العطاء إلا كرما وجودا إنه هو العزيز الوهاب اللهم إني أسألك قبل كل شيء
بك الكبرياء عظيمة وغناك عنه قديم وهو علي كبير اللهم إن عفوك
عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وستورك على قبيح عملي وحلمك عن كثير
جرمي عند ما كان من خطاي وعمدي أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجبه منك الذي
رزقتني من حسناتك وأرشدتني من فقرتك وعرفتني من إجابتك فحرمت أدعوك إياسا
وأسألك متأنسا الضارعين فلا وجدك مددت إليك فيما قصدت فيه إليك فأن أبطأ عني
عتب بحملي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور فلم أر مولاي كريما
أصبر على عبد يسيء منك يا رب أنك تدعوني فأولي عنك وتحبب إلي فأتبغض
إليك وتتودد إلي فلا أقبل منك كأن لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي
والإحسان إلي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الطاهل وجد علي بفضل
إحسانك إنك جواد كريم للحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الإصباح
ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه وللحمد لله على عفوه بعد قدرته وللحمد لله

على طول أناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق
ذي الجلال والإكرام والفضل والإنعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى
تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس لسانع بمعاد ولا شيء يشاكله ولا ظهير يقاومه
قهر بعزته الأمراء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي
يحييني حين أناديه ويستر علي كل عورة وأنا أعصيه ويعظم النعمة علي فلا أجازيه
فكم من موهبة هنيئة ومنحة عظيمة بحوله قد نلت وبهجة مونقة قد أراني فأنسى
علي حامدا وأذكره سبحان الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله
ولا يخيب مأمله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين
ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين والحمد لله قاصم الجبابرين مبير الظلمة
مدوخ الجبابرين مكال المظالم صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين
الحمد لله منشئ السحاب ومجري الرياح وفالق الإصباح ومسكن الليل والنهار
ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي لا يجلق ولم يجلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم
ويميت الأحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وخاصتك
سيدك ومبلغ رسالاتك أفضل وأحسن وأجمل وأكمل وأزكى وأنمى وأطيب وأطهر
وأسنى وأكثر ما صليت وباركت وترحمت وحننت وسلمت على أحد من عبادك و
أنبيائك ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على محمد
أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رضاء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الطاهرين والحسين سيد شباب اهل الجنة
وصل على ائمة المسلمين يحجك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة
اللهم وصل على وليك امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احفظه بملائكتك المقربين
وايده بروح القدس يارب العالمين اللهم اجعله القائم الى كتابك والقايم بدينك
استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له
ابدل من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعز به وانصره
وانتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي شيء من
الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله
وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا
بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم
بلغ بمحمد صلى الله عليه وآله حيث ما احب ربه صلى الله عليه وآله من امر دينك واحفظ
به ما ابتليت به عبادك حتى يستقيم طوعا باظهاره لك كرها بسيفه وقهره اياهم
حتى لا يبقى كافر الا امن بك او خزي بذلته او قتل بسطوته اللهم صل على محمد
وآله وافعل بعدوك وعدو الدين ما انت اهله حتى يرضى ويرضى اللهم صل على محمد
وآله واملأ الارض بعدله وقسطه وطهرها من كل جور وظلم واكشف بحكمه كل بدعة
واظهر به كل سنة واجعلني اللهم ممن نصره وشيد به دينك ولا تستبدل بنا غيرنا
فان استبدالك بنا غيرنا علينا يسير اللهم صل على محمد وآله وانجز له ما وعدته
واتمم له نوره واكفه من بغي الحاسدين وبغي كل باغ من خلقك وسلطانه حتى تمكنه
من اعنة البر والبحر وتظاهر به على الكفر والجحود وامت به وعلى يديه الجور
والفساد وذل به الطغيان وهدم به الشرك والنفاق وجميع مكايده اللهم صل على
محمد وآله وارزقنا طاعته وصيانة الاعمال فيه وفي قيامه واستكمال
ما ترضى به عنا صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف

وعافية منك تلبسنا بها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا
الدعاء اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة
وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز
بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل
محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه
لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية
واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي
واعطني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآله واذهب عني فيه النعاس والكسل و
السآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام و
الهموم والاحزان والامراض والاعراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه
السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم
صل على محمد وآله واعذني فيه من الشيطان وهمزه ونفثه ونفخه ووسوسته
وتخطيطه وكيده ومكره وحبائله وخديعه وامانيه وغروره وتثبيطه وشركه
واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه ومكايده اللهم صل على
محمد وآله واذقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال
ما ترضى عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف

وما انزلت فيه من القرآن وربّ جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين
وربّ ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب وربّ موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين
وربّ محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسئلك بحقهم عليك وبحقك العظيم
عليهم لما صليت عليّ وعليهم اجمعين ونظرت اليّ نظرة رحيمة ترضى بها عني
وترضى لاستحفظ على بعده ابدا واعطيني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وخيرتي
في ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف على نفسي وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي
اللهم اليك فررت ايمانا وتوثيقا واتاشيين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين
واعذنا مستجيرين واجرنا مستأمنين ولا تخذلنا راهبين واسارعين وشفعنا
سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق
من سأل العبد ربه ولم يسأل الهه ذلك كرما وجودا يا موضع شكوى النازلين ويا منتهى
حاجة الراغبين ويا منجح طلبات المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مفرج هم
المكروبين ويا مفارج غموم المكربين ويا كاشف كرب المنتفعين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم
المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد و
آل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءاتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني
من فضلك ورحمتك فانه لا يملكهما غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري واستر عليّ وعلى والديّ وولدي وقرابتي واهل
جوائحي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك
كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا تردني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المعزى حتى تفعل ذلك بى وتستجيب لى جميع ما سألتك وتزيدنى من فضلك فانك على كل
شيئ قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسألك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة والروح
فيها ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء
واحسانى فى عليين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا
لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لى وآتنى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنى
عذاب النار وان لم تكن قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرنى
الى ذلك وارزقنى فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآله
بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم لمحمد
ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا
ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديع البديع
الذى ليس كمثله شيئ والدائم غير الغافل والحى الذى لا يموت انت كل يوم فى شأن
انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسألك ان تنصر وصى محمد وخليفة محمد والقائم
بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق
لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلنى معهم فى الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امرى
الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدى باللطيف
بلى انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لى لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنى
الحج والعمرة فى عامنا هذا وتطول على بجميع حوائجى للآخرة والدنيا استغفر الله ربى واتوب
للدنيا والآخرة

اليه ان ربى قريب مجيب استغفر الله ربى واتوب اليه ان ربى رحيم ودود استغفر الله
ربى واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لى انك ارحم الراحمين رب انى عملت
سوء وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذى لا اله الا هو
الحى القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله
ان الله كان غفورا رحيما اللهم انى اسألك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل
فيما تقضى وتقدر من الامر العظيم المحتوم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا
يبدل ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضى وتقدر ان تطيل عمرى وتوسع رزقى وتؤدى
عنى امانتى ودينى آمين رب العالمين اللهم اجعل لى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث
احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسنى من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل
على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح فى كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة
اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذى ليس
شيئ اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما فى ظلمات
البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور
ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله

خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيئ سبحان الله ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله البصير الذى ليس شيئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين
ويبصر ما فى ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر
ولا يكن منه جبل ما فى اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما فى قلبه ولا يستتر منه صغير
ولا كبير ولا يستخفى منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيئ فى الارض ولا فى السماء هو الذى
يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا
بين يدى رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق
بعلمه سبحان الله الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولا اصغر من ذلك
ولا اكبر الا فى كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب
العالمين سبحان الله الذى يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيئ عنده

بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو
مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذى يميت الاحياء ويحيى الموتى ويعلم ما تنقص
الارض منهم ويقر فى الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملكوت تؤتى الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيئ قدير تولج الليل فى
النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير
حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيئ سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى
عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيئ سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين الذى لا يحصى مدحته القائلون
ولا يجزى بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله كما
اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيئ من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ۞ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله خالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله بداء كلما ذرء سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض و
ما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج
منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يبتغي عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله شيء عن شيء ولا يشغله سمع عن بصر ولا يشغله خلق شيء
من خلق شيء ولا حفظ شيء من حفظ شيء ولا بأس بيسير شيء ولا يعدله شيء ليس
كمثل شيء وهو السميع البصير ۞ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله خالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله بداء
كلما ذرء سبحان الله رب العالمين فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي
اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله خالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله بداء كلما ذرء سبحان الله رب العالمين سبحان
الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم

ولا خمسة

يشغله

سبحان الله

بنت نبيك محمد عليها السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين
امامي المسلمين ووالديهما ومن والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك
في دمهما اللهم صل على علي بن ابي طالب امام المسلمين ووالد من والاه وعاد من عاداه و
ضاعف العذاب ثم اذكر واحدا بعد واحد من الائمة الى اخرهم ثم تقول اللهم صل
على الخلف من بعده امام المسلمين ووالد من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم
والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها
اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على زينب بنت نبيك
اللهم اخلف لنبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عدوهم
وممن يضارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بدم المظلوم ووتر هم وثأرهم
ولك قتلا ومنهم ومن كل مؤمن ومؤمنة يا سامع كل داع وطالع كل خافية انت احد
بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا وبعد كل يوم ينادي هذا اليوم اللهم
اني اسألك من فضلك يا فضال وكل فضلك فضل اللهم اني اسألك بفضلك كله
اللهم اني اسألك من رزقك باسمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك
كله اللهم اني اسألك من عطائك باهنائه وكل عطائك هنيء اللهم اني اسألك من
عطائك كله اللهم اني اسألك من خيرك يا عجل وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك
بخيرك كله اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني
اسألك باحسانك كله اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبني يا الله
وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيبك دون خلقك

ونجيبك

والاخرين

والاخرين

والد

والد

والد

والد

ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم
بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ۞ ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك سبحانك اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم
محمدا وال محمد كما رحمت ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وال محمد كما
سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال محمد
وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد وال السلام كما اطلعت شمس
وغربت على محمد وال السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وال السلام كما طرفت
عين او ذرفت على محمد وال السلام كلما ذر السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام
على محمد وال في الاولين السلام على محمد وال في الاخرين السلام على محمد وال في الدنيا والاخرة
اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك منا السلام
اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة
والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من
خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك
اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على احد من الاولين
والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال
من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة

والد

والد

والاخرين

والاخرين

وبنيك من سرادقك وحبيبك بالصدق وحبيبك صل على رسولك وخيرتك من خلقك والعالمين البشير النذير
السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم
من خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئونك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وقضيتم
على اللاحق من برياتك وعلى جميع اهل طاعتك اللهم وانت حبك الائمة المتقين وانبيائك
المكرمين وعلم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن
النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملائكة الذين لا يفترون عن الصلوة
اللهم عجل ان يصلي عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة زكية كثيرة نامية مباركة ذاكية
بانية طاهرة باطنة شريفة فاضلة ترين بها فضلهم على الاولين اللهم اعط محمدا الوسيلة و
الشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صل الله عليه وآله
مع كل ذلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا لحق تقطع
محمدا والاربوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا اه في
منك محلا واعظمهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعل اول شافع واول
مشفع واول قائل ونجح سائل واعطه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون
يا ارحم الراحمين واسألك ان تصل على محمد وال محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز
خطيئتي وتسمع من ظلامتي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقبل عثرتي و
تغفر ذنبي وتعفو عن جرمي وتقيل علي ولا تقرعني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني
ولا تبتليني وتوزعني ان اشكر نعمتك عليّ وان اعمل صالحا ترضاه عني وافتح عني ديني
وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا

والاخرين

والاخرين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم
والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما و
عدتني ثلثا اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجتي اليه عظيمة وغناك عنه
قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين
رب العالمين **وداع شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت
في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك
التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به
ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين
اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق
الحامدون المجتهدون المعددون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم
على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف
الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك
وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد
الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه
حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر
اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة

رضوانك

رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل
امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك احد من خلقك من كريم
اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة من دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا
هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص
نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس
العافية وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في
اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك
وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد
منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه و
المتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي
الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى
ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء
اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو
نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست
اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله
الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه **الى هنا** رواية محمد بن
يعقوب الكليني وروى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن
جماعة من اصحابنا عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني

اسألك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل
محمد وان لا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا
آخر صومي لك فيه وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني فيه لليلة
القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر
رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا
حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي
وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي
وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم
سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك
ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة
السائلين ومنتهى رغبة الراغبين اسألك باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي
للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك
الحسنى وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك و
اشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة

وباسمك

وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك
به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب سائلك واسألك بكل اسم هو لك في التورية
والانجيل والزبور والقرآن وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان
ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك الفرقين منك المتعوذين
بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق
كل اسم عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته
وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا
ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا
بائسا فقيرا مستجيرا بك اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك و
بهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك
ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا
خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا
يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله
الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسألك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي
تملأ اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني واوسع علي من فضلك
العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني
واعف عني ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي
اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيما اللهم فلا تجعلني اخسر من سالك
فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه و
ما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك فيه وامكر بينك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني
العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك
الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل سعيهم ابين ابين رب العالمين
اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا حططتها ولا مسرة الا اتممتها ولا
الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا همّا الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا غرما الا
كسوته ولا امرا مضلا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها
يا افضل امل ويا جاف فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ
اعززتنا ولا تسعنا بعد اذ رفعتنا ولا تفقرنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تعذبنا
بعد اذ اعطيتنا ولك الحمد ما بعد اذ زرقتنا ولا تغير شيئا من نعيمك علينا ما بقينا الشيء كان
بعد اذ انعمت ولا لما هو كائن بعد اذ كرهت وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا يا خير
من ذنوبنا ولا لما هو كائن بعد اذ كرهت وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا يا خير
من تعلقت به الامال يا ارحم الراحمين اللهم اكرمنا في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واجرني
عزا لا تذلني بعدها ابدا واعطني عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارزقني رفعة لا تضعني بعدها
ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير
او كبير وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك
او ريبة او حقد او قنوط او ترح او مرح او بطر او فرح او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق
او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه ولينا لك ما نحبه من قلبي

الجزء

الجزء وهذا الجزء مرتب على الجزء
والجزء الذي قبله الجزء الثاني

وتبدل من مكاني اياتاك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك وحملا بنك وزهدا في الدنيا وذر
غبطة
فيما لديك وفقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتنا وما الاثار اخر
اجالنا الى فاير حتى تبلغناه في يسر منك ومعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين
الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا ورحمة الله وبركاته

باب صلوة العيدين

طيبة

العيدين فريضة عند ال محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه
حميد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال سالته عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابان عن غير
واحد عن زرارة جميل قال سالت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس قال صلوة العيدين
فريضة وسالته ما يقرا بهما قال وبالشمس وضحاها وهل اتاك الغاشية واشباههما الحسين بن سعيد عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما
شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر
قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر قال لا تصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة ولا قضاء عليك وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عنه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وعنه عن
صفوان بن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة
الا مع امام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ليس في
يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذا تهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة ولا قضاء عليه ابراهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي

من محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله قال
صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر
في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن فمن بين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله
تعالى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت عن صلوة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة
يبدء فيكبر وينتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم يقرا والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات
ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وهل اتاك
حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين وينصرف قال وكذلك صنع رسول الله
والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان وان اضطر الامام ليخطب بين الخطبتين قليلا ويخفي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا
ويخرج الى البر حيث ينظر الى اقاصي السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر الثالثة
ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى
وخمس في الاخيرة منه عن محمد بن سنان عن ابان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في صلوة
العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا ثم كبر اربعا واركع بالخامسة
والخطبة بعد الصلوة وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول كان رسول

يعتم

يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا وليس وصفه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في
الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر قال ركعتين بغير
اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى خمس تكبيرات ثم يقرا ثم يكبر اربعا
ثم يركع بهن ثلاث سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بهن و
ينبغي لمن اتى ان يتشهد بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو
في الاصفار كلها الا الاضحى يمشي فانه ليس يوم صلوة ولا تكبير فما تقدم من هذين الخبرين ان التكبير
في الركعة الاولى قبل القراءة كما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة
على التقية لانها ووصت موافقة لمذاهب العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن
ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز الثنا في بين الاخبار فلا بد من حمل هذه
على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمنا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى
واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر
اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم بها شاتيا او صايفا الحسين بن
سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلوة ثم يقرء ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها
كذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ثم يكبر فى الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن
ثم يكبر التكبيرة الخامسة للمين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
عن ابى جعفر عليه السلام فى صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر
خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بهن ثم يقوم فيقرء ام الكتاب وسورة يقرء فى الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع
بالخامسة عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله
عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة فاذا قمت فى الصلوة فكبر واحدة ثم
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والمبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله
ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين و
انبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء والاموات اللهم انى اسالك من خير ما سالك منه عبادك المرسلون واعوذ
بك من شر ما استعاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر الله اكبر الله اكبر على كل شئ وآخره ويرفع

jabir.abbas@yahoo.com

كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ اليه ومرده ومدبر الامور
وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم
الملكوت شديد الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن
فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار
وكلت الالسن عن عظمتك والتواصف كلها بيدك ومفاوتة الامور كلها اليك لا يقضى
فيها غيرك ولا يتم شئ منها دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك
ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك
واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ للملك الله اكبر وتقرء الحمد وتجهر اسبح
ربك الاعلى ويكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرء الحمد والشمس وضحها وتقول الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء ثم تعد كلمة كاملة اول التكبير كون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تختم تكبيرات
وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى فى تقديمها تقديم التكبير على القراءة وانما اخرجت
مخرج التقية ولولا هذا لكنا قلنا حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل التكبير
السبع لم يكن ما قاما الا ان يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال اباجعفر عليه السلام عن الصلوة
فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم
يزيد فى الركوع الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود
ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه يجوز

الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بما لا يفتتح به الصلوة
وقد بينا انها مفترقان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس يقتضى ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابى جعفر عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عيسى وحريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الا الزوال
لان المراد عند المطلق ان هذه الصلوة مما لم تعلم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة
فلا جل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك فى غير موضع ولم يرد انها سنة فى انها اجارية
مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز ان
يصلى ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء
على من فاتته صلوة العيد والذى يدل على ان يجوز ان يصلى على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد بن
فضال عن ساعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صلوة فى العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس
وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال لا بأس وان لم تاكل فلا بأس سعد بن سعد عن موسى بن القاسم عن صفوان
عن عبد الرحيم القصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالت اباعبد الله عن صلوة الفطر والاضحى
فقال اصليهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة وكبر سبعا واخمسا احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى
الجهم عن جعفر بن ابى سماعة عن ابيه عن على عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس
بما قاله من وجوب الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن صلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه
ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه على بن
حاتم عن الحسن بن على بن ابى عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان لم تشهد جماعة

الناس فى العيدين فاغتسل والبس ثيابك الطيب وان استطعت ان تجهر بالقراءة فافعل وان لم تستطع
فلا عليك وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة وقال اخذوا وابتكروا
عند كل عيد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الناس فى الاضحى والفطر
اقله عز وجل وعنه عن الحسن بن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى الى صلوة وحده قال نعم وعنه عن عمر بن يزيد قال سالت
عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال مرض ابو يوم
الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم خطب وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال اذا
تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى ثلث قضاء اول صلوتى او آخرها قال لا بل اولها
وليس ذلك الذى فى هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما
ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام ان تخلف رجلا يصلى فى العيدين قال
لا اخالف السنة وعنه عن ثعلبة بن ميمون عن ساعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الاكل قبل الخروج يوم
العيد وان لم ياكل فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد
فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فخطبتكم الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف من الفرجة فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا الحديث من كتاب محمد بن خزعة رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابيه عن

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه انه كان يخرج السلاح في العيد يوما الا ان يكون

عدو ظاهر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن

قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب

ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

وعنه عن ابي عبد الله قال السنة على اهل الامصار ان يصوروا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة

فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله من العباس بن عامر عن

ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله قال ركعتان من السنة ليس قبلهما ولا بعدهما في موضع الا بالمدينة

قال يصلي في مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله

فعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اطعم

يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي والا تطعم حتى

الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعد

النقاش قال قال ابو عبد الله لي اما انك في الفطر تكبر ولكنه سنون قال قلت واين هو قال

في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم تقطع قال قلت كيف

اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد الله اكبر على ما

هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز

وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر

الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار

ومن اقام بمنى يصلي بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى

في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر

يوم النحر تقول قبل ان تكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على

ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال التكبير اذا انفر الناس في النفر الاول اسك اهل الامصار والتكبير واجب على اهل الامصار ابنى ساد اسوا بنى النفر الآخر على باقي

من سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله

قال تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء واهل العظمة واهل الجود والجبروت

واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا

ولمحمد ذخرا وشرفا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كما افضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك

المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك

المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر

عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم

jabir.abbas@yahoo.com

اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ويدعو بعد صلوة

العيد بهذا الدعاء اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي بن ابي طالب مخلفي وائمتي من بعدهما

وبآل استودعهم من عذابك واتقرب اليك بذلي لا احد احدا اتقرب اليك منهم فهم

الشفعاء فامن بهم موفي بهم عندك واوجب لي بحرمتك الجنة في عبادك القائلين

اصبحنا بالله مؤمنا موقنا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الائمة

وسنتهم امنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما ارغبوا اليه واعوذ بالله من شر

ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي

الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاريدني واطلب ما عندك فيسرني

بي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق في شهر رمضان الذي

انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم و

بآيات البينات من الهدى والفرقان وقد انفقت ايامه وليالي البيض وقد صرت يا الهي الى ما

ان جعلت في ليلة القدر اللهم وقد انفقت ايامه وليالي البيض وقد صرت يا الهي الى ما

انت اعلم به مني فاسالك يا الهي بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك

الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي

بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباني واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة والحقني

من النار وامني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اهول

بحرمة وجهك الكريم وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد

ان تواخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسالك بحرمة وجهك

الكريم يا الا اله الا انت الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزدني

بقي من عمري يوما وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي يا

الساعة الساعة الساعة ولكعلي في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من

النار عتقا لا ارتد بعده اللهم اني اسالك بخير وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم

عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعطني اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا و

اسئلك عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم

لا تجعله آخر شهر رمضان صمته وآخر قيامي العود فيه حتى ترضى عني وترضى

كل من لي قبله تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من خيار عبيدك

الحرام في هذا العام المبرور وجميعهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم

المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم جميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني

من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه منقلبا مجابا مستجابا دعائي مرحوما صوتي

مغفورا ذنبي اللهم واجعل بما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل

عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعزز ذلي وتونس وحشتي وان تكفر عني

ان تدر رزقي في عافية ويسر وحفظ بدني وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا

تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل

مودتي وجيراني واخواني ومن قد يقيني وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك

بمحمد والمحمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتقربي و

اسئلك ان تجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة بانك منك علي بهم فانعم لي بهم النعمة

انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل سعيي وطمعي ورجائي يا الهي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منتهى رغبة كل راغب يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو انت متوجه الى المصلى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة المخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقبلني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي

وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب

باب صلوة الغدير

الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعدد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله

انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ما امرته ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا الرسول ومولانا ووليناه وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ

من دونه وليجة اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد النبي المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بيتك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكلمة دينك وتمام نعمتك فلك اللهم امنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاهلين والتاركين والكذبين الى يوم الدين اللهم كما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المستول عنهما عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقولهم انهم مسئولون وسئلت عليها شهادة الاخلاص لك بموالاتك واولياءك الهداة المهديين من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت لنا الدين بموالاتهم فرضيت الولاية من عبادك واتممت علينا النعمة التي جددت لنا بعهدك وذكرتنا بميثاقك الذي اخذته منا في مبتدء خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك بدأت بنا واولا بمحمد صلى الله عليه وآله ثم ثنيت بعلي امير المؤمنين وحجتك العظمى وايتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت دينك واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولايتنا اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الملحدين الكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تخزنا يوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل لنا لسان صدق في الاخرين واجعلنا من ورثة جنة النعيم واغفر لابائنا وامهاتنا ولمن ولد منا ومن لا يلد من المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انك سميع الدعاء اللهم اجعل لنا اماما الى يوم الدين يهدي الى كل امر يرضاه واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحيينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا لذلك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الاخرة اللهم واجعل محيانا خير الحيا ومماتنا خير الممات وتقبلنا خير التقبل حتى توفانا وانت عنا راض فقد وجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والاقامة في دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعتك ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسئلك بالحق الذي جعلته عند هم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ابدا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا ممن تحت رايته شهداء صيدقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم نسألك بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم انشاء الله تعالى

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام امسك القطر من السماء واذا

jabir.abbas@yahoo.com

واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اغضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم ترتج تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغدق انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها

الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام قل له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج فاتيته فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا انما يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته فقال لابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث قال لي اسحاق ما رأيك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستقي للمدينة

سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء انه يصلي ركعتين ويقلب رداءه والذي على يساره فيجعله على يمينه ويدير الذي على يمينه فيجعله على يساره

يستسقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن قرة عن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فانه هو الذي قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج فقلت له متى تخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف تصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج بعيني كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه ويجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ويدير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال محمد بن الحسن منصف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار

تضمن ان يصلّى الاستسقاء كما يصلّى العيدين وبدئ فيها بصلوة العيد ثم الخطبة

بعدها فيجب ان يكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرء بعده الخطيب بعد

صلوة الاستسقاء خطبة الاستسقاء وروى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بعد هذه الخطبة

في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ودافع النقم وبارئ النسم الذي جعل

السموات بقدرته عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ما يجلها

وحملة عرشه على اظلالها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوء نوره شعاع الشمس

واطلع في سمائه ظلمة الغسق وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علما

فتمكن وخلق فاتقن واقام فتبهين فخضعت لرهبوته المتكبرين وطلبت اليه خليقته

المتمكنون الهم فيد جنتك الرتيعة ومحلتك البديعة ونعمتك البالغة وسبيلك الواسع

اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما ان لك وداعا الى عبادتك ووفاء بعهودك واتقاد

احكامك واتباع اعلامك عبدك ونبيك وأمينك على عهدك الى عبادك القائم بحكمك

والمؤدي عن اطلاعك والطالع بعذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا

من رحمتك وانضر من اشرقت وجهه بسحال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم

القيمة عندك واوفر هم حظا من رضوانك واكرمهم صفوة امنة في جنانك كلم تجهد

للانجاز ولم يعتكف للانجاز ولم يستحل الباء ولم يشرب الدماء اللهم حرجا اليك بين

فاجاتنا المضايق الوعرة والجائتنا المحابس العسرة وضغطتنا على ايقاع الشين و

تألبت علينا لواحق المين واعترضت علينا حوابر السنين وانخلتنا مخايل اليوم

jabir.abbas@yahoo.com

وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المحزون من رحمتك

وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخضب لامرها المجدبون وتحن بركتها المسنتون

وتنتج بالبقيعان غدرانها وتورق ذرى الاكام رجوانها ويدر هاتم يدرى

الاكام تجرها وتستحق بعد اليأس مشكرا منك محللة وبغفرة من عندك منيلة

على بريتك المبتلاة بلاءك المعربة بنعمائك المعلمة وخلقك المهملة اللهم بك

اتعاماتنا واليك مآبنا فلا تخيبه منا لتسطلك سرائرنا ولا تواخذنا بما فعل السفهاء

منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال

يا سيدي ضاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا واوقنط

منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مرابعها وتحنت تحنين الثكلى على اولادها وسكنت الفلوات

في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فمرق لذلك معظمها وذهب لحمها وذاب

شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الانة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها

وآنينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

بعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى

يقول انه لما قبض ابرهيم ابن رسول الله جرت تلك سنين اما واحدة فانه لما مات

انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله

المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله

يجريان بامره مطيعان لامره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة

منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم فى الثانية ثم فى العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم
وعنه من قضاء الزمن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تجلى
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هى ركعة وكيف نصليها فقال
هى عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة ثم تقرأ الفاتحة
التى تجهد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على
القراءة والركوع والسجود فان فرغ قبل ان يجلى فاقعد وادع الله حتى يجلى فان اجلى قبل ان تفرغ
من صلوتك فاتم ما بقى تجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيما تقال انه قرأت سورة فى كل ركعة فاقرأ
فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان ينبغى
ان يقرأ فيها بالكهف والحمد الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك
باديا لا يخفى بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس طول من صلوة كسوف القمر وهما سواء فى القراءة
والركوع والسجود والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن حريز قال قال ابو عبد الله
اذا انكسف القمر فلم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن
احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الحلبى عن ابى عبد الله قال
اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فاحب ان يصلى فليفعل بين غدوة وليتقى الصلوة وانم يستيقظ
ولم يعلم بالكسوف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن والذى رواه محمد بن سنان
عن ابن سنان عن عبد الله الحلبى قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الكسوف فقضى اذا فاتتنا
قال ليس فيها قضاء وقد كان فى ايدينا انها تقضى المراد بهذا الخبر ما احترق القرص كله بدليل ما

القضاء حسب ما تقدم ذكره وبزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف الشمس كلها واحترقت فلم تعلم وعلمت بعد ذلك
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا للخبر والذى قدمناه من رواية حريز
جاء مفصلا بين وجه ان الاقضاء عليه محمل والحكم بالتفصيل هل المحل الاول

باب احكام نوافل الصلوة

قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم
يؤخرها الا ان يمنعه من ذلك تضيق وقت فرض ان عليه قد بدئ فيها فمضى ان من فاتته صلوة نافلة لم
ابى وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذى يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات نافلة بالليل
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بالاقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت
قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر وقد ذكرت
صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلوة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هى اربع ركعات كان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت فى صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان
كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم

ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة
وان ذكرتها وانت فى ركعة او فى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بما قبل ان تصلى الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بها فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان
خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا بأولها
لانها جميعا قضاء ايتهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت له ذلك قال لا انك لست
تخاف فوته وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها اى ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقطعه الم يتخوف ان يذهب وقت هذه
الصلوة التى قد حضرت وهذا احق فليقضها اذا قضاها فليصل ما فاته مثل ما قد مضى ولا يتطوع
بركعة حتى يقضى الفريضة كلها محمد بن على بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن حريز بن عبد الله
سلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل يصلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد
ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم فى اول فجر ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى بغير اذان
حتى يقضى صلوته قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة لجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلى ركعتين ان فاتته الصلوة فلم يدرك كما فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد
ما ركع فى الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمى عن ابيه

عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن على عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن
ادرك ركعة فليضف اليها اخرى محمد بن احمد والذى رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا جمعة لا من ادرك الخطبتين فحمل على انه لا يكون لها ثواب من ادرك الخطبتين
وعلى الاول يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن الفضيل عن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصح فى هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك
الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لكان فاسدا وهذا فاسد سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام عن رجل صلى فى جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ألما أو الناس قد ركعوا
واسطوانة لا يمكنه ان يسجد على الركوع ولا على السجود حتى رفع القوم رؤسهم اركع ثم اسجد ثم الحق بالصف وقد
قام القوم او كيف يصنع قال اسجد ثم يقوم فى الصف ولا باس بذلك قال الشيخ ره وان نسى الانسان صلاة
فذكرها بعد خروج وقتها وهو سائر قضاها فى سفره على الدوام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن على بن محمد
عن الحسن بن على الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت فى المحمل تريد السفر فاتم فاذا
خرجت بعد الزوال فقصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن فضال عن داود بن فرقد عن بشير
النبال قال خرجت مع ابى عبد الله حتى اتينا الشجرة فقال لى يا بشير اتلت لبيك قال انه
لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعا غيرى وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة
قبل ان خرج قال الشيخ رحمه الله وان نسى الصلوة فذكرها بعد تقضى وقتها وهو حاضر قضاها
على التقصير محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة قال قلت لرجل فاتته
صلوة من السفر فذكرها فى الحضر فقال يقضى ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها فى الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يونس بن يعقوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم
فمر يريد ان يصليها اذا قدم الا هل فحين حين قدم الا هل ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها اربعا
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل عليه وقت
الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته
فان هذا الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه الاتمام فاما بعد مضي الوقت
لا يجب عليه القضاء الا حسب ما فاتته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال وانا اصلي الصلوة
قلت فيدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فانك لم تفعل
فقد والله خالفت رسول الله ص فان قال لم تلحم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من
السفر يجب عليه الاتمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس كذلك الخبر
بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب
عليه الاتمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار
لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه الاتمام وكذلك ان من قدم
من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه الاتمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل
خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه الاتمام على ان المراد به بعد تضيق الوقت

وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التقصير على انا قد اذا كان الوقت باقيا والكذلك في القادم من سفره الى ان تضايق
الوقت والذي يبقى ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت لرجل فاتته
صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلوة
السفر اتمها وان كانت صلوة الحضر قلتها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر
وكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته
ومن قدم من السفر والوقت باقي لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر
والوقت باقي لم يكن قد فاتته الصلوة فالذي يبين ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يقدم من العشية فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج
الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر
فرتب عليه السلام بما ذكرناه ان من لم يخف فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل
البيت يؤخرها حتى يؤديها في الحضر فلولا ان فوت الوقت كان مراعا في هذا الباب
لم يكن للتفصيل والاتمام بعده معنى قال الشيخ ره والايام المسافر الحاضر
ولا الحاضر المسافر الا الاول والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف
المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما ويتم صلوة المسافر خلف المقيم
يصلي ركعتين وينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يتقدم من يتم
الصلوة بهم وينصرف هو والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

من احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال لا يؤم المقيم المسافر ولا المسافر المقيم فان ابتلي بشيء من ذلك
فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتمهم واذا
صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى بهم الظهر فليجعل
الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وعنه عن الحسين الاولى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغراء حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله ع عن
المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل معهم اتما ثم يسلم ويجعل الاخريين
سبحة الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن
المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن
ابن ابي يعفور عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا
يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليتم فانه في الركعتين محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن
المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين اجزي ذلك عنه فقال لا يجزي عنه شيء
عبد الله بن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع قوم حاضرين فان صلوتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل
الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا الحديث انما قال وان كانت
الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين

الاخيرتين صلوة العصر وان كانت صلوة العصر اتما يصلي الركعتين الاخيرتين صلوته لانه تركه
الصلوة بعد صلوة العصر لا يلزمه القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يجب
من النوافل قال الشيخ ره ولا يام اليتيم الموثقين وايام المتوفى المتيمين وهذه
المسالة تحتمل الاولى في ان الاولى ان لا يام اليتيم الموثقين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك
بمنع الصلاة تركه يكون تارك الافضل فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه الحسين
محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نصير عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي اليتيم
بقوم متوفين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد بن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع قال لا يام صاحب اليتيم الموثقين ولا يام صاحب الفالج
الاتضاء فان قيل فما الفرق بين هذين قلنا ان لا يجوز ان لا يام اليتيم الموثقين على وجه فلم يحملهم
على الكراهية وفي الخبر قلنا انا قد بينا ان الاخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فالوجه
ان نحمل ما تضمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن ابان
انساه من ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال ان لم يتيمم فلا
وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب ثم تيمم فاتم بقوم وهم يظهرون فقال لا باس به
وعنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت لرجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس به قال الشيخ ره وتقضي الصلوة بالليل والإقامة إذا فاتت الأذان فأما ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك

ويزيده بياناً ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل إذا أعاد الصلوة هل يعيد الأذان والإقامة قال لا ثم قال الشيخ ره وتقضي نوافل الليل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب فقد بينا تقدم ما يدل عليه مستوفى ويزيده وضوحاً ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال قال الرجل لأبي عبد الله ع أقضي ما فاتني من صلوة النهار بالنهار وما فاتني من صلوة الليل بالليل قلت أقضي وترين في ليلة قال لا ثم أقضي وتراً أبداً وعنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال اقض صلوة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كذلك سواء محمد بن مسلم ويعقوب بن يقطين عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد الجوهري عن بريد بن معاوية قال كتبت إلى أبي الحسن ع تكون علي الصلوة الفائتة متى أقضيها فكتب إلي أي ساعة شئت من ليل أو نهار قال الشيخ ره ولا يجب على المسافر قضاء ما يقتضر فيه من فريضة يومه لأن فائت المقصر من الصيام فائت لا يتمكن من قضائه إذا ثبت بما قدمناه ذكره أن صلوة المسافر هي القصر والنوافل هو الذي ذكرناه فمن صلى الإنسان لا يلزمه قضاء ما لم يقدر من عليه ويريد عليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ونبين ذلك أيضاً بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن مهزيار عن أبي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات

لا بأس به في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضية قال الشيخ ره والمتم في السفر إذا يعيد إن كان الوقت باقياً وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد العلم به عليه في التقصير لم يجز له ذلك ووجب عليه الإعادة محمد بن يعقوب بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صلى وهو ساهٍ وفاتته الصلوة قال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا

سعد بن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدخل عليه الوقت في السفر أربع ركعات قال إن كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والأول على الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ ره وتوجه المحمولة في السفينة وتصلي قائماً إن قدرت والجاً إذا ادارت السفينة أدرت وجهك إلى القبلة فإن عميت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها أجزأك التوجه الأول ودرت معها حيث دارت وإذا التبست القبلة عليك في النوافل أو بعد طلب علماً تاماً

عليك توجهت إلى رأس السفينة فصليت مصعداً ومنحدراً وكيف دارت محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يسأل عن الصلوة في السفينة فقيل إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن بريد بن معاوية عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم

يصلي كيف مادارت وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نكون في سفينة فإذا نحن صلينا ولم نقدر على أن نخرج فيقال لصاحب السفينة ليس نصلي يومنا هذا ما نطلع فنخرج فقال إن أبي كان يقول تلك صلوة نوح ره أو ما رخص أن تصلي صلوة نوح ثم قلت له جعلت فداك قال لا أنصيفن صدرك فإذا نوحاً فصلى في السفينة فإذا قلت قائماً أو قاعداً قال بل قائماً قلت فإن دارت السفينة قال تحرى القبلة بجهدك وعنه عن محمد بن سنان عن بريد بن معاوية عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائماً فإن لم يستطع القيام فليصل وهو مستقبل القبلة فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة أما كبر ثم لا يضر حيث دارت محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال إذا كانت محملة تثقيلاً إن أقامت لم تزل فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام ويقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم ويسلمون بتسليمة قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون بمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلي بهم ركعة

يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم عنه من محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرقهم أصحابه وقفين أقام وقفاً بإزاء العدو ووقف خلفه وكبروا فقرأ وأنصتوا لركوعه وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم وأتاهم بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن بريد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل الفريضة وأنت على دابتك وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة الموافقة إيماءً على دابته قال قلت أرأيت إن لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من ليد سرجه أو دابته أو من معه فيدفع دابته فإن لم يجد فليصل وهو على دابته ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدر للقبلة ولكن أينما دارت دابته فليستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه

باب صلوة المطاردة والمسايفة

الحسين بن سعيد عن ابن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام صلى يوم الهرير والتحمير لم يكن صلى يومهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة وعنه عن الحسن بن زيد عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال قال اذا التقوا فانتتلوا فاتوا الصلوة بالتكبير واذا كانوا قوفا فالصلوة ايماء سعد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال المريض يصلي قاعدا ايماء بركوع وسجود والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان كل صلوة الا صلوة المغرب فان لها تسليمتين

باب صلوة الغريق والمتحامل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ ره ويصلي السابح في الماء وهو غرقان وضرورته السباحة هو ميمما القبلة ان عرفها والا فعلى وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض مقر والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة المتحامل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن بكير عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوتى في الكنيف والنواطيل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن الوضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة قائما ذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى

jabir.abbas@yahoo.com

واذا رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قاعد ويسلم قال الشيخ ره واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه يصلي بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيعجز عنه الذي يسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ ره والمريض يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قد رصلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن تكيف ما قدر فانه لجايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد بن عبد الله التيم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابان عن عبد الله قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفع راسه من السجود ثم تشهد وهو مستلقي وعنه عن النضر بن سويد عن هلال عن ابن بكير عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يومي في الكنيف والنواطيل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن الوضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة قائما ذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى

jabir.abbas@yahoo.com

ووضعها سعد عن ابن جمهور عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبته ويصلي بهم جلوسا ويجلسون محمد بن احمد بن خالد يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة ظلما فليسجد فيها وليركع وهذا كره بعد ذلك من كيفية الصلوة على البيت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عن مروان بن مسلم عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر فيمرون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار او لا يكف يصلون عليه وهم عراة وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فانه يوارى عورته بالليل والحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو عريانا حتى توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر بن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن حنظلة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم باحد امرين او اشكل عليه امران او عرض له امران لا يدري ايهما خير له يقرا فيهما سورة المشيئة وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجلها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كرهت ذلك او ابته نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام بالليل اسباط فقال له ما ترى لي وابن اسباط حاضر يريد
جيما تركب البحر او البر الى مصر وانا يريد بخبره طريق البر فقال له ائت المسجد فصل فيه ركعتين
صلوة فريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاصنع
وقال لي الحسن البر احب الي لمرة قال والي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه
ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي
وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرء فيهما فقال اقرأ
فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن محمد
عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ربما اردت الامر فيفرق مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني فقال لي
اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك
فافعله فان الخيرة فيه انشاء الله ولكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل
في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن الجهم عن شيخ من هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت امرا فخذ ستة دراهم فاكتب في ثلثة منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلثة منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعهن تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا

jabir.abbas@yahoo.com

فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو
جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع
فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع التي فيها فانظر اكثرها فاعمل به ودع الثالثة لا تحتاج اليها وعنه
عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يعيى فيه ولا يجد
احدا يشاوره كيف يصنع فقال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك
واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلها في بندقتين من طين ثم صل ركعتين
واجعلها تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها
لا لا تفعل هكذا تشاور ربك وروى معوية بن عمار عنه انه قال ما استخار الله عبد مسلم
مرة بعد مرة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين صل على محمد واهل بيته وخر
لي في كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان دنا
البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا هاله امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة
ثم صلى اوكتب ثم دخل المسجد فصلى ركعتين يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي واهل بيته
ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

وكذا الا انا ادعو الله وهو الى يمين الواجبة وما جعل الله تعالى في الكل صلوة اخرى

لقضاء الحاجة

روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس
والجمعة فاذا كان يوم الجمعة انشاء الله فاغتسل والبس ثوبا جددا ثم اصعد الى اعلا بيت
في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لرجائي
بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد حللت يا ربي انه كل انقطعت
نعمك على اشترت فاقتي اليك وقد طرقتني هم لما وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير
متكلف فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فخضعت ووضعته على السماء فاستقلت
وعلى الجوهر فاستقرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته لمحمد والائمة عليهم
السلام وتسألهم الى الخير ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسرها
تسبيبها وتتمنيني مهمتها فان فعلت ذلك الطول وان لم تفعل ذلك الطول غير جائر في حكمك
ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس
بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك واليك اقر واليك اتوب
لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لي الحاجة فأدعو بهذا الدعاء فأرجع قد قضيت

لقضاء الحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن دويل بن مقاتل قال قلت لابي جعفر
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل فاغتسل
والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز ذات الصباح فصل ركعتين تفتتح الصلوة
فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على ما تأكل

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله ربي لا اشرك به شيئاً اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا
ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب صلاة التسبيح وغيرها
من الصلوات** الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان
جعفراً قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سروراً بقدوم جعفر او بفتح خيبر
قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال
فقال له الرجل الاربع الركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفراً ان يصليها فقال
لما قدم عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس
ورأوا انه يعطيه ذهباً او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما
صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول
خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت
قلت ذلك عشراً واذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت فعشراً واذا رفعت رأسك
فعشراً واذا سجدت الثانية فعشراً واذا رفعت رأسك فعشراً فذلك خمس وسبعون تكون
ذلك ثلاثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم
ابي البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج
وزبد البحر ذنوباً لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء يقرأ

فيها قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في
ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر
وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي
الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له ثم نظر الي
فقال ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو
ذاهب في حوائجه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن
ابي سعيد المدائني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال
اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار
سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى
كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً
وعدلاً صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر
كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى

نقرأ
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب
عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلاً قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة
وآية السخرة وهي من قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات و
الارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي
الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض
الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب
عليه كتب الله له بكل صلاة ستمائة الف حجة **باب الصلاة على الاموات** قال الشيخ
رحمه الله والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا احضرت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا
دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي
بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر اتدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات
قال فتدري من اين اخذت التكبيرات قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل
صلاة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة
على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة

وانصرف

وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ رحمه الله فاذا احضرت ميتاً للصلاة عليه فقف ان كان رجلاً عند وسطه
وان كانت امرأة فعند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل
فقم عند صدره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها
واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال
ان كان رجلاً فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما جاوره وكذلك في قوله ان كانت
المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضاً ما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم
ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم
الرجل قدام المرأة قليلاً وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت
فيصلي عليهما جميعاً وسألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا يضرك قول القوم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به منا فتقر اليك واستغفرك له
القوم تجاوز عن سيآته وزد في احسانه وافغر له وارحمه ونوّر له في قبره وفي لقيه حجته والحقه
بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال هذا حين تفرغ من الحسن تكبيرات ناداه افرغت سلمت من
بسيك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول
اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا
المسكين قد اتانا عبدك لا ابن عبدك وقد قبضت روحه الى رحمتك وانت تحتاج الى رحمتك وانت غني عن
القوم والعلم من ظاهره الا خبار وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن سيآته ثم تكبر الثانية ثم يفعل ذلك في كل تكبيرة ترتب التكبيرات بين الادعية وقد قدمنا
فيما اظن انه سلم عن ابي عبد الله ع وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتعرض الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون
الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي ع والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب
تقدم الخبر الاول الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلام من قوله اذا افرغت سلمت عن يسارك فانه
خرج مخرج التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما لا يريان في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد بن سعيد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سالت عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع
ولا سلام فيها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن
سويد قال الرضا ع فيما علمه قال في الصلوة على الجنازة تقرأ في الاولى ام الكتاب وفي الثانية تصلي على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

النبي ع وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك وللامة تنصرف بما قلنا في هذا
الخبر انه قال بن الرضا ع فيما علمه ولم يروه متيقنا واما رواه شاكا وما يكون متيقنا الراوي شاكا فيجب
عنده جواز ان يكون قد وهم في قوله يقرأ في الاولى ام الكتاب وليس انا نرد رواية احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد
اسمعيل بن بزيع عنه عن علي بن سويد السابي عن ابي الحسن الاول ع مثل ذلك ويروى في هذه الرواية عن ابي الحسن
الاول ع يعني موسى ع وفي الرواية الاولى عن الرضا ع والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل او لعل
لكان محمولا على ضرب من التقية انما اوردنا في هذا الباب بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة ليست لا قراءة فيها
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى
واسمعيل الجعفي وابي بصير عن ابي جعفر ع قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت ما دعوت به فهو جايز
ان يدعو بما احب ان يدعو أبا الصلوة على رسول الله واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه في التكبير في الاولى
والاخيرة فمعها في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم مرسلا وروى سعد بن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن علي ع انه كان لا يرفع يديه في الجنازة
الا مرة واحدة يعني في اكبيرة وروى علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن
سلمة بن الخطاب قال احدثني اسمعيل بن اسحق بازاذ الوزان عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف وهذه الروايات وان كانت قد وردت
فاولى انا نارفع يديه في جميع التكبيرات لكن بذلك ما ثورا بل كان يتحق بالثوب والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العزرمي عن ابي عبد الله ع قال صليت
خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن ابي سلمى قال سالت الرضا ع ملت حملت فذلك ان الناس يرفعون ايديهم

jabir.abbas@yahoo.com

في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او
ارفع يديك في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال
حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني اسد انه
صلى خلف جعفر بن محمد بن عمارة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة مما ان الروايات الاولة موافقة لذلك
بعض العامة فيوشك ان تكون حيث خرج التقية محمد بن الحسن بن محمد بن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يرفع يديه على كل تكبيرة قال
الشيخ ره وانما كان اليشك بطلانا فعل بعد الكبيرة الرابعة اقيم ان هذا الفعل كما حاشاه قارا وقيشه
ظاهرا فاجعلا لابويه نورا واردا وفرطا واجره ولا تفتنا بعده روى علي بن الحسين بن محمد بن سعيد بن
احمد بن يحيى عن ابي الجوز المنبه بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن مروان عن محمد بن خالد بن زيد بن علي عن ابيه بن علي ع
في الصلوة على الطفل اذا كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال الشيخ ره وان
كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن محمد الطيار عن ابي عبد الله ع
عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل
اللهم اغفر للمؤمنين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة فقوم من
جهينة فحسبتها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها
تحييها وانت اعلم بسرايرها وعلانيتها فانا وسقرها وستورها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا
وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا لشفاعتنا فيه والحشر من كان يتولى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات علي بن

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ع امامه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابانا ابا عبد الله في حياة ابيه جعفر يصلي
لعبد الله فطيم قد درج فصلى اذ راغلام من ذا الذي الى جنبك لعبد الله فقال لهم فقال هذا مولاي فقال للمولى
يا نجاسة لست للمولى فقال ذا اشترالك فطفق في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع
فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فاطلق بشي الى البقيع
وهو معتمد على والناس يعرفونه على ابوابه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى على الغلام
ثم انصرف فدخل بيته فتحدث فيه السلام كيف يصلي على الاطفال انما كان ابو المومنين يامرنا فنكبر

ابن البكير ثقة

كمن وراءه وراء ولا يصلي عليهم وانا صليت عليهم من اجل العلة المدينة كراهية ان يتولوا الا يصلوا على اطفالهم
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الصبي اي يصلى عليه
اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يتبين منه شي من الامارات ولا
من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لانه لا يافي ما

استهل المولود اصلح منه والاقرب

تقدمه ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة
اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ ره ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين ثم الثلثين من سعد بن عبد الله عن صفوان بن
يحيى عن بصري بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك
التكبير كبر صلى القبر فان كان احدكم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة

المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن
الصلوة على الجنازة اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاتته فاذا مات رواه سعد
عبد الله عن علي بن موسى الخشاب عن علي بن كرب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا
كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدي به من اول
بها بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصل في الخلاف في روايته المتقدم قال الشيخ ره ولا باس بالصلوة
على القبور يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابن جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابن جعفر عن ظريف بن علي بن يوسف عن عاذر بن ثابت
الجوهري عن سليم بن جميع عن ابي عبد الله قال كان رسول الله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن
ابيه قال نهى رسول الله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يصلي على قبر فقال اذا سلم الامام فاذا البيت
مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوي وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا
قد دفن فلا صلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه عن الياس بن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة
قال قلت للرضا يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله قال بلى
يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بما انه لا تجوز الصلوة على المدفون بعد عشرة ايام وليدل عليه انه اراد بها انه لا تجوز الصلوة على القبر فلا طال او بعده
بساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا الضرب
من التاويل لاحتمال ان اسقاط تلك الاجارين تجلد وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة
التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد بها الدعاء المجرد دون الصلوة المخصوصة لان ذلك
يسمى صلوة في اللغة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين بن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن علي بن يعقوب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ان فاطمة اوصت ان لا يصلي عليها فقال ابو عبد الله مكذا فعل ابي حين
مات فقلت مات فلان فاطلق بنا الى قبره وحثى علينا كما حثى علينا هيهنا فرفع بدا كثيرا
واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن خيرون عن محمد بن مسلم او زرارة
قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فاكيفما شئت لم يصل عليه النبي ثم قال لا انما
دعا له قال الشيخ ره ويصلى على الميت في كل وقت من ليلة وليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انما
ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة منها لطلوع الشمس وعند غروبها التي فيها المشروع الركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان قال الشيخ ره ولا باس بالصلوة على
الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال سالت الجعد ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال انعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن الجنازة يخرج بها وانت على
وضوء فان ذهبت اتوضا فاتنتي الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها واصلي غير وضوء قال نعم

ظهر لجبل وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهو دليل على ان غير الطهارة ايضا جايز
ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة وروى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حايط اللبن فيتيمم محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله قال قلت له نصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف بهم تقوم مفردا على حدة
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الجنازة يصلى على الجنازة قال نعم
ولا تقف بهم تقف مفردا سعد عن ابن هبيرة عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن الحبوبي عن ابي عبد الله قال الطامث تصلي على الجنازة لان ليس فيها ركوع ولا سجود
والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وعنه عن ابن هبيرة عن عثمان بن ساعة عن ابي عبد الله عن المراة
الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي على الجنازة وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه
عن ابن هبيرة عن ابي العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله قال سالته
عن الجنازة يصلى على الجنازة فقال نعم ولا تقف بهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ ره واول
الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال يصلى على الجنازة اول الناس بها وابرهم من يحب
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال قلت لامراة توفي زوجها قالت ذو رحمها
الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه الحسن بن احمد بن ابان

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او
ح الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله في
احق بالصلوة ز المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايتهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه
في هذين الخبرين ان يحملا على مضربين من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود العياشي
من محمد بن النصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال سألته
عن المرأة حتى تتم النساء قال تأمهن في النافلة قائما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
م وسطهن وعنه عن العباس بن الخير قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن حماد بن
عيسى عن ابو جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تأم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
ثم منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن على يا ابراهيم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زيد عن
ابي عبد الله قال اذا احضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن
ثم ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
اذا احضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا
ثم فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسحاق بن مهران عن سيف بن عميرة عن عبد الله
قال لا يصلي على الجنازة جندي ولا باس بالمخت تم الجزء الثاني من كتاب الصلوة لله الحمد والمنة
وعلى نبيه وآله الصلوة والرحمة ويتلوه صلوة السفر ابواب الزيادات في الجزء
الثاني من كتاب الصلوة باب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن الحسن
ثم عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المأموم في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا شيعيا او خرج الى صيد
او الى قرية لكون مسيرة يوم يثبت الا هل لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بحير
ح اكنا هل سمعت ابا عبد الله يقول في التقصير في الصلوة قال بريدي في بريد اربعة وعشرون ميلا
ح فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال التقصير في بريد و
ح البريد اربعة فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر
ثم فيه المسافر فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا هل الذي نقوله في ذلك ان وجب التقصير اذا
ثم كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء
ثم قصر والذي يدل على جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
قال سألت ابا عبد الله عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي منك هي اثنى عشر ميلا قال
ثم قصر سعد بن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله
ثم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية
ثم بن عمار قال قلت لابي عبد الله في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا
م الى عرفة كان عليهم التقصير وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
ثم محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه
ثم عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي حماد الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر في كم
م التقصير فقال في بريد وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الطنبزي عن اسحق

عما قال قلت لابي عبد الله في كم التقصير فقال في بريد ذهبا وبريد جيئا كما تهم لم يجمعوا مع رسول الله فقصروا
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
من الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يؤوب في مثله
ثم ناما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال
ثم في ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة وشاذ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
محبوب عن جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا باس للمسافر ان يتم الصلوة في سفره مسيرة يومين فهذا طعن
ايضا موافق للعامة وليس يدل على ان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه وسواء كان مسيرة يومين او
اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على التسوية في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب حينئذ ان يكون
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
ثم قال سألته عن التقصير قال في بريدين او بيوم عنه عن العباس عن عبد الله عن المغيرة عن موسى بن
عما رقال قلت لابي عبد الله ان اهل مكة يقصرون بعرفات قال وانى لهم او كيف هم وانت ترى منه انهم كانوا
ثم عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج الى ارض له او ضيعة قال يقصر اذا
ز ز ز قال لا وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير اهلك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن عمار بن موسى قال قلت لابي جعفر انا نجعلت على نفسي ان لي ضيعة على رأس فرسخين
ثم فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثمانية ايام واكثر واقل سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر
ثم عن علي بن اسحق بن سعد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابن سعد عن موسى بن بكر الخزرج قال قلت
م مثال اقصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق عن سعد عن موسى بن بكر الخزرج قال قلت
لابي الحسن اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد سكنه اتم في الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لي ضياعا ومنازل بين
القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها قال واخبرني
محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته قال قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد
واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خرجت الى
ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها
ايتم ام يقصر قال يتم وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر
ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه
ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت
الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي

الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكارين ولا على الجمالين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة
قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم
تقصير قال لا بيوتهم معهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا عنه عن احمد بن الحسين عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين يختلفون
فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك
ما رواه سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع
قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل سعد عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم
التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام

كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في
الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في
السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في
الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم
قال يتم لانه ليس بمسير حق عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق فليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين
والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين
في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان

صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان
تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه في هذين
الخبرين من كان يصيد لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد
يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله ع ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى
وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن احدهما ع
قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله
قد وضعه عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك الشهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول
على الاستحباب دون الايجاب لما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال لا يجوز لي بلغني انك قلت خمسة اقال نعم قلت ذلك قال
ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك اريد ان اقيم عشرة ايام فقال لا انا نجد في المنزل ما يتضمن هذا المعنى
بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محول على انه اذا كان بمكة او المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
محبوب عن علي بن رئاب عن حماد بن عيسى وغيره عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان
نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان
مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة او المدينة وان اقام بمكة او المدينة ستة اشهر فليتم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل
الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز يريد المقام عشرة ايام الا يقدر على ما يتم فيقصر يوما
او يومين او ثلاثة في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل على اهله فقال عليه التمام الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
واذا اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر اذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول
يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا وبعد
غد فعلت الشهر كله وانا قصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت سعد بن عبد الله
عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركت رجلا اهل ليس عليه اعادة سعد بن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله اني كنت بمنى حين دخلت المدينة ان اتيمها عشرة
ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها ما ترى في اتم ام اقصر قال ان كنت دخلت المدينة
صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على

jabir.abbas@yahoo.com

التمام فلم تصل بها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الخيار ان شئت فانو التمام عشرا واتم وان لم تنو التمام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة
فانما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان تقرب
من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى اخبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم اكد ارى اتم
ام اقصر وابو الحسن موسى بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا
الخبر انما ورد بالرجوع الى التقصير اذا حصل سائرا وخرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه والحسين بن سعيد
عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي ابراهيم قال سألته عن الرجل يكون سائرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة
ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص
القسم عن ابي عبد الله قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن محمد بن
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل يدخل منزله
وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين والخارج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا ولا بأس في هذا الخبر وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
يدخل عليّ وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت ارجل عليّ الوقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل شددنا الفتك والله سوء
القوم لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل منزله وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي في اهله
التمام وان خاف ان فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر
وان كان عليه وقت تم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا الحسن موسى يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com.

http://fb.com/ranajabirabbas

حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان
يصلي عند ذلك عنه عن ابن ابي نجران يوسف بن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا انسى الرجل صلوة او
نام عنها او نسيها حتى يدخل وقتها وهو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه ان يزيد على ذلك ولا ينقص من انسى اربعا
اربعا سواء كان مقيما او مسافرا ومن انسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكرها كان مقيما او مسافرا سعد عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان
كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولا بأس بما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن موسى القلانسي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجلين يصلي في السفر اربع
ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتقن هذا
الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وبما تقدم من الخبر الاول ما دامت
الوقت باقيا محمول على الوجوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا أيعيد أم لا قال ان كان قرئت عليه آية
التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان عن الحسن بن صالح قال سألت ابا الحسن موسى اذا كنت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب
ركعتين ذاهبة وجائية قال لا بل صل اربعا فضاء احمد بن محمد بن ابي نصر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله قال اذا دخل الساوع اقوام حاضرين في صلاتهم فان
كانت الاولى فليجعلوا الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين
فريضة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال لا يأتم للمغرب المسافر ولا المسافر للمغرب فان ابتلي بشيء من ذلك فاتم قوما حاضرين فاذا اتم

Presented by: Rana Jabir Abbas

الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم واذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين
ويسلّم وان صلّى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل اباعبدالله عن الرجل
المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصلّ صلاته ثم يسلّم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت اباعبدالله عن المسافر يصلّي خلف المقيم قال يصلّي
ركعتين ويمضي حيث شاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن محمد عن سماعة قال سألت اباعبدالله
عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلّي العتمة الى ان ينفجر الصبح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علّة او اصابك برد
فصلّ واوتر من اول الليل في السفر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبدالله فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخّرون
واما انا فشيخ اعجّل فكان يصلّي صلوة الليل اول الليل احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت اباعبدالله عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوّفت البرد وكانت علّة فقال
لا بأس انا افعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا
عبدالله عن صلوة النافلة على البعير والدابّة فقال نعم حيث كان متوجّها وكذلك فعل رسول الله عنه
عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابوجعفر صلّ صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى ابي الحسن اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبدالله في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلّهما في المحمل وروى بعضهم ان لا
تصلّهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقّع موسّع عليك بأية عملت

عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير عن اصحابهم عن ابي عبدالله في الصلوة في المحمل فقال صلّ متربّعا وممدود الرجلين وكيف امكنك عنه
عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله قال لا بأس ان يصلّي الرجل صلوة
الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجّه الى القبلة ثم
يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبدالله قال قلت له اني اقدر على ان اتوجّه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا
الضيق اما لك برسول الله اسوة عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن
المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبدالله قال ان صلّيت وانت تمشي كبّرت ثم مشيت فقرأت
فاذا اردت ان تركع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوّع سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت اباعبدالله عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اومِ ايماء واجعل السجود اخفض
من الركوع احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول
في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابّته في الامصار قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ذريح قال قلت لابي عبدالله فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار قال نعم ان اطقت
ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلّي النوافل
في الامصار وهو على دابّته حيث توجّهت به فقال نعم لا بأس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمّن
ذكره عن ابي جعفر انه لم يكن يرى بأسا ان يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت اباعبدالله
عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم

في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة قال تمّت صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن عيسى العبيدي
عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة عنه عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت اباعبدالله عن المسافر يمرض
ولا يقدر ان يصلّي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلّي
كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلّي ذلك على دابّته وهو مسافر قال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى
قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتدّ بافتتاحه الصلوة وهو قايم
عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله قال لا تصلّ شيئا من المفروض راكبا قال النضر
في حديثه الا ان تكون مريضا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصح
عن منذل بن علي قال سمعت اباعبدالله يقول صلّى رسول الله على راحلته الفريضة في يوم مطير عنه
عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلّى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلّة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا
يا سيدي ان نصلّي في هذه الحال في محاملنا او على دوابّنا الفريضة ان شاء الله فوقّع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصلّي النافلة قاعدا وليست
به علّة في سفر او حضر قال لا بأس سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت
اباعبدالله يقول صلّى رسول الله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن

عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبدالله رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني
فيقع العارضة فيأتيه بها مملّحة قال لا يأكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من
القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلّي الفريضة في المحمل
قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلّ ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول
الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت
اباعبدالله يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضّأ ثم
يصلّي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلّى الركعتين والصبح عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابّة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوّفت فوت ذلك ان تركته
وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احبّ اليّ عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران قال
سألت ابا الحسن عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في
آخره عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله قال لا بأس بصلوة الليل
فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبدالله قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
او ليلة او ثلثا قال ما احبّ ان يقصر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله قال كان رسول الله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابوعبدالله لا بأس بان تعجّل عشاء الآخرة في السفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل ان يغيب الشفق احدهن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر الى ربع الليل عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع انت في وقت من المغرب في السفر الى ثلث الليل عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كنت مسافرا ثم تبالي ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى يصلي في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء الآخرة عنه عن محمد بن خالد عن موسى بن سعيد عن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشاءين قال يا اسحق ارفع النقل والعيال حتى لحقنا وكان ذلك عند سقوط القمر ثم قال ان نزلنا واصلى واكفيك العيال وقد احب ان اكون معهم فربما حتى لحقنا ابو عبد الله ع فقال يا اسحق هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل من دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان الموضع الذي فارقته فيه الموضع الذي لحقني ستة اميال محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال اذان واقامتين لا يصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص عنه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكين عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يفوتك احد بن محمد بن يحيى عن عباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره فاما مار واه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن حماد عن ربعي قال سألت ابا الحسن ع من الرابة

كانت معهم في سفر كانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصر فيما نعلم كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن عجلان بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت لقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه ذنوبا يحب الله ان يغفرها لهم على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال و قال ابو جعفر ع والله لقد يغفر في ان اصحاب البئر كانوا يتحقرون الجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين علي بن ابرهيم عن حماد عن حجر عن زرارة والفضيل قالا قلنا اي شئ اذا اقتسل بعد الجمعة قال انهم محمد بن اسحاق بن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الاخرى محمد بن يحيى عن محمد بن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن عبد الله ع عن ابيه عن جده ع قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال له قبلت رأس رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما تدري لي قال لا يا قليت عليك بالحج فانما حج الماكين الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت للكاظم ع ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم

الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت في سائر الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اردت ان تأتي اهلك ليلة الجمعة فاغتسل قبل ان تأتي اهلك فان اصابك شئ من ذلك فلا ينقض وضوءك ولا غسلك ولكن ليس عليك ان تغتسل اذا اردت ان تأتي اهلك ليلة الجمعة ويومها الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن عجلان بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت لقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه ذنوبا يحب الله ان يغفرها لهم على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال و قال ابو جعفر ع والله لقد يغفر في ان اصحاب البئر كانوا يتحقرون الجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين علي بن ابرهيم عن حماد عن حجر عن زرارة والفضيل قالا قلنا اي شئ اذا اقتسل بعد الجمعة قال انهم محمد بن اسحاق بن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الاخرى محمد بن يحيى عن محمد بن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن عبد الله ع عن ابيه عن جده ع قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال له قبلت رأس رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما تدري لي قال لا يا قليت عليك بالحج فانما حج الماكين الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت للكاظم ع ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت في سائر الايام محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اردت ان تأتي اهلك ليلة الجمعة فاغتسل قبل ان تأتي اهلك فان اصابك شئ من ذلك فلا ينقض وضوءك ولا غسلك ولكن ليس عليك ان تغتسل اذا اردت ان تأتي اهلك ليلة الجمعة

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الليل حتى ظننت انه يريد اتانا فقال ان الشيطان ينعس القوم عند صلوة الليل فاذا سمعتموه فقوموا فصلوا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد الا على المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن ابي عياش عن زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثل ذلك يملك ولم يصل فريضة فرضيها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما مار واه احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا يناسبها في ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة على ان ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ادينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة يعني الامام واربعة عنه عن ابيه عن حماد عن حجر بن زائدة عن سليم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ فاما مار واه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ادينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على كل من كان يصلي راس فرسخين فاذا زاد على ذلك
كان مندوبا اليه والذي يدل على ذلك ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة وروى زرارة
روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابي هشام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة اجزأتها ركعتين فقد
نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل
سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
بأس ان تدع الجمعة في المطر منه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل احدى واربعين يكم مدلجي قال في العيدين والجمعة على من يسمع
من حماد عن حبيب بن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذا ان واذا قمت تخرج الامام بعد الاذان فلا ينبغي
المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء
قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرء بهم في الركعة الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن سكان ومحمد بن سنان عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرء بغيرها انا مضيها ولا ترجع
الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين فيهما عنه عن صفوان عن عبد الله بن

jabir.abbas@yahoo.com

اربعا فانما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون
الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون فيه صلاة كاملة الا لمن ادرك
الخطبتين والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
والجمعة فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر
رمح فاذا كان شهر رمضان تكون قبل ذلك وكان يقول ان اجر شهر رمضان على اجر سائر
الشهور فضلا لفضل رمضان على سائر الشهور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اخاف ان تكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن شمر عن جميع رفعه
عن علي عليه السلام قال ان السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس عنه
عن الحسن بن علي بن خديجة عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن العباس بن حماد بن عيسى
عن دليج عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرود والعمائم وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين و
يجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرء في سورة فاخذ
في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرء قل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة
فاراد ان يقرء سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرء في الجمعة الجمعة فيقرء بقل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرء فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت
رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس
عمامة في الشتاء والصيف ويتوكأ على سيف او قوس او عصا ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني
عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرء سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني على الله
على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن
فاذا قام فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين على
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة
يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل

في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع
قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات
بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى
وحده الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكير عن زرارة وغيره عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصلي يوم الجمعة فان
شئت صليت من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس احمد بن الحسين
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم
الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء
رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي
بعدها اربعا ثم يصلي العصر احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي عبد الله قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة عنه عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل
الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر
فهذه ثنتان وعشرون ركعة عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايتما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة فقال لا بل اصليها بعد الفريضة احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكير

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحمري قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي
ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة
افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فاوجعوا
راسه ولو بالحصى عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى
الامام ركعتين قال ينتظر الصلوة ويدخل معه ويقرء خلفه في الركعتين يقرء في الاولى الحمد وما
ادرك من سورة للجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع
مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين
يسبح فيهما ويتشهد ويسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ع عن وهب بن جعفر انه سلمه كان يقول
لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة
واحدة من غير علة عنه عن ابي العرکي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن ركعتي الزوال
يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم
عرفة فاحدث اوذكر انه ليس على وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم
ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر

عن ابيه ع قال ليس على اهل القرية جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا اللبانهم
اذا كانوا اهل الكثرة من فوجب ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من الايام فيزحم الناس اما ان يحاط واما الى
اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز ان يركع ويسجد
وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال لا باس بذلك

فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الملازمة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يعقوب عن يزيد بن
ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ
عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا
في الله او حكما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او
كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين
والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت عنه عن محمد بن احمد الهاشمي
عن العرکي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الشعر اصلح ان ينشد في المسجد
فقال لا باس وسالته عن الضالة اصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس قال محمد بن الحسن
فلا تافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر
محمول على الجواز احمد بن محمد بن محمد بن سنان الرازي عن ابو محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي
عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب والمؤمن

مجلسه مسجده وعنه بهذا اسناده محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن هذا ان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما
المباركة فمسجد قبا والله ان قبلته لقبلة بسيطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مرسل
ولا تذهب الدنيا حتى تشهر عنده ميزان وبكون عليه حيتان واهله ملعونون وهو سلوب بهم
وسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجد هم اليوم قال
درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي
ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على بير فرعون من الفراعنة محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد
الرسول ص في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة محمد بن يحيى عن الحسن
علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم بن ابي جعفر ع قال جددت اربعة مساجد بالكوفة
فرحا القتل للحين مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن
زياد عن محمد بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال
لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة فكيف ميلا قلت لا قال افتصلي النافلة
كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا لاجرت لك ان لا تقوتني فيه صلوة وتدري لم صار
ذلك الموضع ما بين عبد الله الى ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله ص لما اسري
الله به قال الجبرئيل اما ترى اين انت يا رسول الله انا صرت مقابل مسجد كوفان
قال فاستاذن لي ربك عز وجل حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن وان موضعه لروضة
من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم قرأ بابل ومجمع الانبياء محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف بن عثمان عن رجل
من اهل الكوفة قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه سوف يصلي فيه
قائم باهل بيته عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكير عن عبد الرحمن بن سعيد الطرائفي عن ابي عبد الله
قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله
لاجاره الله لعشرين سنة فيه مشاجب الركب وبيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط
فصلى فيه ما بين العشاءين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع خير مساجدكم الكوفة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلاة
القيام فيما قال لهم ولكن لا يفرقكم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع
في ذلك قال وسالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال لهم واما في المسجد الاكبر فلا ان
جدي نبي رجلا يبني بشقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان السلام انما كان يكبر للعاديب اذا راآها في المسجد ويقول كاتما
مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه
بيعة وقال ان المساجد لم تبن هكذا انما تشرف عنه عن محمد بن سنان عن ابي حمزة الثمالي عن
عن جعفر عن ابيه ع قال الصلوة في البيت المقدس الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مائة الف
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة
وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن جبة العرني قال خرج امير المؤمنين ع الى الجبانة

jabir.abbas@yahoo.com

في زمان نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع فقال دفنت في بيتها فلما
زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد عنه عن علي بن حمزة عن الحلال عن علي بن ابي حمزة
عن رجل من ابي عبد الله ع قال ابن مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا
سبحت له الارضين الى الارضين السابعة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته ساء
ربيا في الجنة احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن خديجة الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال من اكل ثوما او بصلا فلا
يقربن المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
ونهى ان يتنفل الرجل وهو قائم احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع
سطح المسجد احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهيب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال
اذا خرج احدكم للصلاة من المسجد فليمر دهاكما عنها او في مسجد آخر فانما تسبح احدكم
محمد بن يحيى عن عياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال البراق في
المسجد خطيئة وكفارتها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكار
عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال
من وقر بخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه عنه

jabir.abbas@yahoo.com

من ابي اسحق الفزاري عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول من تفخع في المسجد ثم رد عليها شيئا جوزه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته المكين بن سعيد
عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة
فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق في حذاء القبلة ويبزق عن يمينه
وشماله محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع
قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على من يبزق هكذا ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن فاعلا
ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ميمون بن زياد قال رايت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فمحاه بين
الركن اليماني والحجر الاسود ولم ير فيه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن
القسم بن محمد بن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد
مكروه من الغائط والبول علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عن اللوم في المسجد الحرام وسجد الرسول ع قال فهم ان يقوم الناس عنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين
مسجد النبي ع ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث
في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما اكره ان ينام في المسجد الذي كان على
عهد رسول الله ع فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس احمد بن محمد بن عيسى عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المثنى عن ابن اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى قال سكر النوم ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع اني
لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فانما مسجد بنيناه الاعلى قبر نبي او وصي قتل واما
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاذا فيها الفريضة والنوافل ما نقص
ما فاتك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بنيت لغير
ذلك احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن ملازم
الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله
فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن زياد
عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمر بن جميع قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك
اليوم ولو قد قام القائم لرأيتم كيف يصنع في ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت
فيريد اهل البيت ان يوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا بأس
بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا غير منظف ويجعل مسجدا قال لا يصلح عليه
من التراب حتى يوارى فانه ذلك يطهره انشاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن
العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زراره
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان

الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب ويقطع ما
علي بينا وبالخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سئل اصلح مكان يخشى ان يتخذ مسجدا فقال اذا ألقي عليه
بالتراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة
سعد عن ابي جعفر بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
المسجد يكون في الدار وفي البيت فيريدون ان يوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه
قال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا قال ألقي عليه من
التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن اقطين بن ميمون عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بأن يجعل على العتبة
مسجدا احمد بن ادريس عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم ثم قال محمد بن علي بن محبوب عن علي بن النعمان
عن محمد بن مسلمان عن احدهما ع قال قال لكم انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد
من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من
ذلك السراج احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال
ان رجلا يصلي بنا نفتقده بعد فنواجه اليك او في المسجد قال المسجد اعجب الي فضر من
محمد يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات
من جيران المسجد اذا كان قائما صحيحا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال مسجد قباء يحيى بن احمد

من السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال كشف العورة والتخذ والركبة في المسجد
من العورة منه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاقبل
القبلة ثم ادع الله واسأله وسم بين يدي دخولك واحمد الله وصل على النبي ص الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم الله والسلام على رسول الله ص ان الله
وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي وتب
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك منه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن
الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن
بشير خثعمي الحجال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد
الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك الموضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال ذاك
موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة الجراح فلما
ان رآوه رفعوا رؤسهم فقال لهم انظروا الى عيونهم تدور كانها اعين مجانين فنزل
جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر
ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما
حدثتك بهذا الحديث وروى جابر عن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع
بذي ثاب بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء ما ئة الف رجل فنزل نصر ابي من صوته
مسجد ذي ثاب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ابن عمير هذا الحديث فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت بنبي قال اني سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال ثم قال لجليس كيف سألت عن هذا قال انما سألت عن هذه السومعة من اجل هذا الموضع يعني الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ثم صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه خلفه فقال له فاني اريد ان اصلي ههنا قال افعل قال الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على ابريق من ابن عمير من هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمررت بابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا المسجد فقلت جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم للحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان للجنة بابا يقال له الذبح فقال يا رسول الله انا اكون في الباوية ومعي اهلي وولدي وحلتي فاؤذن واقيم واصلي بهم الجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يقيمون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم الجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله انا اكون في المائية فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهم الجماعة نحن فقال نعم المؤمن وحده جماعة عنه محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستحب للرجل منكم ان تكون لجاريته فيها فتقول لم يكن يحضر الصلوة الحسين بن سعيد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن فضيل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكون الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا فيوبه والنسوة يقمن اولهن واقبلهن

بعث اليه يسئله في مسائل ارتجيم فذفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابرهيم ميمون نهاس عن الرجل يأم النساء فقال نعم قلت سألته عنهن اذا كان معهن رجل ام يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمهن فقال لا بل يتقدمهن وليس وان كانوا اصبيانا عنه محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن الحلبي الماضية قال سألته عن المرأة تأم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المرأة تأم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ما تسمع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء قال يقوم الرجل الجنب الرجل ويتقدمهن النساء خلفهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صفوف عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تأم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن من يمينها وشمالها تأمهن في النافلة ولا تأمهن في المكتوبة محمد بن مسعود عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تأم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن لحسين من فضالة عن حماد بن عثمان

jabir.abbas@yahoo.com

اولها ما دام الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فرادا خمسا وعشرين درجة في الجنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان ابي عمير عن جعفر بن البختري عن عبد الله قال يجب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يجب لك اذا كنت مع من يقتدى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابان ابي عبد الله قال هكذا رسول الله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما سمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له ما اجد لك شدد من منزلك الى المسجد حبلا ولحضر الجماعة احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سألت الجعفر عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ان موالي قد اختلفوا فاصلي لهم جميعا فقال لا اتقى الا خلف من تثق بدينه وامانته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ان انا سار وانا عن امير المؤمنين عليه السلام اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف ابي بكر فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال الرجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انما اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال لها احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عن الرجل تأم المرأة في بيته فقال انهم تقوم وراءه عنه علي بن ابان عن الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله اصلي للكتوبة يأتم بي قوم فقال انهم تكون معي عيناك يكون سجودهما جذاء قدامك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم
فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونركع ثم ينزلون للعصر فيقيمون
فنصلي بهم فقال صلّ بهم لا صلى الله عليهم عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الاربلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدهم فصلى فيه خرج يحسابهم يجعل
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الهيثم عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة ولم تفتني انا اتشهد كلما قعدت فقال نعم
انما الشهد بركة محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقبة عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة
قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت
فيها وفي التي تليها واذا اسبقك بركعتين جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعدل
قياما ما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان
قاعدا قعدت وان كان قائما قمت احمد بن محمد بن علي بن النعمان عن ابن سنان عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع فيكبر وهو قائم صلبه ثم ركع
قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلا سلم وقع في قلبي اني
اتممت فلم ازل ذاكرا لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت فهمت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك
الاعادة عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن

ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انهم على الاولى وكانت العصر هي الاولى ولم يصلها
الا الاولى وليصلي العصر عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام
اتم قوما ثم ذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل فاوظر فقدمه ولم يعلم الذي قدم
ما صلى القوم فالذي يصلي بهم بان اخطأ ستج القوم بسهو وبنى على صلوة الذي كان قبله عنه
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت اباعبد الله عليه السلام يوما دخل
المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كانوا دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين
ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في المسجد مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم
لا باس يقوم بحذاء الامام محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
قال قلت لرجل ياتي الرجل وهو في الصلوة قال لا تلتفت فيتقدم قال نعم ما شاء الى القبلة محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه
قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام
قام الرجل فاتم صلاته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عبيد عن شيط
بن صالح عن ابي الحسن الاولى عليه السلام قال قلت لرجل ياتي صلى صلاته في خوف بيته مغلقا على بابه
ثم يخرج فيصلي مع جمهرة تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته
يضاعف الله له ضعفين اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جمهرة يكتب الله
له اجر من صلى خلف رسول الله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج بحسابهم

عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلاته
بقدر ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم احب ان لهم ان يصلوا هذا الشهر
ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الشهر
محمول على الرخصة والافضل ما قدمنا ومن انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد
فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته
من الصلوة احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن
فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان
تطوعا احمد بن الحسن بن علي بن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا
يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل سبقه الامام بركعة وهو مع الامام فصلى خمسا قال يعتد بتلك الركعة ولا يعتد
بوهم الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على اضعف من خلفه عنه عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله

احدثت في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما
سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهل حتى يقرء
فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرف قراءته بالناس فقرأ
القرآن فلا تقرء واعتد بقراءته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العركي عن علي بن
جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة
ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس عنه عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك
ان تقرء في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله ولله الحمد ولا اله الا الله
والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب
وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ
قبل ان يفرغ في الصلوة فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن
محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد
بعد ما تسلم هنيئة وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت لرجل اني اصلي بقوم فقال سلم
واحدة ولا تلتفت قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله وبركاته ولا تقرأ في اخيرتيك شيئا من آل حميم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت الرضا عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر
ح ايجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء وود قال سألت ابا عبد الله
من رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف
يصنع بمسجده قال يصلي العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر
فاذن وصلى بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك عنه عن البرقي عن ابي طالب
عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف وكلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله
اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه نجار قال
قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن
قال كتبت الى ابي جعفر اسأله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح
على الخفين او خلف من يجتر المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك وايانا موضع فلم تجد
بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد بن سعد بن سعيد
عن ابيه عن الرضا عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل عنه عن البرقي
عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله يا اسحق اتصلي معهم
في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه عنه
من البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا في رجل كان خلف امام يأتم به يركع
قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع ورفع راسه ثم اعاد

الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام تجوز تلك الركعة تكتب بتمام صلوته ولا يفسد
بما صنع صلاته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا قال الامام يتحمل او هام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ايضمن
الامام صلوة الفريضة ما هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان
يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرا
خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال
التقية ويحتمل ان يكون اراد تماما لا تقرا قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام وانما يجوز ان
يقرا فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد عن موسى بن القسم ابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن المراة تام النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال
قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في
السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل يصلي خلف امام يعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يتشهد
ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه عنه عن احمد بن محمد بن موسى بن القسم ابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي خلف الامام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤم القوم وهو جنب قال لا بأس ان لا يصلي الرجل فوق وهو متوضئ فوق ثياب وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز الصلوة وهو متوضئ ومن

م الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة عنه محمد بن عيسى عن

بن يقطين عن عمر بن يزيد عن ابراهيم من خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله قال لا تصل خلف الغال وان كان

يقول بقولك والمجهول والجاهر بالفسق وان كان مقتصدا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال

ان تصلي خلف الصفوف وحده فان لم يكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند

الصف فسد على صلوته عنه عن ابيه عن ابان بن عثمان قال قال رسول الله سووا بين صفوفكم وحاذوا

بين مناكبكم لا يستهوذ عليكم الشيطان وروى عن علي بن محمد بن الرقاص انهما قالا ان قال

فلا تعلموه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسأل محمد بن يزيد ابا عبد الله عن الرواية التي يروى انه

لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة قال الدراج

الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة التي يصلي معه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى ع عن

الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذ البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له

وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأله ايضا عن الامام احدث فانصرف ولم يتقدم

احدا يصلي بالقوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم

محمد بن سعد عن محمد بن نصير عن محمد بن علي بن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصل في مقامه حتى يتحرف عن مقامه ذلك

صلوة العيد بن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم

قال قال ابو عبد الله لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فانما تجزئ بغير

عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله قال اتى ابو بصير

يوم الفطر فأمر برقها وقال هذا يوم كان رسول الله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع

جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في

صلوة العيد قال تسبل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالتاسعة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن

ابي عبد الله ع مثله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي

عبد الله ع ان رسول الله كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء وقال لا تصلين يوم فطر على بساط ولا

بأس به عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت

ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل

ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن الحسن هذا للمبرز على الاستحباب لانا

قد بينا ان غسل العيد سنة ليس بفرض وقد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا تجب عليه

قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على ما بيناه عنه عن محمد بن خالد القسري عن سيف بن

عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد ع قال انما الصلوة يوم العيد على

من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة عنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن

عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان على الامام ان يخرج الحبسين في الاضحى يوم الجمعة

الجمعة ويوم العيد للعيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى التجمل عنه

عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى التجمل يوم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاضحى ولا فطر الا وهو يعهد الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه عهدا قال قلت ولم
ذلك قال ليتم بريدون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا اصلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته ليسمع من يليه
ولا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن احمد بن
محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لرجل يوم الرجل يافطر في صلوة العيدين في السطح او في بيت قال لا يأتم بهن ولا يخرج
وليس على النساء خروج وقال انما لهن من البيت ان لا يكن الخروج وروى اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان
ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر انما يجول من غير
ولكن يضع للامام شيء شبه المنبر مرتفعا فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
صلوة الكسوف محمد بن يحيى عن محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بكير ومحمد بن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا القرنين لما انتهيا الى السد جاوزه
فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمس مائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين
اما كان خلفك مسلك قال لا قد وا القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الارض
موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز
وجل ان يزلزل مدينة اوحى الى فزلزلتها عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة عنه عن علي بن الحكم عن احمد بن علي بن الحسن بن علي

فضال

فضالة بن ايوب عن سعيد بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان
يذهب الكسوف فالشمس والقمر وتطول فصلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تنصرف
من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فجايز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك
ليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل
قضاءها عنه عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن محمد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا الكسوف في القمر
وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى عنه عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن فضال الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس
والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فاكب الى قبلة ركبك الا ان تكون دابتك عنه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع
سجدات واربع ركعات قام فقرء ثم ركع ثم رفع راسه فقرء ثم ركع ثم قام فصنع مثل ركعته ثم
سجد سجدتين ثم قام فصنع مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده وكوعه
عنه عن بنان بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر
فخرج ابي وخرجت معه الى المصلى فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد
بن الحسن الذي يدل عليه هو ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على
التفصيل الذي بيناه قال لوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة
وان الذي ذكرناه مقدما وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن يعقوب
الهاشمي عن عمرو بن سليم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر
فانكسف كلما فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امامهم يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي

الرجل ان يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على
الناس والبهايم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلي جماعة فقال الجماعة وغير جماعة عنه عن
احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الطهر فعلمت
بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا اماتك فليس عليك قضاء
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله يجب
القضاء على من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله ولم تكن عليه قضاء فلا اثم في ترك
الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء
على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض
القرص وتوانى عن الصلوة فحينئذ لزمه قضاءها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم
باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا تلايمت الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن مروان القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان
وراءه من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
هي فريضة الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله عليه السلام
في شهر رمضان فوثب وقال انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم المحسن بن

سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان
الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم عنه عن صفوان
عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف تصلي جماعة او فرادى فقال اني ذلك
شئت احمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات
واربع سجدات تقرء في كل ركعة مثل ياسين والنور وتركع مثل قراءتك وسجودك لا مثل ركوعك
تلك لمن لم يحسن ليس واشباهها قال يقرء ستين اية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرء
بفاتحة الكتاب قال فان افتتح بها وكان انما يقضيها ورواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت
اليه كثرة الزلازل في الاهواز وكثرت تردد القول فيها فكتب الي لا تخوفوا بها وصوموا الاربعاء والخميس
والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة واد عوا الله فانه يدفع عنكم بلا فعلنا فسكنت الزلازل
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن ابن
يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرء يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن
زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء
انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط البيت اثناء الله تعالى
الصلوة في السفينة احمد بن محمد بن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الريح يخرج اليها فيها ريح فاشتد السيح والدوس ويكون معه قوم
لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيقون وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء وهو قاعدا او قائما فقال
ان استطاع ان يصلي قائما فليفعل وان لم يستطع فليصل جالسا وقال لا يعيد الا لا يخرج فان ابى سألته عن
مثل هذه المسئلة رجل فقال ارتفع من صلوة نوح عن محمد بن علي بن محبوب عن السندي عن ابن ابي عمير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرجيل بن هديج قال سألت ابا عبدالله عن الصلوة فى السفينة فقال ان رجلا اتى ابى فسأله فقال ان كان فى السفينة والمد دونى قريب فلا خير فاصلى على قال لا ابو جعفر اما ترضى ان تصلى صلوة نوح عليه السلام

من فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عن الصلوة فى السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قياما فان لم تستطع فى السفينة فصل قعودا فيما بين ارادة ويصلى على القير والقصر

وليسجد على محمد بن على بن محبوب عن عيسى بن الحسن بن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضى عن الرجل يكون فى السفينة فعلها ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او المخصلة او الشعير واشباهه ثم يصلى عليه فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبدالله عن الصلوة فى السفينة فقال ان رجلا سأل ابى عن الصلوة فى السفينة فقال لم ارتض عن صلوة نوح

قلت لم اخذ معى مدرة اسجد عليها فقال لهم عنه عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابى عبدالله قال اصحاب السفن يتمون الصلوة فى سفنهم عنه عن العباس بن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله قال لا بأس بالصلوة فى جماعة فى السفينة عنه عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قوم صلوا جماعة فى سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون جلوسا قال يصلون قياما ان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا هم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة تقوم النساء وصلى الرجال ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلى قال ان اصاب خشبا يستر بها عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يتوارى به عورته اومى وهو قائم فانما رواه سهل بن زياد عن ابى هاشم الجعفرى قال كنت مع ابى الحسن فى السفينة

فى رجله فخمرته الصلوة فقلت جعلت فداك نصلى جماعة قال فقال لا يصلى فى بطن واد جماعة قلت فانا فى ما قدر منا ومن الاخبار فى جواز الجماعة فى السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذى يبين ما قدرنا ومن جواز الجماعة فى السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة وايوب بن نوح بن عبدالله بن المغيرة قال حدثنى عتيبة عن ابى ايوب بن يميون انه سأل ابا عبدالله عن الصلوة فى جماعة فى السفينة فقال لا بأس كم كان ابيه عن ابان بن عثمان عن ابى عبدالله قال انه سئل عن الصلوة فى السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا ادارت استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل احمد بن محمد بن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عن الصلوة المكتوبة فى السفينة وهى تأخذ شرقا وغربا قال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك احمد بن الحسن بن على بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبدالله عن الصلوة فى الفرات وما هو اضعف منه من الانهار فى السفينة قال ان صليت فخسن وان خرجت فخسن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلى وهو جالس يومى او يسجد قال يقوم وان حتى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا امكن منه فانما اذا لم يمكن منه جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله قال الصلوة فى السفينة ايماء عنه عن عتيبة بياع القصب من ابرهيم بن يميون قال قلت لابى عبدالله نخرج الاهواز فى السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس بها بأس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس عنه عن الحسن بن محبوب عن ابى ولاد

rana.jabir.abbas@yahoo.com

قال قلت لابى عبدالله انى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت يومى ذلك افقصر الصلوة ثم بدا لى فى الليل الرجوع الى الكوفة فاتم ام اصلى فى رجوعى بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغى ان اصنع فقال ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت سائرا الى ان تصير الى منزلك قال قلت فان كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضى كل صلوة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تتم من كانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك

الخوف احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فيحضر الصلوة فيمنعه الذى اسره منها قال يومى ايماء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت اكون فى طريق مكة فنترك الصلوة فى مواضع فيها الاعراب أصلى المكتوبة على الارض فنقر ام اكتب وحدها ام نصلى على الراحلة فنقر فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا اخذت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة احب الى ولا ارى بالذى فعلت بأسا عنه عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت ابا عبدالله عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلى وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر ويومى برأسه على من ابيه عن عمر بن عثمان عن محمد بن عثمان عن ابى عبدالله قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرة ان فيذا تقصير آخر احمد بن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبدالله فى قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال فى الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن العمركى

بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع فان قام يصلى خاف فى ركوعه وفى سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب على الاسد كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلى ويومى برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة للحسين بن فضالة عن محمد بن عمران عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله يقول اذا التقوا فاقتتلوا فاتما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن على بن محبوب عن بعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر انه قال اذا كان الصلوة المغرب والخوف فرقهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا فى الصلوة وقام الامام فيصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتى صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان فجماعة وللآخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم وروى هذا الخبر للحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافى بين هذا الخبر وخبر الحلبى الذى قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلى بهم الامام ركعة واحدة وفى هذه الرواية انه يصلى بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايتهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافى بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوى هذا الحديث روى مثل رواية الحلبى روى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى عبدالله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال صلوة المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلى بالاخرين ركعتين
ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع لو
رأيتنى وأنا ابتدأ القراءة أصلى وأنا اخاف السبع فقال لى افلا صليت وانت راكب سعد
عن احمد بن على بن سعيد وعبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
من صلوة الخوف وصلوة السفر يقصر ان جميعا ما لا يخاف وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان رسول
خوف سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن حفص
عن ابى عبد الله ع فى الذى يخاف السبع او يخاف عدوا او يخاف اللصوص يصلى على دابته
ايماء الفريضة صلوة المضطر على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص
البختورى عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الحراز ابى ايوب عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل
اغمى عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلى ما فاته قال لا شئ عليه احمد بن محمد عن على بن حديد عن مرازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضى
الصلوة اذا اغمى عليه قال لا محمد بن على بن محبوب عن على بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه
ابى الحسن العسكرى ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام كتب لا يقضى
الصوم ولا يقضى الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن الثالث ع اسأله عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال

اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن يحيى
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه قال فقال
يقضى صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمى عليه
اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء
فالوجه فى هذه الاخبار ان حملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاتية تحول لتحمل انه لا يجب
عليه قضاء ما فاته فى حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التى يضيق وقتها
فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير عن احدهما
قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلوته قال يقضى الصلوة التى ادرك وقتها سعد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المريض
هل يقضى الصلوة اذا اغمى عليه قال لا انما الصلوة التى افاق فيها المحسن بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حفص
ابى عبد الله ع قال يقضى الصلوة التى افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابى عبد الله ع قال سألته عن شئ تركته من صلوتك لم تعن عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته
يؤذن فى الاولى ويقيم فى البقية عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع فى
المغمى عليه قال يقضى كل ما فاته عنه عن ابن ابى عمير عن رفاعة عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه
شهرا ما يقضى من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد عنه عن عبد الله محمد قال كتبت
اليه جعلت فداك روى عن ابى عبد الله ع فى المريض يغمى عليه اياما قال بعضهم يقضى صلوة يومه الذى

افاق فيه وقال بعضهم يقضى صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب
يقضى صلوة اليوم الذى يفيق فيه فالوجه فى هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون
الوجوب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلى الظهر والعصر ومن الليل
اذا افاق قبل الصبح قضا صلوة الليل فهذا الخبر توكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة
التى يضيق فى وقتها وهذا الوقت هو اخر وقت المضطر يجب عليه حينئذ قضاؤها احمد بن محمد عن
احمد بن ابى نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال يبنى على
صلوته محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ فى صلوته فيتم ما بقى عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن
تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن المريض لا يستطيع الملوس قال يصلى وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا
سجد فانه يجزى عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له بر عنه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة او العين
يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس
شئ مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض
قال لا يقضى قال محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على النوافل يدل على ذلك ما رواه على بن

jabir.abbas@yahoo.com

ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لرجل مرض فترك الناء قال لا محمد ليست بفريضة
ان قضاها فحسن وان لم يفعل فلا شئ عليه على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن ميسرة ان سنانا سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس
ولا اراه الا فى المعتل والمريض محمد بن احمد بن الحسن عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المريض اتحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان
الفراش مخلوطا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض فان كان اكثر من ذلك
فلا محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن نصير عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن اسمعيل بن جابر قال
سمعت ابا عبد الله ع وسأله انسان من الرجل تدركه الصلوة وهو فى ماء يخوضه لا يقدر
على الارض قال ان كان فى حرب او سبيل الله فليؤم ايماء وان كان فى تجارة فلم يكن بد فلا ينبغى له
ان يخوض الماء حتى يصلى قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع سعد
عن محمد بن خالد الطيالسى عن ابرهيم بن ابى زياد الكرخى قال قلت لابى عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع
القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم براسه ايماء وان كان لا من يرفع الخمرة
اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان فى
ذلك الحق فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب
الى وان لم يكن له يسار الى ذلك فلا شئ عليه سعد عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال لا
يصلى على الدابة الفريضة الا من يضع يستقبل بها القبلة ويجزيه ناحية الكتاب ويضع يوجهه
فى الفريضة على ما امكنه من شئ ويومى فى النافلة ايماء ولا باس فى هذا الخبر ما رواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

م احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سألت احمد بن النعمان فقال اصلي في محمل وانا
مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا
شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي
ثم احتمل بفراشي فاوضع في محمل لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب و
ئر يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة
من الصلوة المرغب فيها محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت
الى الرجل ع اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل سعد بن محمد بن
الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة جعفر احتسب
عباس بن ما قلتي فقال ما شئت من ليل او نهار عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال
كتبت الى الماضي الاخير ع اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الا
حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة او يصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد
فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطعه ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن
م علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع
قال قال الله عز وجل ان عبدي ليستخيرني فاخير له فيغضب احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
ئر فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف عبد على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني

ودنياي

م ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله ع اريد
الشيء فاستخير الله فيه فلا يوافق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة
فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح
ئر المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى اربع ركعات بالف مرة قل هو الله احد في كل ركعة
ك خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي
عبد الله ع قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
ك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال من صلى المغرب وبعدها اربع
ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل
عتق عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا ع لابن اسباط
فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير
طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم
م انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي شكا رجل الى ابي عبد الله ع الفاقة
والحرفة في التجارة بعد ما يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاق عليه المعيشة فامره
ابو عبد الله ع ان يأتي مقام رسول الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم
اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها

م رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله ع فما توجهت
بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي
قال جاء رجل الى الرضا ع فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي
دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين
تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي
الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد واهل
بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني
م وا وأستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله
انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم
وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى
سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن
بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني
من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال
ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي
شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله
قال وعرض علي متاعه فاعطى به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من
متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال قلت لك
لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منه فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع

محيوي

من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد
م على راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي
عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويتم ركوعها وسجودهما
ئر بقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما
ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله ص ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير
م في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب عنه محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي
اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة
اخت ابي عبد الله ع قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم
ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي الى فوق
البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا
اللهم واني استوهبكه مبتدءا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم
م هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء
ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي ص وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك
ملك قادر وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكن اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ربك وربي فيخبرك بذلك فليتني اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد ثم تسأل حاجتك للحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من دعا قال تصدق
في يومك على ستين مسكينا على لا مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل انتفلت في الثلث
الباقي وليست اذا في ما يلبس من ثوب من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين
فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت
ذنوبك فاقررت بها تعرف منها مستحيا ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية
استغفرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأل وكل اسجدت فامض
بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما والجعل الازار من خلفك بين اليتيك و
سألتك الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
اغتسل مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فانا ليس توبين ثوبين مخلطين من اغلظ ثيابك فصل فيهما
ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر النار
تخافه واياك ان تسمح الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وشيرتك احد بن محمد
عن علي بن الحكم عن رجل من محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل فليصل ركعتين بعد
الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء
اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله
غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا
الصلوة على الاموات
الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت

قال

قال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنده من القسم
محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت
خمس تكبيرات علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن
علي بن ابان عن بكير عن حمامة بن زايدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه
ابرهيم ع فكبر عليه خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا
عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن النضر الخزاز عن جعفر بن بشير عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه
شئ موقت فقال لا كبر رسول الله احدى عشرة وتسعا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرويات ستروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلام اخبر
عن فعل النبي ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان ربما جاء بجنازة اخرى
فيبتدي من حيث انتهى من خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك
جايز على ما سنبينه فيما بعد انشاء الله تعالى فاما ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية
لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي ص مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه
كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين

اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن سعيد بن هلال عن الحسن قال ابو عبد الله ص صلى رسول الله ص على جنازة فكبر خمسا
وصلى على آخر فكبر اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في
الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة
واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع لرسول الله ص منافقا الا لعن
من احمد بن ادريس عن محمد بن سلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع
ذلك انا نتحدث بالعراق ان عليا ص صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه سبعا ثم التفت الذين كان
خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال لجعفر انه لم يكن كذا ولكنه صلى على خمسا ثم رفعه وسيى
ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وجعل
ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن مزاحم عن عقبة
من جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنايز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا وانما يكبر
انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى على ع فكبر عليه خمسا
حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال اتدرون من هو قلنا لا
وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب صلى
على كل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد ما يقوله اربعا ما يقرن بين التكبيرات لان التكبيرة
الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها من الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من النوم على السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنازة المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال لصلاة النساء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ادريس بن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن المغيرة عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة وقت مكتوبة فبأيهما ابدء قال بالميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنايز اذا احمرت الشمس اتصلي او لا قال لا صلوة ولا قضاء ولا صلوة في وقت قال اذا اجبت الشمس فصل الفريضة ثم صل على الجنايز حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلوة على الجنايز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلي على الجنازة في كل ساعة انما يصلي بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها يعني في الفرض والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

jabir.abbas@yahoo.com

تطلع

حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنايز حين تغيب الشمس وحين تطلع الشمس وحين تقوم في وسط النهار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره الصلوة على الجنايز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلي على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال منه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا اصلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كل ذلك يلي علي محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا ينضح ميتا او ميتا ثم يجعل الاخر الى آلية الاول ثم يجعل راس الثالث الى آلية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا استوام هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سهل عمن ذكره عن ابان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدء بالرجال فيجعل راس الثاني الى آلية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى آلية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى راس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم ما اذا استوام هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد وسئل عمن مات فصلى عليه غير المسلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ولم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء متا يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما قال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل متا يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن هاشم عن اخيه علي بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنايز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء متا يلي القبلة والصبيان ثم الرجال دون ذلك ويقوم الامام متا يلي الرجال عنه محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة متا يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل متا يلي يساره ويكون راسها ايضا متا يلي يسار الامام وراس الرجل متا يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما اقتضى هذه الاخبار من ترتيب الجنايز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم تترتب لكانت الصلوة مأ[illegible] تكن الافضل ما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضيل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الافضل ان يصلى على
الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة
فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني
من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سئل كيف تصلي النساء
على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امراة ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة
وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن
فتكبر ويكبرن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا
تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة
كل ذلك لا باس به علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا ع عن المصلوب فقال
اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان
كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر
فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه

الايمن

الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين
المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته
والله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم
عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر
له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت
فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى
عورته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا
قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا
مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال
اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن
او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت او لا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما
يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر
والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن
ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي

وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل ياكله السبع او
الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا
كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاعور عن ابي
عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره
ويداه والصلوة عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن ربيع عن علي بن ابي احمد بن
نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم
لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت
ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم
على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله
على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي

فضال

فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد
وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم هذا عبدك فلان وانت
اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه
حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في
التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه واله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك
خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة
فقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني
على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه ع قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط
من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه عنه
عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والشهور قال يصلّى على كل حال الا ان يسقط لفيت تام احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال
من اخبر للحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن كم يصلّى على السقط اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلّى على كل حال الا ان يسقط لفيت تام اكبر محمد بن الحسن الصفي في هذه
الاخبار ما ذكرناه في خبر عبد الله بن سنان سواء احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف تكبر وتكبر ثم محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد سيرة عن محمد بن سنان عن حسين المرجوش عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلّى على الطفل لانه لم يصلّ فيقولون لا يصلّى الا على
من صلّى فنقول نحن فيقولون ارأيتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من
ساعته فعلى الجواب فيه فقال قولوا لهم ارأيتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى
على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا فقل
لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصلّ افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم سيقولون
لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلّى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلّى
على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر بن ابيه عن وهيب
وهيب عن جعفر عن ابيه عم ان رسول الله صلّى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا
يا رسول الله لم نرك صليت الصلوة عليها فقال لا يصلّى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها
عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابائه عم ان عليا لم يغسل
عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل

عليهما قال محمد بن الحسن ما الثمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عم لم يصلّ عليهما وهم من الرواة
لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون من
امير المؤمنين عم ذلك فخرج هذا موافقا لهم على ما فصّلناه قال محمد بن الحسن فصّل عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد
الحسن رواه الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية
لانا قد بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويدل ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وسندة بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة
قال كنت عند ابي عبد الله عم فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله تصلّى النساء على الجنائز
قال فقال ابو عبد الله عم ان رسول الله صلّى كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وقد كان حدثا
طويلا وان زينب بنت النبي عم توفيت وان فاطمة عم خرجت في نسائها فصلّت على اختها
عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال الحسن بن علي في
المراة الثانية ان تخرج الى الجنازة تصلّي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن فلا بأس
الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال الميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلّى عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنازة لم ادرك حتى يلقى القبور اصلّي عليها قال
ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصلّ عليها تمت الزيادات من جلد الاول من كتاب
تهذيب الاحكام واحاديث نبينا سيد الانام واوصيائه الكرام بعون الله الملك العلام
قد فرغت من تسويد هذا المذنب العاصي الحاج المدعو الله حاجي علي ابن ماموكا في يوم الاثنين
سيزدهم من شهر ربيع الثاني في سنة
ثلث وتسعين بعد الالف

مجلس شورای ملی
کتابخانه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://lb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas